

ملاحق الكتاب

## نساء حول الرسول ﷺ

- خصائصه ﷺ في الزواج وحكمة تعدد زوجاته ﷺ .
- أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن .
- اللاتي عقد عليهن ﷺ ولم يدخل بهن .
- اللاتي خطبهن ﷺ ولم يعقد عليهن .
- بناته ﷺ ، وأولاده رضي الله تعالى عنهم .
- الأسوة الحسنة والمثل الكامل ومعاشرته ﷺ لنسائه .
- وصاياه ﷺ للنساء .
- وصاياه ﷺ بالنساء .

إعداد ودراسة وتحقيق  
مركز التراث خدمة الكتاب والسنة





من خصائص  
النبي ﷺ في الزواج

للإمام الحافظ ابن عساکر

حکمة

تعدد زوجات النبي ﷺ

للشيخ محمد عبده

قال رب العزة سبحانه في كتابه العزيز :

﴿بَدَأَهَا الْبَنِيَّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي مَاتَتْ  
أَجُورُهُمْ وَمَا مَلَكَتْ بَيْسُكَ مِنَّا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ  
وَمَنَابِ حَبْلِكَ وَمَنَابِ عَشِيكَ وَمَنَابِ حَالِكَ وَمَنَابِ  
حَنَلِيكَ الَّتِي حَابَرَنِي مَعَكَ وَأَمَّا لِمُؤْمِنَةٍ إِنْ وَهَّتْ  
نَفْسَهَا لِلْبَنِيِّ إِنْ أَرَادَ الْبَنِيُّ أَنْ يُسْتَكْفَمَا فَحَالِصَةً لَكَ  
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي  
أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ يَكْفُلَا يُكُونُ  
عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٥﴾  
﴿تُرِي مَن خَلَقَ مِنْ نَفْسِهِ مِثْلَهُ وَتَعْرِفُ إِلَيْكَ مَن قَدَّاهُ وَمَن  
ابْتَغَيْتَ مَعَهُ عِزَّتَكَ فَلَاحِجٌ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدَقُّ أَنْ  
تَقْرَأَ آخِسِينَ وَلَا يَخْرُجُكَ وَرَضْتِكِ بِمَا مَاتَتْهُنَّ  
كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا  
حَلِيمًا ﴿٥٦﴾ لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ  
بَيْنَ مَنْ أَزْوَاجَ وَتَوَّأَمَّكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ  
بَيْسُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَافِعًا ﴿٥٧﴾﴾

[الأحزاب]



## من خصائص النبي ﷺ في الزواج

قال ابن عساكر رحمة الله تعالى عليه: من خصائصه ﷺ: الزيادة على الأربع إلى التسع. وفيما فوق ذلك قولان:

أحدهما: لا يحلُّ له أكثر من التسع، كالأربع في حفتنا؛ لأنه مات عنهنَّ، ولم يصحَّ أنه زاد عليهن مع مبالغته في باب النكاح.

والثاني: أنهنَّ في حقه كالسراي في حفتنا، فله الزيادة من غير حصر تشریفاً له وتوسيعاً عليه، لما رزقه الله من القوة.

والقولان جاريان في انحصار طلاقه في الثلاث.

وجاز له النكاح من غير ولي ولا شهود على الصحيح؛ لأن الولي يُراد لتحصيل الكفاة، ولا كفاءة أكفاً منه ﷺ. وكذا ينعقد من غير شهود؛ لأن المقصود من الشهود إقامة الحجّة عن الجحود، وهو لا يجحد، وقيل: يشترط لتوقع جحود الزوجة النكاح.

وأبيح له من غير مهر أيضاً، وبلغظ الهبة لقوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مُؤْمِنَةً إِيَّاهُ وَهَبْنَا نَفْسًا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وأبيح له ترك القسم بين نسائه على أحد الوجهين، وكان يقسم عليهن تبرعاً وتكرماً مكافأة على اختيارهن الله ورسوله دون زينة الحياة الدنيا، وقد كان وجب عليه تخييرهنَّ؛ لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِي كَمَا وَلَدْتُكُمْ وَأَسْرَبْتُكُمْ كَمَا فَرَغْتُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

ووجب إرسال من اختارت الحياة الدنيا صوناً لمنصبه عن أن يتأذى به أحد، وإمساك من اختارته واختارت الله والدار الآخرة؛ لقوله عز وجل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَيْتُ مِنَ الْبَيْتِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: نُسخَت هذه الآية بالآية السابقة في

النظم وهي قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي مَاتَتْ أَجُورُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية. وهذا من عجيب النسخ، ولم يُنسخ في القرآن على مثال هذا سوى قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْمَحْوَلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخت بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِثُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لم تُنسخ آية وجوب الإمساك وتحريم غيرهن. وتمسك الشافعي بالحديث أيضاً وهو قول عائشة رضي الله تعالى عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أبيض له أن يتزوج من أراد ويطلق من أراد<sup>(١)</sup>. والمعنى في ذلك أن تكون له المنة عليهن بإمساكهن مقابلته لاختيارهن له، ولو وجب عليه لما كان فيه له منة، وهذا علة من قال بعدم وجوب القسم بينهن ووجب على من له زوجة ورغب في نكاحها أن يطلقها زوجها لفصة زيد<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه النسائي في المجتبى [٣٢٠٣، ٣٢٠٤] بالفاظ متقاربة: «قد خير رسول الله ﷺ نساءه أو كان طلاقاً»، «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء»، ورواه الطبري في تفسيره [٢٤/٢٢] وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٠٠٤، ٣٠٠١].

(٢) قال الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [٣٦].

قال الإمام الطبري في تفسير الآية عن ابن عباس [٩/١١]: وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق يخطب على فناء زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها. فقالت: لست بتاكتحه.

فقال رسول الله ﷺ: «فانكحيه».

فقالت: يا رسول الله أؤامر في نفسي؟ فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ضَلَالًا مُبِينًا﴾. قالت: قد رضيت لي يا رسول الله منكحاً؟ قال: «نعم».

قالت: إذا لا أعصي رسول الله ﷺ، قد أنكحت نفسي. أ هـ.

قلت: فكانت هذه بداية قصة زيد بن حارثة.

روى ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٠١، ١٠٢] بالإسناد إلى ابن حبان قال: جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه، وكان زيد إنما يقال له: زيد بن محمد، فربما فقد رسول الله ﷺ الساعة فيقول: أين زيد؟ فجاء منزل يطلبه فلم يجده، وتقوم إليه زينب بنت جحش زوجته فضلاً فأعرض رسول الله ﷺ عنها.

فقالت: ليس هو هاهنا يا رسول الله فادخل بأبي أنت وأمي.

والثالث: وهو الأصح، أنه إن بنى بها فلا تجل لغيره، وإلا حلت، ودليله ما نُقل أن عكرمة بن أبي جهل، وقيل: الأشعث بن قيس تزوج مطلقته، فأنكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه، وأراد فسخ نكاحه فقال: إنه لم يدخل بها، فأقر نكاحه<sup>(١)</sup>.

### حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ

سُئل الإمام محمد عبده عن الحكمة في تعدد زوجات النبي ﷺ أكثر مما أباحه القرآن لسائر المؤمنين. فأجاب:

إن الحكمة العامة في تلك الزيادة على الواحدة في سن الكهولة، والقيام بأعباء الرسالة، والاشتغال بسياسة البشر، ومدافعة المعتدين، دون سن الشباب، وراحة البال، هي السياسة الرشيدة.

فأما خديجة وهي الزوج الأولى، فالحكمة في اختيارها وراء سنة الفطرة معروفة، وليست من موضوع السؤال.

وقد عقد بعد وفاتها على سودة بنت زُمنة، وكان قد تُوفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية.

والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات + المهاجرات لأهلين خوف الفتنة، ولو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها - وكان ابن عمها - لعذبوها وقتلها، فكفلها ﷺ، وكافأها بهذه الجنة العظيمة.

ثم بعد شهر عقد على عائشة بنت الصديق، والحكمة في ذلك كالحكمة في التزوج بحفصة بنت عمر بعد وفاة زوجها خنيس بن خذافة بيدر، وهي إكرام صاحبيه ووزيريه أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وإقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم - كما أكرم عثمان وعليًا رضي الله تعالى عنهما - ببنايته، وهؤلاء أعظم أصحابه، وأخلصهم خدمة لدينه.

وأما التزوج بزَيْنَب بنت جحش، فالحكمة فيه تعلق كل حكمة + وهي إبطال تلك البدع الجاهلية التي كانت لاحقة ببدعة النبي؛ كتحرим التزوج بزوجة المتبني بعده، وغير ذلك.

ويقرب من هذه الحكمة، الحكمة في التزوج بجويرية، وهي برة بنت

(١) الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين [٤٣ - ٤٦].

وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا حَرُمَتْ عَلَى غَيْرِهِ إِكْرَامًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَعْتَقِدُ ذَلِكَ سَبَةً وَعَارًا.  
 وهل تحرم مطلقته ﷺ؟ فيه ثلاثة أوجه:  
 أحدها: تحرم كالمتوفى عنها.

والثاني: لا تحرم؛ لأنه زهد فيها وانتهى النكاح نهايته بخلاف الموت، فإن أحكام النكاح باقية من وجه، ولهذا يجوز نظر المرأة إلى زوجها بعد الموت، وتغسله اتفاقاً ويغسلها الزوج عند الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقال أبو حنيفة: لا يغسلها بل يُغسله.

فأبى رسول الله ﷺ أن يدخل، وإنما عجلت زينب أن تلبس لما قيل لها رسول الله ﷺ على الباب، فوثبت عجلي فأعجبت رسول الله ﷺ، فولى وهو يهمهم بشيء لا يكاد يفهم منه إلا ربما أعلن: « سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب ».

فجاء زيد إلى منزله فأخبرته امرأته أن رسول الله ﷺ أتى منزله.

فقال زيد: ألا قلت له أن يدخل؟

قالت: قد عرضت ذلك عليه فأبى.

قال: فسمعت شيئاً؟

قالت: سمعته حين ولّى تكلم بكلام ولا أفهمه؟ وسمعته يقول: « سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب ».

فجاء زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بلغني أنك جئت منزلي، فهلا دخلت؟ بأبي أنت وأمي يا رسول الله لعل زينب أعجبتك فأفارقها.

فيقول رسول الله ﷺ: « أمسك عليك زوجك ».

فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك اليوم، فبأني إلى رسول الله ﷺ فيخبره فيقول رسول الله ﷺ: « أمسك عليك زوجك ».

فيقول: يا رسول الله أفارقها.

فيقول رسول الله ﷺ: « احبس عليك زوجك ».

فأفارقها زيد واعتزلها وحلت، يعني انقضت عدتها.

قال: فبينما رسول الله ﷺ جالس يتحدث مع عائشة إلى أن أخذت رسول الله ﷺ غشية فسرى عنه وهو يبسم وهو يقول: من يذهب إلى زينب يبشرها أن الله قد زوجنيها من السماء، وثلا رسول الله ﷺ: ﴿ وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَلَمَّتْ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، القصة كلها.

قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها ما صنع لها زوجها الله من السماء. وقلت: هي تفخر علينا بهذا.

قالت عائشة: « فخرجت سلمى خدام رسول الله ﷺ، تشتد فتحدثها بذلك فأعطتها أوصاحاً عليها » ١ هـ.

الحارث سيّد قومه بني المصطلق، فقد كان المسلمون أسروا من قومها منّي بيت بالنساء والذراري، فأراد ﷺ أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى، فتزوج بسيداتهم، فقال الصحابة عليهم الرضوان: أصهارُ رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم، واعتقوهم؛ فأسلم بنو المصطلق لذلك أجمعون، وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربيين لهم، وعوناً عليهم، وكان لذلك أثرٌ حسنٌ في سائر العرب.

○ وقبل ذلك تزوج ﷺ بزَيْنَب بنتِ خُزَيْمة، بعد قتل زوجها عبد الله ابن جحش في أحد، وحكمته في ذلك أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية؛ حتى كانوا يدعونها «أم المساكين»، لبرّها بهم وعنايتها بشأنهم، فكافأها عليه الصلاة والسلام على فضائلها بعد مصابها بزوجها بذلك، فلم يدعها أرملة تُقاسي الذل الذي كانت تجير منه الناس، وقد ماتت في حياته.

○ وتزوج بعدها أم سلمة - واسمها هند - وكانت هي وزوجها - عبد الله أبو سلمة بن أسد ابن عمّة الرسول برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاة - أوّل من هاجر إلى الحبشة، وكانت تحب زوجها وتجلّه، حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل، وتزوجها رسول الله ﷺ، وظاهرٌ أنّ ذلك الزواج ليس لأجل التمتع المُباح له، وإنما كان لفضلها الذي يعرفه المتأمل بجودة رأيها يوم الحديبية، ولتعزيتها.

○ وأما زواجه بأم حبيبة، زملة بنت أبي سفيان بن حرب، فلعل حكمته لا تخفى على إنسان عرف سيرتها الشخصية، وعرف عداوة قومها في الجاهلية والإسلام لبني هاشم، ورغبة النبي ﷺ في تأليف قلوبهم. وكانت زملة عند عبيد الله بن جحش، وهاجرت معه إلى الحبشة الهجرة الثانية فتنصر هناك، وثبتت هي على الإسلام. فكان لا بدّ من إنقاذها من الفتنة.

○ كذلك تظهر الحكمة في زواج صفية بنت حيي بن أخطب، سيّد بني النضير، وقد قُتل أبوها مع بني قريظة، وقُتل زوجها يوم خيبر. وكان أخذها دحيّة الكلبي من سبي خيبر، فقال الصحابة: يا رسول الله إنّها سيّدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك. فاستحسن رأيهم، وأبى أن تُذلّ هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها، فاصطفاها، وأعتقها، وتزوجها.

○ وآخر أزواجه ميمونة بنت الحارث الهلالية - وكان اسمها برة فسماها ميمونة - والذي زوجها منه هو عمّة العباس رضي الله تعالى عنه، كانت جعلت

أمرها إليه بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى، وهي خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد. فلا أدري هل كانت الحكمة في تزوجه بها تشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم أم غير ذلك؟

وجملة الحكمة أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء، وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرّر الأحكام بذلك. وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يُعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن، مما ينبغي أن يتعلمته من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمانة غناء التسع. ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط، لاختار جسان الأبقار على أولئك الشياتي المكتهلات<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير المنار [٣٠٣/٤-٣٠٦].

أزواجه  
الظاهرات أمهات المؤمنين  
رضي الله تعالى عنهن

من كتاب سمط النجوم العوالي  
للعلامة عبد الملك بن حسين العصامي المكي

دراسة وتحقيق  
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة



لا خلاف بين أهل السير والعلم بالأثر أن أزواجه عليه الصلاة والسلام اللاتي دخل بهن إحدى عشرة امرأة:  
ست من قريش .  
وأربع عربيات .

وواحدة من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران، وهي صفية بنت حبي  
ابن أخطب . وكونهن أمهات المؤمنين إنما هو في تحريم نكاحهن، ووجوب  
احترامهن، لا في جواز النظر إليهن والخلوة بهن .

لا يقال بناتهن أخوات المؤمنين، ولا آبائهن ولا أمهاتهن أجداد وجدات  
المؤمنين، ولا إخوتهن وأخواتهن أخوال وخالات المؤمنين .

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: هن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء، روي ذلك عن عائشة  
رضي الله تعالى عنها أنها قالت في قضية: أنا أم رجالكم لا أم نسايتكم<sup>(٢)</sup>، وهو جارٍ على  
الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال .

وقال: وكان ﷺ أباً للرجال والنساء، ويجوز أن يقال: أبو المؤمنين في الحرمة،  
وفضلت زواجه عليه الصلاة والسلام على النساء، وثوابهن وعقابتهن مضاعف، ولا يحل  
سؤالهن إلا من وراء الحجاب، وأفضلهن خديجة وعائشة، ويأتي تحقيق ذلك قريباً .

ولنذكرهن على ترتيب تزواجه بهن عليه الصلاة والسلام:

فأولهن: خديجة، رضي الله تعالى عنها .

ثم : سودة بنت زمعة، رضي الله تعالى عنها .

ثم : عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما .

ثم : حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما .

ثم : زينب بنت خزيمة، رضي الله تعالى عنها .

(١) تفسير البيهقي [٣١٩/٦].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٤/٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٤٢٢/٧].

وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٥٦٧/٦] لابن المنذر وابن سعد والبيهقي في السنن .

- ثم : أم سلمة، رضي الله تعالى عنها .  
 ثم : زينب بنت جحش، رضي الله تعالى عنها .  
 ثم : جويرة بنت الحارث، رضي الله تعالى عنها .  
 ثم : أم حبيبة زلفة بنت أبي سفيان بن حرب، رضي الله تعالى عنها .  
 ثم : صفية بنت حيي، رضي الله تعالى عنها .  
 ثم : ميمونة بنت الحارث العامرية، رضي الله تعالى عنها <sup>(١)</sup> .

### أم المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها

« صاحبة بيت في الجنة لا صحب فيه ولا نصب » .

هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى، كانت تدعى في الجاهلية « الظاهرة »، وكانت قد ذكرت وهي بكر لورقة بن نوفل فلم يقض بينهما نكاح <sup>(٢)</sup> .

(١) قال الزهري : تزوج نبي الله ﷺ اثني عشرة عريية محصنات .  
 وعن قتادة قال : تزوج خمس عشرة امرأة : بثاً من قريش ، وواحدة من حلفاء قريش ،  
 وسبعة من نساء العرب ، وواحدة من بني إسرائيل .  
 قال أبو عبيد : ثبت أن رسول الله ﷺ تزوج ثمانى عشرة امرأة : سبعة من قريش ،  
 وواحدة من حلفائهم ، وتسعاً من سائر العرب ، وواحدة من نساء بني إسرائيل .  
 فأولهن : خديجة ، ثم سودة ، ثم عائشة ، ثم أم سلمة ، ثم حفصة ، ثم زينب بنت  
 جحش ، ثم جويرة ، ثم أم حبيبة ، ثم صفية ، ثم ميمونة ، ثم فاطمة بنت شريح ، ثم  
 تزوج زينب بنت خزيمة ، ثم هند بنت بزي ، ثم أسماء بنت النعمان ، ثم قتيلة أخت  
 الأشعث ، ثم بنت أسماء السلمية .

سير أعلام النبلاء [٢/٢٥٤] .

(٢) قال الذهبي : سيدة نساء العالمين في زمانها . أم القاسم ، ابنة خويلد بن أسد بن عبد  
 العزى بن قصى بن كلاب ، القرشية الأسدية . أم أولاد رسول الله ﷺ ، وأول من آمن به  
 وصدقه قبل كل أحد ، وثبتت جأشه ، ومضت به إلى ابن عمها ورقة .  
 ومناقبها جمّة . وهي ممن كمل من النساء . كانت عاقلة جليلة دينة متؤونة كريمة ، من  
 أهل الجنة ، وكان النبي ﷺ يثني عليها ، ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين ، ويبالغ  
 في تعظيمها ، بحيث إن عائشة كانت تقول ما عرت من امرأة ما عرت من خديجة ، من  
 كثرة ذكر النبي ﷺ لها . ومن كرامتها عليه ﷺ أنه لم يتزوج امرأة قبلها ، وجاء منها  
 عدة أولاد ، ولم يتزوج عليها قط ، ولا تسرى إلى أن قضت لحياها ، فوجد لفقدها ، فإنها  
 كانت نعم القرين . وكانت تُنفق عليه من مالها ، ويتجر هو ﷺ لها .  
 وقد أمره الله أن يُسرها بيت في الجنة من قصب ، لا صحب فيه ولا نصب .

سير أعلام النبلاء [٢/١٠٩ - ١١٠] .

وفي السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين<sup>(١)</sup> قال ابن شهاب: تزوجت خديجة قبله عليه الصلاة والسلام رجلين:

الأول منهما: عتيق بن عائد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، فولدت له جارية اسمها هند فأسلمت وتزوجت.

وفي سيرة مغلطاي: ولدت له عبد الله وقيل: عبد مناف.

ثم خلف عليها بعده: أبو هالة النباش بن زرارة التميمي أخو حاجب بن زرارة ويقال له هند، فولدت له رجلاً يقال له: هند، وامرأة يقال لها: هالة ويكنى بها.

وفي رواية: المتزوج لها أولاً أبو هالة، ثم بعده عتيق، ولم يذكر ابن قتيبة غير الأول، فأما هند بن أبي هالة المسمى هنداً أيضاً فهو ربيب النبي ﷺ، عاش مسلماً إلى أن قُتل مع عليّ يوم الجمل، وقيل: بالبصرة في الطاعون، فازدحم الناس على جنازته وتركوا جنازتهم وقالوا: ربيب رسول الله ﷺ. وكان فصيحاً بليغاً وضافاً، وصف رسول الله ﷺ فأحسن وأتقن. قلت: وعلى نعتة غالب أحاديث الكتاب المسمى بالشماثل وروايته، وكان يقول: أنا أكرم الناس أمّاً وأباً وأخاً وأختاً، أبي رسول الله ﷺ، وأمي خديجة، وأخي القاسم بن محمد، وأختي فاطمة بنت محمد ﷺ رضي الله تعالى عنهم.

وأما الجاريتان وهما: هند التي من عتيق، وهالة التي من النباش بن زرارة؟ فقال ابن قتيبة وأبو سعيد وأبو عمرو: لم نظفر من أخبارهما بشيء.

روي أن رسول الله ﷺ لما بلغ خمساً وعشرين سنة قال له عمه أبو طالب: أنا رجل مُعِيل لا مال لي، وقد اشتد الزمان، وهذه غير قومك قد حضر خروجها إلى الشام، وخديجة بنت خويلد تبعث رجلاً من قومك في تجارتها، فلو ذهبت إليها وقلت لها في ذلك لعلها تقبل، وبلغ خديجة ذلك فأرسلت إلى النبي ﷺ في ذلك، وقالت: أعطيك ضعف ما أعطي رجلاً من قومك. وفي رواية: أتى إليها أبو طالب فقال لها: هل لك أن تستأجري مُحمداً؟ فقد بلغنا أنك استأجرت بيكرين ولستنا نرضى لمحمدٍ دون أربع بَكْرَات.

فقلت خديجة: لو سألت ذلك لبعيد بغيض فعلنا، فكيف وقد سألت لحبيب قريب.

فقال أبو طالب للنبي ﷺ: هذا رزق ساقه الله إليك.

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٣٠].

فخرج عليه الصلاة والسلام مع غلامها ميسرة، ووقعت له القصة مع نسطور الراهب، إلى آخر ما هو مذكور في محله من كتب السير المفردة لذلك.

ولما رجع عليه الصلاة والسلام بالتجارة من الشام وريحت التجارة الدرهم أربعة دراهم، قالت نفيسة بنت منبه:

أرسلني خديجة دسياً إلى محمد ﷺ،

فقلت: يا محمد، ما يمنعك أن تتزوج؟

فقال: ما بيدي ما أتزوج به.

قلت: فإن كُفيت ذلك ودُعيت إلى المال، والجمال، والشرف، والكفاءة

ألا نجيب؟

قال عليه الصلاة والسلام: فمن هي؟

قلت: خديجة.

قال: وكيف لي بذلك؟

قلت: علي، فأنا أفعل.

فذهبتُ إلى خديجة فأخبرتها، فأرسلت إلى النبي ﷺ أن اتب ساعة كذا وكذا. وصنعت طعاماً وشراباً ودعت أباهما - والصحيح أنه عمها - وهو عمرو أخو خويلد، والعرب تسمي العم والدأ فإن أباهما خويلد مات قبل حرب الفجار، وحرب الفجار كانت سنة عليه الصلاة والسلام عشرون عاماً<sup>(١)</sup> كما تقدم ذكره،

(١) قال ابن سعد: كان سبب حرب الفجار أن النعمان بن العنذر بعث بلطيمة له إلى سوق عكاظ للتجارة، وأجارها له الرخال عروة بن عتبة بن جابر بن كلاب، فنزلوا على ماء يقال له أواره، فوثب البراء بن قيس أحد بني بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان خليعاً، على عروة فقتله وهرب إلى خيبر فاستخفى بها، ولقي بشر بن أبي حازم الأسدي الشاعر فأخبره الخبر وأمره أن يعلم ذلك عبد الله بن جدعان، وهشام بن المغيرة، وحرب بن أمية، ونوفل بن معاوية الذبلي، وبلعاء بن قيس، فوافى عكاظاً فأخبرهم فخرجوا موائلين منكشفين إلى الحرم، وبلغ قيساً الخير آخر ذلك اليوم، فقال أبو براء: ما كنا من قريش إلا في خدعة، فخرجوا في آثارهم فأدركوهم وقد دخلوا الحرم، فناداهم رجل من بني عامر يقال له الأدم بن شعيب بأعلى صوته: إن ميعاد ما بيننا وبينكم هذه الليالي من قابل، وأنا لا نأثلي في جمع، وقال:

لقد وعدنا قريشاً وهي كارهة بأن نسجي إلى ضروب زعابيل

قال: ولم تقم تلك السنة سوق عكاظ، قال: فمكثت قريش وغيرها من كنانة وأسد بن-

ونفراً من قريش فطعموا وشربوا، فقالت خديجة: إن محمد بن عبد الله يخطبتي، فزوجها منه عليه الصلاة والسلام، فخلقته وأبسته حلة، وكذلك كانوا يصنعون إذا زوجوا نساءهم<sup>(١١)</sup>، والضمير في خلقته ورديفه إلى عمها المزوج لها عمرو بن خويلد المذكور لا إليه عليه الصلاة والسلام.

قال في السمط الثمين للمحب الطبري<sup>(١٢)</sup>: وحضر أبو طالب ورؤساء مضر، فخطب أبو طالب فقال: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضئ<sup>(١٣)</sup> مَعَدَّ، وعنصر مُضَرَ، وجعلنا سُدنة بيته، وسُوَاسَ حرمه، وجعله لنا

= خزيمة ومن لحق بهم من الأحابيش، وهم: الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وغضل، والقارة، وديش، والمصطلق من خزاعة لخلفهم بالحارث بن عبد مناة، سنة يتأهبون لهذه الحرب، وتأهبت قيس عيلان، ثم حضروا من قافل ورؤساء قريش عبد الله بن جدعان، وهشام بن المغيرة، وحرب بن أمية، وأبو أحيحة سعيد بن العاص، وعتبة بن ربيعة، والعاص بن وائل، ومعمر بن حبيب الجمحي، وعكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف ابن عبد الدار، وخرجوا متساندين، ويقال: أمرهم إلى عبد الله بن جدعان، وكان في قيس: أبو براء عامر بن مالك بن جعفر، وشبيح بن ربيعة بن معاوية النصرى، ودريد ابن الضمة، ومسعود بن معتب الثقفي، وأبو عمرو بن مسعود، وعوف بن أبي حارثة العمري، وعباس بن رِغَلِ السُّلَمي، فهؤلاء الرؤساء والقادة، ويقال: بل كان أمرهم جميعاً إلى أبي براء، وكانت الراية بيده وهو سوى صفوفهم، فالتفوا فكانت الدبرة أول النهار لقيس على قريش وكنانة ومن ضوى إليهم، ثم صارت الدبرة آخر النهار لقريش وكنانة على قيس فقتلوهم قتلاً ذريعاً، حتى نادى عتبة بن ربيعة يومئذ، وإنه لشاب ما كملت له ثلاثون سنة، إلى الصلح، فاصطلحوا على أن عذوا القتلى وودت قريش لقيس ما قتلت فضلاً عن قتلهم، ووضعت الحرب أوزارها، فانصرفت قريش، وقيس.

قال رسول الله ﷺ، وذكر الفجار، فقال: «فَدَّ حَضْرَتُهُ مَعَ عُمُوتِي وَزَمَيْتُ فِيهِ بِأَسْهُمٍ وَمَا أَحْبَبْتُ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ» فكان يوم حضر ابن عشرين سنة، وكان الفجار بعد الفيل بعشرين سنة.

قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: فحدثني الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عمرو عن حكيم بن حزام قال: رأيت رسول الله ﷺ، بالفجار وقد حضره، قال محمد بن عمر: وقالت العرب في الفجار أشعراً كثيرة.

الطبقات الكبرى لابن سعد [١/١٢٦-١٢٨].

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١/١٣١، ١٣٢] بنحوه، وانظر السيرة النبوية [١/٢٤٢-٢٤٤]، والسيرة الحلبية [١/٢٢٤].

(٢) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٣٥].

(٣) الضئضئ: الأصل والمعدن. لسان العرب [١/١١٠].

بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً، وجعلنا الحكام على الناس. ثم إن ابن أخي هذا: محمد ابن عبد الله من لا يوزن به رجل إلا رجح به، فإن كان في المال قِلٌّ، فإن المال ظل مائل وأمر حائل، ومحمد قد عرفتم فرايته، وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها ما أجله وعاجله من مالي كذا، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل جسيم. فلما أتم أبو طالب خطبته تكلم ورقة بن نوفل فقال:

الحمد لله الذي جعلنا كما ذكرت، وفضلنا على ما عدت، فتحن سادة العرب وقادتها، وأنتم أهل ذلك كله، لا تنكر العشيبة فضلكم ولا يرد أحد من الناس فخركم وشرفكم. وقد رغبنا في الاتصال بحبلكم وشرفكم، فاشهدوا عليّ معاشر قريش بأنني قد زوجت خديجة بنت خويلد من محمد بن عبد الله على أربعمئة دينار.

ثم سكت ورقة، فقال أبو طالب: فد أحبيت أن يشركك عمها، فقال عمها عمرو بن خويلد: اشهدوا عليّ يا معشر قريش أنني قد أنكحت محمد بن عبد الله خديجة بنت خويلد، وشهد على ذلك صناديد قريش.

وفي السمط الثمين<sup>(١)</sup>: أصدقها عشرين بكرةً. وفي المواهب عن الدولابي: أصدقها اثني عشرة أوقية ذهباً وثناً.

قالوا: وكل أوقية أربعون درهماً، والنش نصف أوقية.

ولا منافاة بين هذا وبين من قال أصدقها أبو طالب لقوله في الخطبة من مالي كذا لجواز كون أبي طالب أصدقها، وزاد عليه الصلاة والسلام في صداقها، فكان الكل صداقاً. وذكر الملا في سيرته: لما تزوج عليه الصلاة والسلام خديجة ذهب ليخرج، فقالت له خديجة: إلى أين يا محمد؟ اذهب فانحر جزوراً أو جزورين وأطعم الناس، ففعل ذلك رسول الله ﷺ، وهي أول وليمة أولمها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: أمرت خديجة جواربها أن يرقصن ويضربن الدفوف، وقالت: يا محمد، مر عمك أبا طالب أن ينحر بكرةً من بكارك، وأطعم الناس على الباب، وهل؛ فقل مع أهلِكَ. فأطعم الناس ودخل فقال مع أهله خديجة، فأقر الله عينه. وفرح أبو طالب بذلك فرحاً شديداً وقال: الحمد لله الذي أذهب عنا الكرب، ودفع عنا الهموم.

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٣٦].

(٢) المصدر السابق [ص: ٣٨].

وأم خديجة فاطمة بنت زائدة بن الأصم . تزوج ﷺ خديجة ولها من العمر أربعون سنة وبعض أخرى، وله خمس وعشرون سنة، وقيل: إحدى وعشرون سنة، والأول عليه الأكثرون<sup>(١)</sup>.

كانت مدة إقامتها معه عليه الصلاة والسلام أربعاً وعشرين سنة وخمسة أشهر وثمانية أيام، خمس عشرة سنة منها قبل الوحي والباقيات بعده، إلى أن توفيت وهي ابنة خمس وستين سنة، ولم يكن يومئذ يصلي على الجنائز. ولا خلاف في أنها أول امرأة تزوج بها عليه الصلاة والسلام، ولم يتزوج قبلها ولا عليها.

وكانت وفاتها قبل الهجرة بثلاث سنين، ودفنت بالخجون، وولدت له عليه الصلاة والسلام أولاده كلهم، ما عدا إبراهيم فإنه من مازية القبطية، وسيأتي ذكرها

(١) عن الحكمة من زواج النبي ﷺ بخديجة رضي الله تعالى عنها قال الشيخ الشعراوي:

لقد اختار الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ أن يتزوج خديجة رضي الله تعالى عنها وهو في سن الخامسة والعشرين وهي في سن الأربعين مع أن المألوف أن الإنسان يُحب أن يتزوج بمن هي أصغر منه .

ولكن هدف الزواج لم يكن مجرد متعة . فلم يكن زواجاً عادياً، بل كان زواجاً أعده الله؛ ليكون سكيناً لرسوله عليه الصلاة والسلام في الفترة الانتقالية التي سيمر بها من بشرية عادية إلى بشرية تتلقي الوحي من الله . . هذا التغيير الهائل كان رسول الله ﷺ محتاجاً فيه إلى قلب ووعي ممن تعالج الموقف بحكمة السنوات والنضوج العقلي الذي كان لازماً خلال هذه المرحلة .

ولو كانت خديجة فتاة صغيرة طائشة، لهربت من أول يوم عاد فيه رسول الله ﷺ من الغار وهو يرتجف، أو اتهمته اتهامات شتى . ذلك أن عقلها لم يكن في هذه الحالة يمكن أن يستوعب تلك التجربة الهائلة التي يمر بها أشرف خلق الله من البشرية العادية إلى البشرية التي نختلط بالملائكة، وتتلقى عن الله بواسطة الملاك .

ولذلك عندما قال لها رسول الله ﷺ بعد أن رأى جبريل في الغار: إني أخاف أن يكون الذي يأتيني رثياً من الجن .

قالت: إنك لتصل الرحم وتكسب المعدم وتعين على نوائب الحق، والله لا يخزيك الله أبداً .

وكان لا بد لكي نقول خديجة هذا الكلام وتكون صدرأ حنوناً لرسول الله ﷺ؛ أن تكون ناضجة العقل والفكر قد صقلتها السنون، تملك العقل الواعي الذي يستطيع أن يميز وأن يختار، لا يكون فيها طيش شباب ولا رعونة فتاة صغيرة قد تهزها الأحداث، فتجعلها تنهار تماماً في هذه الفترة الحرجة من حياة رسول الله ﷺ .

السيرة النبوية للشعراوي [١/١٠١].

آخر الباب. قال حكيم بن حزام بن خويلد: نوفيت عمشي خديجة بنت خويلد، فخرجنا بها من منزلها حتى دفناها بالحجون، ونزل ﷺ في قبرها.

وفي المواهب اللدنية<sup>(١)</sup>: وكانت خديجة أول من آمن من الناس.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « أن جبريل قال للنبي ﷺ: إن خديجة قد أتتك بإناء فيه طعام وإدام وشراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب »<sup>(٢)</sup>. والمراد بالقصب اللؤلؤ المجوف.

(١) المواهب اللدنية [٤٠٣/١].

(٢) أخرجه البخاري [٣٨٢٠]، ومسلم [٧١/٢٤٣٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقال النووي: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، وهو حجة عند الجمهور، كما سبق، وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة، فهو محمول على أنه سمعه من النبي ﷺ، أو من صحابي، ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبي ﷺ، وقوله أولاً: « قد أتتك » معناه: توجهت إليك، وقوله: « فإذا هي أتتك » أي وصلتك، فاقرأ عليها السلام، أي سلم عليها، وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله تعالى عنها، وقوله: « بيت من قصب » قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف، كالقصر المتيف؛ وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجواهر، قال أهل اللغة: القصب من الجواهر ما استظاك منه في نجويف، قالوا: ويقال لكل مجوف: قصب، وقد جاء في الحديث مفسراً ببيت من لؤلؤة محببة، وفسروه بمجوفة، قال الخطابي وغيره: المراد بالبيت هنا القصر، وأما « الصَّخْبُ » فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع، و« الثَّصْبُ » المشقة والتعب، ويقال فيه « نُصِبَ » بضم النون وإسكان الصاد ويفتحها، لغتان حكاهما القاضي وغيره، كالحزن والحزن والفتح أشهر وأفصح، وبه جاء القرآن، وقد نصب الرجل بفتح التnoon وكسر الصاد إذا أعيا. شرح النووي على مسلم [٢١٧/٨].

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: « فاقرأ عليها السلام من ربها ومني » زاد الطبراني في الرواية المذكورة؛ فقالت: « هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام »<sup>(٣)</sup>.

وللساني من حديث أنس قال: قال جبريل للنبي ﷺ: « إن الله يقرئ خديجة السلام » يعني فأخبرها، فقالت: « إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته »<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير [١٥/٢٣] من حديث سعيد بن كثير عن أبيه، وذكره الهيثمي في المجمع [٢٢٨/٩] وقال: رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف.

(٢) رواه الساني في الكبرى [١٠١/٦].

قال ابن إسحاق<sup>(١)</sup>: كان عليه الصلاة والسلام لا يسمع شيئاً من ردِّ عليه

زاد ابن السني من وجه آخر: «وعلى من سمع السلام، إلا الشيطان»<sup>(٢)</sup>.  
قال العلماء في هذه القصة دليل على وفور فقهاها؛ لأنها لم تقل: «وعليه السلام» كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في التشهد: «السلام على الله» فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: «التحيات لله» فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لا يرُدُّ عليه السلام كما يرُدُّ على المخلوقين؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرُدُّ به على الله فكأنها قالت: كيف أقول عليه السلام والسلام اسمه، ومنه يطلب، ومنه يحصل؟ فيستفاد منه أنه لا يليق بالله إلا الثناء عليه فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه، ثم غابرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره. فقالت: «وعلى جبريل السلام». ثم قالت: «وعليك السلام» ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه. والذي يظهر أن جبريل كان حاضراً عند جوابها فردت عليه وعلى النبي ﷺ مرتين:

مرة بالتخصيص.

ومرة بالتعميم.

ثم أخرجت الشيطان ممن سمع لأنه لا يستحق الدعاء بذلك.

قيل: إنما بلغها جبريل عليه السلام من ربها بواسطة النبي ﷺ؛ احتراماً للنبي ﷺ، وكذلك وقع له لما سلم على عائشة لم يواجهها بالسلام بل راسلها مع النبي ﷺ. وقد واجه مريم بالحطاب، فقيل: لأنها نبيّة، وقيل: لأنها لم يكن معها زوج يحترم معه مخاطبتها. قال السهيلي: استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة؛ لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه، وخديجة أبلغها السلام من ربها. وزعم ابن العربي أنه لا خلاف في أن خديجة أفضل من عائشة، ورد بأن الخلاف ثابت قديماً وإن كان الراجح أفضلية خديجة بهذا وبما تقدم.

قلت: ومن صريح ما جاء في تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة ابنة محمد»<sup>(٣)</sup>.

قال السبكي الكبير كما تقدم: لعائشة من الفضائل ما لا يحصى، ولكن الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة.

فتح الباري لابن حجر [٥١٩/٧].

(١) السيرة النبوية لابن هشام [٣٩/١].

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة [٢٤٠] من حديث عمرو بن وهب رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه النسائي في الكبرى [٩٥: ٩٤/٥]، والحاكم في المستدرک [٥٩٤/٢]، [١٨٥، ١٦٠/٣] وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وابن حبان [٧٠١٠-إحسان] وصححه الأرنؤوط، ولم أفت على رواية أبي داود.

وتكذيب له، فيحزنه ذلك إلا فرُج الله عنه بخديجة إذا رجع إليها، نشبهه وتخفف عنه وتصدقه وتهوّن عليه أمر الناس حتى ماتت.

وعن عبد الرحمن بن زيد: قال آدم عليه الصلاة والسلام: إني لسيد البشر يوم القيامة، إلا رجلاً من ذريتي نبياً من الأنبياء يقال له: أحمد، فُضِّل عليّ باثنتين: زوجته عاونه فكانت له عوناً، وكانت زوجتي عوناً عليّ، وأعانه الله على شيطانه فأسلم، وكفر شيطاني. أخرجه الدولابي كما ذكره الطبري.

وخرج الإمام أحمد عن ابن عباس أنه رضي الله عنه قال: «أفضل نساء الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ولي الدين العراقي: خديجة أفضل أمهات المؤمنين على الصحيح المختار، وقيل: عائشة.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح بهجة الحاوي المسمى بالغرر البهية في شرح البهجة الوردية: أفضلهن خديجة وعائشة، وفي أفضليتهما خلاف، صحح ابن العماد تفضيل خديجة لما ثبت أنه رضي الله عنه قال لعائشة حين قالت له: لا تزال تلهج بذكر خديجة، إن هي إلا عجوز من عجائز قريش، كأي أنظر إلى حمرة شدقيها ودردها، وقد رزقك الله خيراً منها<sup>(٢)</sup>.

فقال عليه الصلاة والسلام: «لا والله ما رزقني خيراً منها، أمنت بي حين كفر بي الناس، وصدقني حين كذبنني الناس، وأعظمني مالها حين حرمني الناس»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند [٢٩٣/١، ٣١٦]، وقال الشيخ شاکر [٢٩٠٣]: إسناده صحيح.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري [٣٨٢١]، ومسلم [٧٨/٢٤٣٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد - أخت خديجة - على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة». قالت: فغيرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها».

(٣) رواه أحمد في المسند [١١٨/٦] بنحوه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٢٧/٩] وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

وفي سير أعلام النبلاء [١٢/٢]... وقال مروان بن معاوية، عن وائل بن داود، عن =

وسئِل ابن داود: أيهما أفضل؟ فقال: عائشة أقرأها النبي ﷺ السلام عن جبريل<sup>(١)</sup>، وخديجة أقرأها السلام جبريل من ربها على لسان محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>، فهي أفضل.

وقيل له: فمن أفضل خديجة أم فاطمة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني»<sup>(٣)</sup> فلا أعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحداً.

ويشهد له قوله ﷺ: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم ابنة عمران»<sup>(٤)</sup>. واحتج من فضل عائشة بما احتجت به هي من أنها في الآخرة مع النبي ﷺ في الدرجة وفاطمة مع علي فيها.

وسئِل العلامة السبكي عن ذلك فقال: الذي تختاره وندين الله به أن فاطمة ابنة محمد ﷺ أفضل من أمها خديجة، ثم أمها خديجة، ثم عائشة. ثم استدل لذلك بما تقدم بعضه<sup>(٥)</sup>.

- عبد الله النهي، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة لم يكذ بسأم من ثناء عليها واستغفار لها، فذكرها يوماً، فحملتني الغيرة، فقلت: لقد عوضك الله من كبيرة السن! قال: فرأيتُه غضب غضباً. أنقطت في خلدي<sup>(١)</sup>، وقلت في نفسي: اللهم إن أذهيت غضب رسولك عني لم أعذ أذكرها بسوء. فلما رأى النبي ﷺ ما لقيت، قال: «كيف قلت؟ والله لقد آمنتُ بي إذ كذبتني الناس، وأوتيت إذ رفضني الناس، ورزقتُ منها الولد وحرمتهم مني» قالت: فغدا وراح علي بها شهراً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٣٧٦٨]، ومسلم [٩٠/٢٤٤٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) سبق تخريجه [ص: ٤٥١].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٧٦٧]، ومسلم [٩٤/٢٤٤٩] عن المنصور بن مخزوم رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک [١٥٤/٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران»، وصححه ووافقه الذهبي، ومسلم بنحوه [٩٩، ٩٨/٢٤٥٠] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٥) فتح الباري لابن حجر [٥١٩/٧].

(١) الخلد، بالتحريك: البال والقلب والنفس.

(٢) قال الأرنؤوط: إسناده حسن، ونسبه الحافظ في الإصابة [٦٠٥، ٦٠٤/٧] إلى كتاب الدرية الطاهرة للدولابي.

وأما خبر الطبراني « خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد ﷺ ثم آسية امرأة فرعون »<sup>(١)</sup> فأجاب عنه ابن العماد بأن خديجة إنما فضلت باعتبار الأمومة لا باعتبار السيادة، واختار السبكي أن مريم أفضل من خديجة لهذا الخبر للاختلاف في نبوتها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن النقاش: إن سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام، وموازرتها، ونصرتها، وقيامها في الدين لله بمالها ونفسها، لم يشركها فيه أحد لا عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام في حمل الدين وتبليغه إلى الأمة، وإدراكها من الأمر ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميز به عن غيرها<sup>(٣)</sup>.

وفي سيرة الشامي: روى الطبراني برجال الصحيح عن الزهري<sup>(٤)</sup> قال: لم

(١) رواه الطبراني في الكبير [٣/٢٣] عن أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ: « حسيك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون »، وعبد الرزاق في المصنف [٢٠٩١٩]، وأحمد في المسند [١٣٥/٣]، والترمذي [٣٨٧٨]، والحاكم في المستدرک [٤٩٧/٢] وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٥٣].

(٢) قال الحافظ ابن حجر: واستدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ نَافِثَةَ الْأَمْرَيْنِ فِي بَطْنِ هَارُونَ بِمِثْلِ نِسَاءِ آلِ عِمْرَانَ ﴾ [٤٢] أنها كانت نبيه وليس بصريح في ذلك، وأبّد بذكرها مع الأنبياء في سورة مريم، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فقد وصف يوسف بذلك. وقد نقل عن الأشعري أن في النساء عدة نيات، وحصرهن ابن حزم في ست: حواء، وسارة، وهاجر، وأم موسى، ومريم. وأستقط القرطبي سارة، وهاجر، ونقله في « التمهيد » عن أكثر الفقهاء.

وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبيه.

وقال عياض: الجمهور على خلافه.

ونقل النووي في « الأذكار » أن الإمام - يعني: الجويني إمام الحرمين - نقل الإجماع على أن مريم ليست نبيه.

وعن الحسن: ليس في النساء نبيه ولا في الجن.

وقال السبكي الكبير: لم يصح عندي في هذه المسألة شيء، ونقله السهيلي في آخر « الروض » عن أكثر الفقهاء.

فتح الباري لابن حجر [١٤٠/٧].

(٣) المواهب اللدنية [٤٠٤/١].

(٤) مرسل: رواه الطبراني في الكبير [١٠٩٤/٢٢]، وعبد الرزاق في المصنف [١٤٠٠٧]. وأخرجه مسلم [٧٧/٢٤٣٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها موصولاً.

ويُفسر العرواد به ما أخرجه ابن عبد البر في ترجمة فاطمة عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ عاد فاطمة، وهي وجعة، فقال: كيف تجدينك يا بنية؟ قالت: إني لوجعة، وإنه ليزيد ما بي ما لي طعاماً أكله. فقال: \* يا بنية، ألا ترضين أنك سيدهُ نساء العالمين؟ قالت: يا أبت، فأينَ مريم بنت عمران؟ قال: \* تلك سيدهُ نساء عالمها<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا مريم خيرُ نساء الأمة الماضية، وخديجة خير نساء الأمة الكائنة. ويحمل قصة فاطمة إن ثبت على أحد أمرين: إما التفرقة بين السيادة والخيرية، وإما أن يكون ذلك بالنسبة إلى من وجد من النساء حين ذكر قصة فاطمة.

وقد أثنى النبي ﷺ على خديجة ما لم يُثنِ على غيرها؛ وذلك في حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيُحسن الثناء عليها؛ فذكرها يوماً من الأيام، فأخذتني الغيرة؛ فقلت: هل كانت إلا عجوزاً قد أبدلك الله خيراً منها؛ فغضب. ثم قال: \* والله ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النساء<sup>(٢)</sup>.

قالت عائشة: فقلت في نفسي: لا أذكرها بعدها بسيةً أبداً. أخرجه أبو عمر<sup>(٣)</sup>. أيضاً، زويناه في كتاب الدرية الطاهرة للدولابي من طريق وائل بن أبي داود، عن عبد الله البهي، عن عائشة.

وفي الصحيح<sup>(٤)</sup> عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة يقول: \* أرسلوا إلى أصدقاء خديجة. فقال: فذكرت له يوماً، فقال: \* إني لأحب حبيها.\*

قال ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>: كانت وفاة خديجة وأبي طالب في عام واحد، وكانت خديجة وزهر صديق على الإسلام، وكان يسكن إليها.

وقال غيره: ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وقيل بأربع، وقيل بخمس. وقالت عائشة: ماتت قبل أن تُفرض الصلاة، يعني قبل أن يعرج بالنبي ﷺ، ويقال: كان موئها في رمضان.

(١) رواه الحاكم في المستدرک [١٥٤/٣].

(٢) سبق تخريجه [ص: ٤١٤].

(٣) الاستيعاب [١٨١٧/٤-١٨٢٥].

(٤) أخرجه البخاري [٣٨١٨]، ومسلم [٧٥/٢٤٣٥] واللفظ له من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: \* ما خُبرْتُ على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة، وإني لم أدركها.

قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: \* أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة. قالت: فأغضبت يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ: \* إني قد رزقت حبيها.\*

(٥) السيرة النبوية لابن هشام [٢٩/٢].

يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة حتى ماتت بعد أن مكثت عنده ﷺ أربعاً وعشرين سنة وأشهرًا<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن حجر في الإصابة: قال ابن سعد: حدثنا محمد بن عبيد العنقاسي، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ قالوا: جاءت خولة ابنة حكيم فقالت: يا رسول الله، كأنني أراك قد دخلتكَ خلةً لفقد خديجة. قال: «أجل، كانت أم العيال ورثة البيت...» الحديث<sup>(١)</sup>. وسنده قوي مع إرساله.

وقال أيضاً: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن عمير؛ قال: وجد<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ على خديجة حتى خشي عليه حتى تزوج عائشة<sup>(٣)</sup>.

ومن مزايا خديجة أنها ما زالت تعظم النبي ﷺ، وتصدق حديثه قبل البعثة وبعدها؛ وقالت له لما أرادت أن يتوجه في تجارتها: إنه دعاني إلى البيع إليك ما بلغني من صدق حديثك، وعظم أمانتك، وكرم أخلاقك؛ ذكره ابن إسحاق.

وذكر أيضاً أنها قالت لما خطبها: إني قد رغبت إليك لأحسن خلقك، وصدق حديثك. ومن طواعيتها له قبل البعثة أنها رأت منبته إلى زيد بن حارثة بعد أن صار في ملكها، فوهبته له ﷺ؛ فكانت هي السبب فيما امتاز به زيد من السبق إلى الإسلام، حتى قيل: إنه أول من أسلم مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن السني بسند له عن خديجة أنها خرجت تلتمس رسول الله ﷺ بأعلى مكة ومعها غداؤه، فلقيها جبريل في صورة رجل، فسألها عن النبي ﷺ فهابته، وحشيت أن يكون بعض من يريد أن يقتله، فلما ذكرت ذلك للنبي ﷺ قال لها: «هو جبريل، وقد أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويُسْرُها بيت في الجنة من فصب لا صحب فيه ولا نصب»<sup>(٥)</sup>.

ورواه النسائي، والحاكم، من حديث أنس: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: إن الله يقرأ على خديجة السلام؛ فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك السلام ورحمة الله<sup>(٦)</sup>.

وفي صحيح البخاري<sup>(٧)</sup>، عن علي - رفته: «خير نساها مريم، وخير نساها خديجة».

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٥٧/٨].

(٢) وجد: حزن.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٠/٨].

(٤) السيرة النبوية لابن هشام [٣١٩/١].

(٥) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة [٢٤٠] من حديث عمرو بن وهب رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه النسائي في الكبرى [١٠١/٦]، والحاكم في المستدرک [١٨٦/٣] وقال: صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٧) أخرجه البخاري [٣٨١٥].

وروى الطبراني<sup>(١)</sup> بسند فيه من لا يعرف، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ أطعم خديجة من عنب الجنة.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالشيء يقول: « اذهبوا به إلى بيت فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة<sup>(٢)</sup> »، رواه ابن حبان والدولابي.

وفي رواية: « فإنها كانت تحب خديجة »، وفي رواية: جاءت عجوز إليه ﷺ فقال لها: « من أنت ؟ »  
فقلت: جنابة العزيزة.

فقال: « كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا ؟ »

قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت عجوز تأتي النبي ﷺ فيبش لها ويكرمها، وفي لفظ: كانت تأتي النبي ﷺ امرأة فقلت: يا رسول الله من هذه؟ وفي لفظ: بأبي أنت وأمي إنك لتصنع بهذه العجوز ما لم تصنع بأحد، وفي لفظ: فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: « يا

<sup>١</sup> أول من آمن بالله ورسوله خديجة، وأبو بكر، وعلي، رضي الله تعالى عنهم.

قال ابن إسحاق: حدثني إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه أن خديجة قالت: يا ابن عم أنتطيع أن تخبرني بصاحبك إذا جاءك؟ فلما جاءه، قال: « يا خديجة، هذا جبريل ». فقالت: اقم على فخذني. ففعل. فقالت: هل تراه؟ قال: « نعم ». قالت: فتحول إلى الفخذ اليسرى. ففعل. قالت: هل تراه؟ قال: « نعم ». فالتفت جمارها، وحسرت عن صدرها. فقالت: هل تراه؟ قال: « لا ». قالت: أبشر، فإنه والله مملوك، وليس بشيطان<sup>(١)</sup>.

سير أعلام النبلاء (٢/ ١١٤-١١٦).

(١) رواه الطبراني في الأوسط [٦٠٩٨] وذكره الهيثمي في المجمع [٢٢٨/٩] وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.

(٢) رواه الطبراني في الكبير [٢٠/٢٣] وابن حبان [٧٠٠٧-إحسان]، والحاكم في المستدرک [١٧٥/٤]، والبحاري في الأدب المفرد [٢٣٢]، والبيزار [١٩٠٤]، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد [١٧٢] وانظر الصحيحة [٢٨١٨].

(٣) السيرة النبوية لابن هشام [٢٣٩، ٢٣٨/١] ورجاله ثقات، لكنه منقطع، وأورده ابن الأثير في أسد الغابة [٨٣، ٨٢/٧] من طريق ابن إسحاق.

وقال الواقدي: توفيت لعشر خلون من رمضان، وهي بنت خمس وستين سنة، ثم أسند من حديث حكيم بن حزام أنها توفيت سنة عشر من البعثة بعد خروج بني هاشم من الشعب، وذُفنت بالخججون، ونزل النبي ﷺ في حفرتها، ولم تكن تُشْرَع الصلاة على الجنائز. الإصابة [٦٠٣/٧-٦٠٥].

وقال الحافظ الذهبي: قال ابن إسحاق: تابعت على رسول الله ﷺ المصائب بهلاك أبي طالب وخديجة. وكانت خديجةً وزيرةً صدق، وهي أقرب إلى قصي من النبي ﷺ برجل. وكانت مُتموِّلة، فعرضت على النبي ﷺ أن يخرج في مالها إلى الشام، فخرج مع مولاها تبصرة، فلما قدم باعت خديجةً ما جاء به، فأضعف، فرغبت فيه، فعرضت نفسها عليه، ف تزوجها، وأصدقها عشرين بكرة. فأولادها منه: القاسم، والعُتب، والطاهر، ماتوا رُضْعاً وزفياً، وزينب، وأم كلثوم، وفاطمة.

قالت عائشة: أول ما بدئ به النبي ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة... إلى أن قالت: فقال: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]. قالت: فرجع بها تزجف بواحد<sup>(١)</sup>، حتى دخل على خديجة، فقال: ﴿ زُمَّلُونِي ﴾. فرُمَّلوه حتى ذهب عنه الرُّوع. فقال: ﴿ مالي يا خديجة ؟ ﴾ وأخبرها الخير وقال: ﴿ قد خشيتُ على نفسي ﴾. فقالت له: كلا، أبشر، فوالله لا يُخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الحق. وانطلقت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل بن أسد، وكان امرأً تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الخط العربي، وكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله له أن يكتب، وكان شيخاً قد عمي. فقالت: اسمع من ابن أخيك ما يقول. فقال: يا ابن أخي، ما ترى ؟ فأخبره. فقال: هذا الناموس الذي أنزل على موسى الحديث<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ عز الدين بن الأثير: خديجة أول خلق أسلم، بإجماع المسلمين<sup>(٣)</sup>. وقال الزهري، وقتادة، وموسى بن عتبة، وابن إسحاق، والواقدي، وسعيد بن يحيى:

(١) جمع بادرة، وهي لحمه بين الصنكب والعنق.

(٢) وثمّامه: لبني فيها جذعاً، لبني أكون حياً إذ يخرجك قومك، قال رسول الله ﷺ: ﴿ أو مخرجي هم ؟ ﴾ قال ورقة: نعم، لم يأت رجل بما جئت به إلا أؤذي، وإن يندركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينسب ورقة أن توفي، وفتر الوحي.

أخرجه البخاري [١٩٥٣].

(٣) أسد الغاية [٧٨/٧] وعز الدين لقبه، واسمه علي بن محمد الجزري توفي سنة ٦٣٠هـ وهو المؤرخ صاحب «الكامل» وأبوه المحدث أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المحدث صاحب «جامع الأصول» و«النهاية في غريب الحديث» المتوفى سنة ٦٠٦هـ وأخوه الثالث ضياء الدين أبو الفتح نصر الله الكاتب البليغ صاحب «المثل السائر» المتوفى سنة ٦٣٧هـ.

عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان». وفي لفظ: «فإن كرم العهد من الإيمان»<sup>(١)</sup>.

### أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها

«المهاجرة أرملة المهاجر، أول زوجة له ﷺ بعد خديجة».

هي سودة بنتُ زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية<sup>(٢)</sup>، أمها الشموس بنت قيس بن زيد بن ليبيد ابن أخي سلمى بنت عمرو بن زيد بن ليبيد أم عبد المطلب. أسلمت قديماً وبأيعت، وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو ابن عبد شمس بن عبد ود بن عامر بن لؤي أخي سهيل بن عمرو وسهل بن عمرو وسليط وحاطب، أسلم السكران زوجها معها قديماً وهاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها، وقيل: إنه مات بالحبشة، وولدت له ابناً اسمه عبد الرحمن قتل في حرب جلولاء - اسم قرية من قرى فارس وقعت تلك الحرب فيها - .

وتزوجها ﷺ بمكة بعد موت خديجة رضي الله تعالى عنها بأيام في السنة العاشرة من النبوة قبل أن يعقد على عائشة، وهذا قول قتادة وأبي عبيدة، ولم يذكر ابن قتيبة غيره.

وقال عبد الله بن محمد بن عفيف: تزوجها بعد عائشة، روي القولان عن ابن شهاب.

ويُجمع بين القولين بأنه ﷺ عقد على عائشة قبل سودة، ودخل بسودة قبل عائشة، والتزويج يطلق على كل من العقد والدخول، وإن كان المتبادر إلى الفهم الأول<sup>(٣)</sup>.

وللبخاري: توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين،

(١) رواه الحاكم في المستدرک [١٦-١٥/١] وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. وواقفه الذهبي، والطبراني في الكبير [٢٣/٢٣] وانظر السلسلة الصحيحة [٢١٦].

(٢) قال الذهبي: هي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحواً من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة، وكانت سيدة جليلة نبيلة، يروي لها خمسة أحاديث منها في الصحيحين حديث واحد عند البخاري.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٦٥-٢٦٩].

(٣) المراهب اللدنية [١/٤٠٥].

فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين<sup>(١)</sup>.

قال في السيرة الشامية: قال ابن كثير: والصحيح أن عائشة عُقد عليها قبل سودة، ولم يدخل بعائشة إلا السنة الثانية من الهجرة. وأما سودة فإنه دخل بها بمكة. وسبقه على هذا أبو نعيم، وحزم به الجمهور منهم قتادة وأبو عبيدة معمر بن المثنى والزهري.

قال في تاريخ الخميس: روي أنه لما ماتت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة مظهر.

فقلت: يا رسول الله ألا تتزوج؟

قال: من؟

قالت: إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً.

قال: فمن البكر؟

قالت: ابنة أحب الخلق إليك أبي بكر.

قال: ومن الثيب؟

قالت: سودة بنت زمعة، قد آمنت بك واتبعتك على ما تقول.

قال: فاذهبي فاذهريهما علي.

فدخلت بيت أبي بكر وقالت: يا أم رومان، ماذا أدخل الله عليكم من الخير

والبركة؟

قالت: وما ذاك؟

قلت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة.

قالت: انتظري أبا بكر حتى يأتي.

فجاء أبو بكر فقالت له: ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة؟

قال: وما ذاك؟

قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة.

قال: وهل تصلح له؟ إنما هي ابنة أخيه.

فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك.

قال ارجعي إليه فقولي له: أنا أخوك وأنت أخي في الإسلام، وابتك تصلح لي.

(١) أخرجه البخاري [٣٨٩٦] عن عروة رضي الله تعالى عنه.

فرجعت فذكرت ذلك له . قال : انظري . قالت أم رومان : إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه ، فوالله ما وعد وعداً قط فأخلفه - تعني أبا بكر - فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي وعنده امرأته - أم الفتي - .

فقالت : يا ابن أبي قحافة لعلك تصي صاحبنا ، ندخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوج إليك .

قال أبو بكر لمطعم بن عدي : أقول ؛ هذه تقول ؟

قال : إنها تقول ذلك .

فخرج أبو بكر من عنده وقد أذهب الله ما في نفسه من عذبه التي وعده بها ، فخرج فقال لخولة : ادعي لي رسول الله ﷺ . فدعته فزوجه إياها ، وعائشة يومئذ ابنة ست سنين كما مر .

ثم خرجت خولة حتى دخلت على سودة بنت زمعة فقالت : ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟

قالت : وما ذاك ؟

قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه .

قالت : وددت ذلك ، ادخلي على أبي واذكري له ذلك - وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن ، وقد تخلف عن الحج - فدخلت عليه فذكرت له .

فقال : كفؤ كريم .

فدعا رسول الله ﷺ فزوجه إياها .

فجاء أخوها عبد الله بن زمعة فجعل يحثو التراب على رأسه أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة . فلما أسلم قال : إني لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج رسول الله ﷺ أختي<sup>(١١)</sup> .

رواه الطبراني برجال ثقات ، والإمام أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها

بسند جيد .

قال العلامة محمد الشامي : روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :

(١١) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/٥٧، ٢٤/٨٠] ، وأحمد في المسند [٦/٢١٠] ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٢٨، ٢٢٩] وقال : في الصحيح طرف منه ، رواه أحمد : بعضه صرح فيه بالانصال عن عائشة ، وأكثره مرسل ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

كانت سودة بنت زمعة تحت السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو العامري، فرأت في المنام كأن النبي ﷺ أقبل يمشي حتى وضع رجله على رقبته.

فأخبرت زوجها بذلك فقال: لئن صدقت رؤياك لأموتن ولتزوجنك محمد. ثم رأت في المنام ليلة أخرى أن قمرأ انقضَّ عليها وهي مضطجعة، فأخبرت زوجها، فقال: لئن صدقت رؤياك لم ألبث إلا يسيراً حتى أموت، وتزوجين من بعد. فاشتكى السكران من يومه، فلم يلبث إلا قليلاً حتى مات. وتزوجها عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>.

وروى أبو عمرو عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما أسئت سودة عند رسول الله ﷺ همُّ يطلقها فقالت: لا تطلقني وأنت في حلِّ مني، فأنا أريد أن أحشر في أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما تريد النساء<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٥٧، ٥٦/٨].

(٢) قال ابن حجر في الإصابة: أخرج ابن سعد من حديث عائشة من طرق، في بعضها أنه بعث إليها بطلاقها، وفي بعضها أنه قال لها: اعتدي، والطريقان مرسلان، وفيهما: أنها قعدت له على طريقه فتأشذته أن يُزاجمها، وجعلت يومها وليتها لعائشة ففعل. ومن طريق معمر، قال: بلغني أنها كلمته، فقالت: ما بي على الأزواج من حرص، ولكني أحب أن يبعثني الله يوم القيامة زَوْجاً لك<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن عائشة: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة - يعني ثقيلة - فأذن لها، ولأن أكون استأذنت أحب إلي من معروج به<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٥٤/٨].

وفي أعلام النساء: وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب سودة وكان لها خمسة صبية أو ستة، فقالت: والله ما يمتعني منك وأنت أحب البرية إلي، ولكني أكرمك أن يصخبوا هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية.

فقال لها رسول الله ﷺ: يرحمك الله. إن خير نساء ركين على أعجاز الإبل، صالح نساء فريش أحناء على ولد في صغره، وأرعاه لبعل في ذات يده.

وكان زواج النبي ﷺ بسودة في رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة بمكة. وقيل: سنة ثمان للهجرة، على صدق قدره أربعمائة درهم، وهاجر بها إلى المدينة.

وروت سودة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، أخرج منها في الصحيحين حديث واحد، وفي رواية: أن البخاري روى لها حديثين، وروى لها أبو داود والنسائي.

أعلام النساء [٢٦٧-٢٦٩].

(٢) أخرجه البخاري [١٦٨٠]، ومسلم [٢٩٣/١٢٩٠].

ماتت بالمدينة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه . هذا هو المشهور في وفاتها<sup>(١)</sup> . ونقل ابن سعد عن الواقدي : أنها توفيت سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية . أصدقها عليه الصلاة والسلام أربعمائة دينار ، قال هذا الشمس البرماوي في مختصر سيرته .

### أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها

« فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية<sup>(٢)</sup> ، أمها أم رومان بنت

« وقال له رجل آخر رميت بعدما أمسيت . قال : « لا حرج » . وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه رضي الله عنه وقف في حجة الوداع فجمعوا يسألونه ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا وقال : « افعل ولا حرج »<sup>(١)</sup> . فهل كل هذه الرحمة وهذا التوسيع وصل إلى الأمة من بركة سودة فهي التي كانت أول من استأذنه أن تتقدم قبل الحجاج وأن لا تدفع عن المشعر الحرام بدفع الجميع ؛ فرحمها وأذن لها ورحم كل من سألها بعدها وقال له : « افعل ولا حرج » . وقد توفيت سودة في خلافة عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> . رضي الله تعالى عنها وعن جميع المسلمين .

(١) توفيت سودة بالمدينة في شوال سنة ٥٤ هـ في خلافة معاوية ، وفي رواية أنها توفيت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ، وفي رواية : أنها توفيت سنة ٥٥ هـ ، ولما توفيت سودة سجد ابن عباس رضي الله عنهما فقبل له في ذلك . فقال : قال رضي الله عنه : إذا رأيت امرأة فاسجدوا ، وأي آية .

(٢) قال الذهبي : وعائشة ممن ولد في الإسلام ، وهي أصغر من فاطمة بثمانين سنين ، وكانت تقول : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين . وذكرت أنها لحقت بمكة سانس الفيل شيخاً أعمى يستعطي .

وكانت امرأة بياض جميلة . ومن ثمَّ يقال لها : الحميرة . ولم يتزوج النبي رضي الله عنه بكراً غيرها ، ولا أحب امرأة حبها . ولا أعلم في أمة محمد رضي الله عنه ، بل ولا في النساء مطلقاً ، امرأة أعلم منها . وذهب بعض العلماء إلى أنها أفضل من أبيها . وهذا مردود ، وقد جعل الله لكل شيء قدراً ، بل تشهد أنها زوجة نبينا رضي الله عنه في الدنيا والآخرة ، فهل فوق ذلك منفر ، وإن كان للصديقة خديجة شأو لا يلحق ، وأنا واقف في أيتهما أفضل . نعم جزمتم بأفضلية خديجة عليها لأمور ليس هذا موضعها .

سير أعلام النبلاء [٢/١٤٠] .

(١) أخرجه البخاري [١٧٣٦] .

(٢) أسد الغابة لابن الأثير [٥/٤٨٥] .

فأمسكها رسول الله ﷺ حتى مات عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه ﷺ ورضي عنهن<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لتسائه عام حجة الوداع: « هذه ثم ظُهور الحُضُر ». قال: فكلكن يحججن إلا زينب وسودة هذه، فكانتا تقولان: والله لا تحركنا ذابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= وصح عن عائشة قالت: ما من الناس أحد أحب إليّ أن أكون في ميلاخه من سودة؛ إن بها إلا حدة فيها كانت تسرع منها الفينة.

وقال ابن سعد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ قال: قالت سودة لرسول الله ﷺ: صلبت خلفك الليلة؛ فركعت بي حتى أمسكت بأنفي مخافة أن يقطر الدم، فضحك وكانت تضحكه بالشيء أحياناً. وهذا مرسل، رجاله رجال الصحيح.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح، عن محمد بن سيرين، أن عمر بعث إلى سودة بفرزارة من ذراهم؛ فقالت: ما هذه؟ قالوا: ذراهم. قالت: في غرارة مثل النمر! ففرقتها.

وروى ابن المبارك في الزهد من مرسل أبي الأسود بتيم حمروة، أن سودة قالت: يا رسول الله، إذا متنا ضلنا لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينا أنت. فقال لها: « يا بنت زُمعة، لو تعلمين علم الموت لعلمت أنه أشد مما تظنين ».

وقال ابن أبي خيثمة: توفيت سودة بنت زُمعة في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: مائت سنة أربع وخمسين. ورجحه الواقدي.

وروى عنها ابن عباس، ويحيى بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.

الإصابة [٧/٧٢١-٧٢٢]، الاستيعاب [٤/١٨٦٧].

(١) أخرج البخاري [٥٢١٢] عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن سودة بنت زُمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

(٢) رواه أحمد في المسند [٦/٣٢٤]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٥٥] وذكره الهيثمي في الزوائد [٣/٢١٧] وقال: حديث صحيح.

وقال الشافعي: فقد كانت معه ﷺ في حجة الوداع. وكان يعرف ما بها من ضعف حيث أنها كانت بطيئة جسيمة. ففرق بها ورحم ضعفها فأذن لها بالسير ليلاً من المشعر الحرام إلى منى. وذلك لتصل قبل حطمة الناس فلا تتورط في زحامهم<sup>(٣)</sup>. وفي هذه الحجة بالخصوص بسط رسول الله يد الرحمة لأمته فكان لا يسأل أحد من الحجاج عما قدم أو آخر من حجة إلا قال: « افعل ولا حرج ».

ففي البخاري عن ابن عباس قال سئل النبي ﷺ عمّن حلق قبل أن يذبح. قال: « لا حرج لا حرج ».

(١) أخرجه البخاري [١٦٨٠]، ومسلم [١٢٩٠/٢٩٣].

عامر بن عويمر. روى أبو بكر بن أبي خيثمة عن علي بن زيد عن القاسم بن محمد أن أم رومان زوج أبي بكر أم عائشة لما دليت في قبرها قال رسول الله ﷺ: « من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان »<sup>(١)</sup>.

ولدت عائشة بعد البعثة بأربع سنين أو خمس.

وروى ابن الجوزي في الصفوة عنها رضي الله تعالى عنها قالت: قلت يا رسول الله أتكنيني؟ قال: « تكني بابنك »<sup>(٢)</sup>.

يعني عبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء بنت أبي بكر.

وروى ابن حبان عنها قالت: لما ولد عبد الله بن الزبير - ابن أختها أسماء أتيت به رسول الله ﷺ فتزل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريقه عليه الصلاة والسلام، وقال: « هو عبد الله وأنت أم عبد الله »<sup>(٣)</sup>.

وفيل: إنها ولدت من رسول الله ﷺ ولداً مات طفلاً. وهذا غير ثابت، والصحيح الأول.

وروى الإمام أحمد والشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: « أريتك في المنام قبل أن أتزوجك مرتين »، وفي لفظ: « ثلاث ليال، جاءني بك الصلح في سرفة من حرير فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن من عند الله بمضه »<sup>(٤)</sup>.

وروى الترمذي وحسنه ابن عساکر عنها عن رسول الله ﷺ قال: « جاءني بك جبريل في خرقة خضراء فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة »<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٧٧/٨]، وانظر الاستيعاب [١٩٣٥/٤]، وأسد الغابة [٣٢١/٧].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٤/٨] بلفظ: « اكنني بابنك عبد الله بن الزبير ».

(٣) رواه ابن حبان [٧١٧ - إحصان]، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٤) أخرجه البخاري [٣٨٩٥]، ومسلم [٧٩/٢٤٣٨]، وأحمد في المسند [٤١/٦].

(٥) رواه الترمذي [٣٨٨٠] وحسنه، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٤١]: صحيح.

وروى ابن عساکر بسنده: « لما ماتت خديجة حزن عليها رسول الله ﷺ حزناً شديداً، فبعث الله جبريل فأتاه بعائشة في مهدي فقال: يا رسول الله هذه تذهب ببعض حزنك، وإن في هذه خلفاً من خديجة، ثم ردها فكان رسول الله ﷺ يختلف إلى بيت أبي بكر ويقول: يا أم رومان استوصي بعائشة خيراً، واحفظيني فيها. فكان لعائشة بذلك منزلة عند أهلها ولا يشعرون بأمر الله فيها، فاتاهم رسول الله ﷺ يوماً في بعض ما كان

وزوى الطبراني برجال ثقات، والإمام أحمد في المناقب والمسنند، والبيهقي بإسناد حسن عن أبي سلمة بن عبد الله بن حاطب عن عائشة قالت: لما ماتت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون - فذكر الحديث المتقدم في خطبة سودة - وتامه: فقالت لخولة قولي لرسول الله ﷺ فليات، فجاء رسول الله ﷺ فملكها.

قالت عائشة: فتزوجني، ثم لبثت سنتين، فلما قدمنا المدينة نزلنا بالسنح في دار بني الحارث بن الخزرج.

قالت: فإني لأترجح بين عذقين<sup>(١)</sup> وأنا ابنة تسع، فجاءت بي أمي من الأرجوحة ولي جُمَيْمَة<sup>(٢)</sup>، ثم أقبلت تفودني حتى وقفت عند الباب وأنا أنهج، فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميمتي ودخلت بي على رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال ونساء، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله فبارك الله لك فيهن وبارك لهن فيك.

قالت: فقام الرجال والنساء فبني بي رسول الله ﷺ، ولا والله ما نُحرت

= يأتيهم، وكان لا يخطئه يوم واحد أن يأتي إلى بيت أبي بكر منذ أسلم إلى أن هاجر فيجد عائشة مشترقة بباب دار أبي بكر فيبكي بكاءً حزيناً فسألها فشكت إليه أنها وذكرت أنها تولع بها، فدمعت عينا رسول الله ﷺ ودخل على أم رومان فقال: يا أم رومان، ألم أوصيك بعائشة أن تحفظيني فيها؟ فقالت: يا رسول الله، إنها بلغت الصديق عينا فأغضبته علينا، فقال النبي ﷺ: «وإن فعلت»، قالت أم رومان: لا جرم لا سؤن لها أبداً. وكانت عائشة وُلدت السنة الرابعة من النبوة في أولها<sup>(٣)</sup>.

وقال: هذا حديث مرسل من حديث حبيب مولى عمرو بن الزبير، رواه ابن سعد عنه في طبقاته، ولا يقول هذا - والله أعلم - إلا عن إخبار عن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن حاضراً وقت تزويج عائشة فكيف قبله ١٢ ولأن فيه إخباراً عن جبريل وذلك لا اطلاع له ولا تغييره عليه سوى النبي ﷺ. وهذا قبل نزول آية الحجاب؛ لأنها نزلت بعد مهاجرة إلى المدينة لما أشار عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه بذلك. والله أعلم.

(١) العذق: النخلة.

مختار الصحاح [٢٢٢].

(٢) الجُمَيْمَة: تصغير الجُمَّة، وهي: مجتمع شعر الرأس.

لسان العرب [١٢/١٠٧].

(١) كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين الحديث الثامن [ص: ١٠١ - ١٠٢]. ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٧٩/٨].

علي من جزور ولا ذُبحت من شاة، ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وروى ابن حبان زيادة بعد قولها: « وأنا أنهج » فقلت: هد هد حتى ذهب نفسي، فأخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي، ثم دخلت بي الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن فأصلحوا شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، فأسلمتني إليه وبني بي رسول الله ﷺ في بيتنا. ثم ذكرت قولها: فما نحرت.. إلى آخر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم والنسائي عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست، وبني بي وأنا ابنة تسع<sup>(٣)</sup>، وكنت ألعب بالبنيات، وكان جوار يأتيني، فإذا رأي رسول الله ﷺ يتقنعن منه، وكان ﷺ يسيرهن إلي<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن سعد عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب بالبنيات فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: خيل سليمان. فضحك عليه الصلاة والسلام<sup>(٥)</sup>.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن أسماء ابنة عميس رضي الله تعالى عنها قالت: كنت صاحبة عائشة رضي الله تعالى عنها التي هياتها وأدخلتها علي رسول الله ﷺ ومعني نسوة، فوالله ما وجدنا عندها قرئ إلا قدحاً من لبن، قالت: فشرب منه ﷺ، ثم ناوله عائشة فاستحيت الجارية.

فقلت: لا تزدن يد رسول الله ﷺ. فأخذته على حياء فشربت منه.

ثم قال: « ناولي صواحبك ». فقلن: لا نشتهي.

فقال ﷺ: « لا تجمعين جوعاً وكذباً ».

فقلت: يا رسول الله، إنا إذا قلنا لشيء نشتهي « لا نشتهي » يُعد ذلك كذباً؟

قال: « إن الكذب يكتب كذباً حتى تكتب الكذبة كذبة »<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه [ص: ٤٢١]، وروى أبو داود [٤٩٣٧] بعضه: « فلما قدمنا المدينة... »، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤١٢٨].

(٢) رواه ابن حبان [٧٠٩٧-إحسان]، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم [٧٠/١٤٢٢]، والنسائي في المجتبى [٣٣٧٨].

(٤) أخرجه مسلم [٨١/٢٤٤٠] بتحوه.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٢/٨].

(٦) رواه أحمد في المسند [٤٣٨/٦] بلفظ: « لا تجمعين... »، حتى تكتب الكذبة كذبة.

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأني نسائه كان أحظى عنده مني <sup>(١)</sup>؟ قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزوجها عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة بستين - قلت: يعني عقد عليها، كما تقدم التنبيه عليه - في شوال وهي ابنة ست سنين، فكانت تستحب أن يُنتى بنسائها في شوال.

قال أبو عاصم: إنما كره الناس أن تدخل النساء في شوال لطاعون وقع في شوال في الزمن الأول.

وروى أبو بكر بن أبي خيثمة عن الزهري قال: لم ينزوج رسول الله ﷺ بكراً غير عائشة <sup>(٢)</sup>.

= والطبراني في الكبير [٢٣/٦٣، ٢٤/٤٣٤]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٥٤/٤] وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وشهر بن حوشب فيه كلام وحديثه حسن، وروى ابن ماجه [٣٢٩٨] بعضه: « لا تجمعن جوعاً وكذباً » وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٦٦٧].

(١) أخرجه مسلم [٧٣/١٤٢٣]، والترمذي [١٠٩٣]، والنسائي في المجتبى [٣٣٧٧]، وابن ماجه [١٩٩٠]، وأحمد في المسند [٦/٢٠٦، ٥٤/٦].

(٢) وزوي عنها أنها قالت: لقد أعطيت نسأ ما أعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران: لقد نزل جبريل بصورتني في راحته حتى أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكراً وما تزوج بكراً غيري، ولقد قبض ورأسه في حجري، ولقد فبرته في بيتي، ولقد خفت الملائكة بييتي، وإن كان الوحي لينزل عليه وإني لمعه في لحافه، وإني لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلقت طيبة عند طيب، ولقد وعدت مغفرة وزرقاً كريماً.

قال الذهبي: رواه أبو بكر الأجري، عن أحمد بن يحيى الحلواني عنه. وإسناده جيد.

وقال الأرنؤوط: في سننه علي بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف وجده لا تعرف.

سير أعلام النبلاء [٢/١٤١].

وروي أنها قالت لنساء النبي ﷺ: فُضِلْتُ عليكن بعشرٍ ولا فخر: كنت أحب نسائه إليه، وكان أبي أحب رجاله إليه، وابتكرني ولم يتكر غيري، وتزوجني لسبع، وبني بي لسبع، ونزل عذري من السماء، واستأذن النبي ﷺ نساءه في مرضه، فقال: « إئتني لئسق علي الاختلاف بينكن، فإلذني لي أن أكون عند بغضكن فقال أم سلمة: قد عرفنا من تريد، تريد عائشة. قد أذنا لك. وكان آخر زاده من الدنيا ربي، أتى يسواك، فقال: انكثيه يا عائشة. فنكثته، وقبض بين حجري وحجري، ودفن في بيتي.

قال الذهبي: هذا حديث صالح الإسناد، ولكن فيه انقطاع. وقال الأرنؤوط: رجاله =

وروى ابن حبان وأبو بكر عنها: تزوجني ﷺ وأنا ابنة ست، ودخلت عليه وأنا ابنة تسع. ومكث عندها تسع سنين<sup>(١)</sup>، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة.

وروى الترمذي وصححه عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: سمعت عماراً يقول: هي زوجته في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الحسن عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة إنه ليهوّن عليّ الموت أني قد رأيتك زوجتي في الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن عساکر بلفظ: «ما أبالي الموت منذ علمت أنك زوجتي في الجنة»<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبراني بإسناد حسن عن عمرو بن العاص قال: قيل يا رسول الله أيّ الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قيل: فمن الرجال؟ قال: «أبوها»<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو يعلى والبزار بسند حسن عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يبكيك؟» قالت: سبّني فاطمة. فقال: «يا فاطمة أسببت عائشة؟» قالت: نعم. قال: «أليس تحبين من أحب؟» قالت: نعم. «وتبغضين من أبغض؟» قالت: بلى. قال: «فإني أحب عائشة فأحبها». قالت فاطمة: لا أقول لعائشة شيئاً يؤذيها أبداً<sup>(٦)</sup>.

وروى النسائي<sup>(٧)</sup> عنها: ما علمت حتى دخلت عليّ زينب وهي غضبي، ثم

= ثقات لكنه منقطع كما قال الذهبي.

سير أعلام النبلاء [١٤٧/٢].

(١) رواه ابن حبان [٧١١٨-إحسان]، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي [٣٨٨٩] وحسنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٤٨].

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٩٨/٢٣]، وانظر السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٦٤].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٦/٨].

(٥) أخرجه البخاري [٤٣٥٨، ٣٦٦٦٢]، وأحمد في المسند [٢٠٣/٤]، والطبراني في الكبير [١١٤/٢٣].

(٦) رواه أبو يعلى [٤٩٥٥/٨]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤٤/٩] وقال: فيه مجالد، وهو حسن الحديث، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(٧) رواه النسائي في الكبرى [٢٩٠/٥].

قالت لرسول الله ﷺ: حسبك إذ قلبت لك ابنة أبي بكر ذُرَيْعَتَيْهَا<sup>(١)</sup> ثم أقبلت عليّ فأعرضت عنها، قال لي ﷺ: «دونك فانتصري». فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يست ريقها في فيها ما تردّ عليّ شيئاً، فرأيتني ﷺ يتهلل وجهه.

وروى البخاري في الأدب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة إلى النبي ﷺ فاستأذنت والنبي ﷺ مع عائشة في مرطها، فأذن لها فدخلت فقالت: إن أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في بنت أبي قحافة. قال: «أي بنية أتحبين ما أحب؟» قالت: بلى. قال: «فأحبي هذه». فقامت فخرجت فحدثتهن. فقلن: ما أغنيت عنا شيئاً، فارجمي إليه. فقالت: والله لا أكلمه فيها أبداً<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي خيثمة أن النساء قلن لأم سلمة: قولني لرسول الله ﷺ إن الناس تأتيك هداياهم يوم عائشة، فقل للناس يهدوا إليك حيث ما كنت، فإننا نحب الخير كما تحبه عائشة، فلما جاءها رسول الله ﷺ قالت له ذلك، فأعرض عنها. فلما ذهب جاء النساء إلى أم سلمة يقلن: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: قد قلت له، فأعرض عني. فقلن لها: عودي فقولي له أيضاً. فلما دار إليها قالت له مثل ذلك، فقال لها: «يا أم سلمة لا تؤذي في عائشة، فوالله ما منكن امرأة ينزل عليّ الوحي في ثوبها إلا عائشة»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو عمرو بن السماك أن عائشة قالت: إنني لأفخر على أزواج النبي ﷺ بأربع: ابتكرني ولم يبتكر امرأة غيري، ولم ينزل عليه القرآن منذ دخل عليّ إلا في بيتي، ونزل في عذري قرآن يتلى، وأناه جبريل بصورتني مرتين قبل أن يملك عقدي<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبراني والبخاري رجال ثقاة وابن حبان عنها قالت: رأيت رسول الله

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث [١٥٨/٢]: «حسبك إذ قلبت لك ابنة أبي قحافة ذُرَيْعَتَيْهَا»، الدرعية تصغير الذراع، ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة، ثم ننتها مصغرة، وأرادت به ساعديها.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد [٥٥٩]، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد [٤٣٦]: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري [٢٥٨١] مطوَّلاً.

(٤) السمع الطميين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٧٣]، وانظر هامش [٢] في الصفحة السابقة.

ﷺ طيب النفس، فقلت: يا رسول الله ادعُ لي. فقال: «اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، وما أسررت وما أعلنت.»

فضحكت عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحك، فقال رسول الله: «أسرك دعائي؟» فقالت: ما لي لا يسرني دعاؤك؟ فقال: «فوالله إنها لدعوتني لأمتي في كل صلاتي»<sup>(١)</sup>.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم<sup>(٢)</sup> ويمص لسانها<sup>(٣)</sup>.

وروي ابن عساکر عنها أنه كان بينها وبين رسول الله ﷺ كلام، فقال لها: «من ترضين بيني وبينك، أترضين بعمر بن الخطاب؟» قالت: لا؛ فعمر فقط غليظ. قال عليه الصلاة والسلام: «أترضين بأبيك بيني وبينك؟» قالت: نعم. فبعث إليه رسول الله ﷺ فقال: إن هذه من أمرها كذا ومن أمرها كذا. قالت فقلت: اتق الله ولا تقل إلا حقاً.

قالت: فرفع أبو بكر يده فرشم أنفي<sup>(٤)</sup> وقال: أنت لا أم لك يا ابنة أم رومان، تقولين الحق أنت وأبوك ولا يقوله ﷺ؟ فابتدرني منخراي كأنهما عزلاوان<sup>(٥)</sup>.

فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم ندعك لهذا.»

قالت: ثم قام إلى جريدة في البيت، وجعل يضربني بها، فوليت هاربة منه، فلزقت برسول الله ﷺ فقال: أقسمت عليك لما خرجت، فإذا لم ندعك لهذا.

فلما خرج قمت ففتحيت عن رسول الله ﷺ فقال: «ادني مني.» فأبيت أن أفعل، فتبسم رسول الله ﷺ وقال لها: «لقد كنت شديدة اللزوق لي بظهري»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البزار [٢٠٠٥] وابن حبان [٧١١١-إحسان] بلفظ: «إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة»، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤٦/٩] وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم [٦٣/١١٠٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه أبو داود [٢٣٨٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٥١٥].

(٤) أي أدماء. النهاية في غريب الحديث [١٩٦/٢].

(٥) لعله تثنية عزلاء وهو قم المزادة الأسفل. النهاية في غريب الحديث [٢٣١/٣].

(٦) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ٧٦].

وروى مسلم والنسائي والدارقطني عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت علي راضية وإذا كنت علي غضبي».

قالت: فقلت بم تعلم ذلك يا رسول الله؟

قال: «إذا كنت راضية قلت: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي قلت: لا ورب إبراهيم».

قلت: صدقت يا رسول الله، ما أهجرت إلا اسمك<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي والنسائي وابن عدي والإسماعيلي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا الحبشة يزفنون<sup>(٢)</sup> ويلعبون بحراهم في المسجد والصبيان حولهم، فقال: «يا عائشة تعالي فانظري».

وفي رواية النسائي: «يا حُميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟» فقلت: نعم، فوضعتُ خدي على منكب رسول الله ﷺ وهو يسترني بردائه، فجعلت أنظر بين المنكب إلى رأسه، فجعل يقول: «يا عائشة أما شبعت أما شبعت؟» وفي رواية: «حسبك».

(١) أخرجه البخاري [٥٢٢٨]، ومسلم [٢٤٣٩/٨٠]، والنسائي في الكبرى [٣٦٥/٥]. قال الحافظ ابن حجر: يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكونها، فبني على تغير الحاليتين من الذكر والسكوت غير الحاليتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم يثقل. وقول عائشة: «أجل يا رسول الله ما أهجرت إلا اسمك» قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستفزة فهو كما قيل:

إنني لأمنحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأميل  
وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللغظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة، وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل؛ حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

فتح الباري [٤٠٨/١٠، ٤٠٩].

(٢) يزفنون: أصل الزفن: اللعب والدفع، ويزفنون يرقصون.

النهاية في غريب الحديث [٣٠٥/٢].

قلت: يا رسول الله لا تعجل. فقام ثم قال: «حسبك». قلت: لا تعجل يا رسول الله؟ إني أحب النظر إليهم.

تقول عائشة: قد بلغت القصد من النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه. وفي لفظ: فأقول لا. لأنظر منزلي عنده. ولقد رأيت يزوج بين قدميه، إذ طلع عمر فارفض الناس عنهم والصبيان، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فروا من عمر»<sup>(١)</sup>.

وروى البرقاني عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندني جاريتان تغنيان بغناء بُعات، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ! فأقبل عليه، عليه الصلاة والسلام فقال: «دعها». فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وقالت: كان يوم عيد تلعب السودان بالدف والحرايب... إلى آخر الحديث الأول<sup>(٢)</sup>.

وروى النسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: زارتنا سودة يوماً، فجلس عليه الصلاة والسلام بيني وبينها، إحدى رجله في حجري والأخرى في حجرها، فحملت له حريرة - أو قالت خزيرة فقلت: كُلي، فأبى، فقلت كُلي أو لألطخن وجهك، فأبى، فأخذت من القصعة شيئاً فلطخت به وجهها، فضحك رسول الله ﷺ ورفع رجله عن حجرها لتبعد مني وقال: «الطخي وجهها». فأخذت من القصعة شيئاً ولطخت به وجهي، ورسول الله ﷺ يضحك<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة عن قيس بن وهب قال: قلت لعائشة أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: أو ما تقرأ القرآن ﴿وَالَّذِي لَعَلَّ خُلُقِي عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> [الغلم: ٤]. قالت: جاءني عليه الصلاة والسلام مع أصحابه فصنعت لهم طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً، فسبقني حفصة، فقلت للجارية انطلقي فاكثي قصعتها. فلحقتها

(١) رواه النسائي في المجتبى [١٥٩٤-١٥٩٦] مختصراً، والترمذي [٣٦٩١]، وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٥٠٣-١٥٠٥].

(٢) أخرجه مسلم [١٩/٨٩٢] بلفظ: «دعهما». والسودان: جمع أسود وهو جيل من الناس سود البشرة، واحده والنسبة إليه سوداني.

المعجم الوسيط [١/٤٦٠].

(٣) رواه النسائي في الكبرى [٥/٢٩١].

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم [١٣٩/٧٤٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

وقد هوت أن تضع بين يديه عليه الصلاة والسلام فكفأتها، فانكسرت القصة وانتثر الطعام، فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على الأرض، وبعث بفصعتي فدفعها إلى حفصة فقال: «ظرفا مكان ظرف ٢».

قالت: فما رأيت في وجهه تغيراً.

وروى النسائي عن أم سلمة: أنها أتت بطعام في صحيفة لها <sup>(١)</sup>.

وروى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن الله عز وجل أنزل الخباز، فبدأ بعائشة وقال: «إني أذكر لك أمراً ما أحب أن تعجلي فيه حتى يأتي أبو بكر». قالت: ما هو؟ فتلا رسول الله ﷺ: ﴿بَنَاتِنَا أُنْثَىٰ فَلْيَأْزُوجِكُنَّ إِن كُنْتُنَّ شَرِدْنَ الْحَبْزَةَ إِلَيْنَا وَرَبَّنَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى آخر الآية، فقالت: أفيمك أستأمر أبي؟ بل اختار الله ورسوله <sup>(٢)</sup>.

وروى أبو طاهر عن الشعبي والطبراني بإسناد حسن عن عمرو بن الحارث ابن المصطلق قال: بعث زياد بن أمية مع عمرو بن الحارث بهدايا وأموال إلى أمهات المؤمنين، ففضل عائشة عليهن، فجعل رسوله يعتذر إلى أم سلمة، وصدفة، فقلن: يعتذر إلينا زياد، فقد كان يفضلها من كان أعظم علينا تفضيلاً من زياد، رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup>.

وروى ابن سعد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فُضِّلْتُ على نساء النبي ﷺ بخصالٍ عشر. قيل: وما هن يا أم المؤمنين؟ قالت: لم ينكح بكراً غيري، ولم ينكح امرأة أبوها مهاجر غيري، وأنزل الله براءتي من السماء، وجاءه جبريل بصورتني من السماء في حريرة وقال: تزوجها فإنها امرأتك، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، ولم يكن يصنع ذلك بأحد من نسائه، وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه، وكان ينزل عليه الوحي وهو معي، ولم يكن ينزل عليه وهو مع

(١) روى النسائي في المجتبى [٣٩٥٦]، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أنها أتت بطعام في صحيفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهدى ففلفت به الصحيفة. فجمع النبي ﷺ بين فلفتي الصحيفة وقال: «كلوا»، غارت أمكم مرتين. ثم أخذ رسول الله ﷺ صحيفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحيفة أم سلمة لعائشة. وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٦٩٣].

(٢) أخرجه مسلم [٢٢/١٤٧٥].

(٣) رواه الطبراني في الأوسط [٢٦٥١]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤٥/٩] وقال:

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

أحد من نسائه، وقبضه الله وهو بين سحري ونحري، ودفن في بيتي، ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي وصححه، وابن أبي خيثمة عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: ما أشكل أمر علينا - أصحاب رسول الله ﷺ - فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبراني عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «لو جمع نساء هذه الأمة فيهن أزواج النبي ﷺ كان علم عائشة أكثر من علمهن»<sup>(٣)</sup>.

وروى الحاكم بسند حسن عن مسروق أنه: كان يحلف بالله لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله يسألون عائشة عن الفرائض<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبراني عن موسى بن طلحة: ما رأيت أحداً كان أفصح من عائشة<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو عمرو وابن عساکر عن عروة بن الزبير قال: ما رأيت أحداً أعرف بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام ولا بفقه ولا بطب ولا بحديث العرب ولا بنسب من عائشة<sup>(٦)</sup>.

وروي عن عروة وقد قيل له: ما أرواك - وكان أروى الناس للشعر - فقال: ما روايتي في رواية عائشة؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً.

وروى الإمام أحمد عن عروة أيضاً أنه كان يقول لعائشة: يا أمه لا أعجب من فقهك أقول زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول ابنة أبي بكر وكان أعلم - أو من أعلم - الناس بأيام العرب

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦٣/٨].

(٢) رواه الترمذي [٣٨٨٣] وصححه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٤٤].

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/٢٩٩]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٤٦]: رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله ثقات.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک [٤/١١] وسكت عنه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٥) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/٢٩٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٤٦]: رجاله رجال الصحيح.

(٦) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/٢٩٤]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٤٦] وقال: رواه الطبراني بإسناد الذي قبله.

وأنسابها، ولكن أعجب من عليك بالطب كيف هو وأين هو ؟ فضربت علي منكبه، وقالت: أي عُرْيَةٌ - تصغير عمرة - إن رسول الله ﷺ كان يسقم - وفي لفظ كثرت أسقامه آخر عمره - فكانت تُقَدِّم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تُتَعَثُّ له الألعاق، وكنت أعالجها، فمن ثمه<sup>(١)</sup>.

وروى الحاكم وأبو عمرو وابن الجوزي عن الزهري قال: لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج رسول الله ﷺ لكانت عائشة أوسعهم علماً<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد في الزهد والحاكم عن الأحنف بن قيس قال: سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء وهلم جزاً، فما سمعت لكلام مخلوق منهم أفخم ولا أحسن من في عائشة<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي خيثمة عن سفيان بن عيينة قال: قال معاوية بن أبي سفيان: يا زياد، أي الناس أعلم ؟ قال: أنت يا أمير المؤمنين. قال: أعزم عليك. قال: أما إذا عزمت علي فعائشة.

وروى البلاذري عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة قد استقلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جزاً إلى أن ماتت. وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أدخل البيت الذي دُفِنَ فيه رسول الله ﷺ وأبي واضعةً ثوبي عني وأقول: إنما هما زوجي وأبي، فلما دُفِنَ عمر والله ما دخلته إلا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر.

وروى أبو يعلى وأبو الشيخ ابن حبان وسنده حسن عن عائشة قالت: كان متاعي فيه خفة، وكان علي جمل قارح. وكان متاع صفية فيه ثقل وكان علي جمل يقال بطيء، فقال رسول الله ﷺ: « حَوَّلُوا متاع عائشة على جمل صفية، وحَوَّلُوا متاع صفية على جمل عائشة ».

فلما رأيت ذلك قلت: يا لعباد الله، غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله ﷺ.

(١) رواه أحمد في المسند [٦٧/٦]، والطبراني في الكبير [٢٣/٢٩٥]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٤٥]: فيه عبد الله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف، وفيه رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات، إلا أن أحمد قال: عن هشام بن عمرو أن عمرو كان يقول لعائشة، فظاهاه الانقطاع.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک [٤/١١] وسكت عنه، وقال الذهبي: علي شرط البخاري ومسلم.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک [٤/١١] وسكت عنه.

فقال رسول الله ﷺ: « يا أم عبد الله إن متاعك فيه خف ومتاع صفة فيه ثقل فأبطأ بالركب، فحولنا متاعها على بعيرك وحولنا متاعك على بعيرها » .  
فالت عائشة: ألسنت تزعم أنك رسول الله ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال:  
« أو في شك ؟ »

فقلت: ألسنت تزعم أنك رسول الله، فهلا عدلت ؟ فسمعني أبو بكر وكان فيه عُزْب - أي حدة - فأقبل عليّ ولطم وجهي .  
فقال رسول الله ﷺ: « مهلاً يا أبا بكر » .  
فقال: يا رسول الله أما سمعت ما قالت ؟  
فقال رسول الله ﷺ: « إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه »<sup>(١)</sup> .

### حديث الإفك<sup>(٢)</sup>

(١) رواه أبو يعلى [٤٦٧٠]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٢٥/٤]: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة: ابن معين وابن حبان وأبو حاتم، وضعفه جماعة. وبقية رجاله رجال الصحيح.  
وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وعزاه ابن حجر في المطالب العالية [١٦١٥] لأبي يعلى، وقال البوصيري [٣٠٩/٤ رقم: ٢٨٧٩]: رواه أبو يعلى: بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

(٢) لم تسلم الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما في عهده ﷺ من كيد المنافقين والحساد<sup>(١)</sup>، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، المشهور بين أصحابه وخصومه بالكذب والتفاح والبغض لرسول الله ﷺ ودعوته؛ ولذلك كان يخلو بأعداء الإسلام ويؤلبهم على المسلمين؛ ويسول لهم قتل النبي ﷺ ويوغر صدورهم على الدين الجديد والمتسبين إليه.

كل هذا - والله أعلم - لأنه أضع الملك والتاج بظهور الإسلام، فلا عجب أن يكون له غرض في ترويح حديث الإفك واتخاذها مطعناً في الإسلام من وراء الطعن في كرامة نبي الإسلام وزوجته الطاهرة أم المؤمنين، وإن غرض ابن سلول هذا هو بعينه غرض كل متشبه بحديث الإفك إلى يومنا هذا. اتهام امرأة بريئة طاهرة لا ذنب لها إلا أنها زوج نبي يريدون التشكيك برسالة<sup>(٢)</sup>.

(١) في موكب السيرة [ص: ٣١].

(٢) نساء حول الرسول [ص ٣٣٩ - ٣٤٠].

ابن عبيد منافى، وأُمها بنتُ ضحْر بنِ عامرِ خالَةَ أبي بكرِ الصِّديقِ، وابنتها مِنطَحُ بنُ أُنائَةَ فأقبلتُ أنا وأُمُّ مِنطَحِ قَبْلَ بَيْتِي قَدِ فرَغْنَا منِ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِنطَحِ في مِرْبَطِهَا، فقالت: تَعِسَ مِنطَحُ، فقالت لَهَا: بِسَ ما قَلتِ، أُنسِيبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قالت أَي هَتَّاءُ، أُولمَ نَسْمَعِي ما قال؟ قالت قلت: وما قال؟

قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً على مرضي.  
قالت: فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليَّ رسول الله ﷺ - تعتي سلِّم - ثم قال:  
« كيف نبيكم؟ »  
فقلت: أتأذن لي أن آتي أبويَّ.

قالت: وأنا حيثُ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما.  
قالت فأذن لي رسول الله ﷺ، فجئت أبوي، فقلت لأمي: يا أُمَّتاه ما يتحدث الناس؟  
قالت: يا بنية هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيفة عند رجل نجبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها.

قالت فقلت: سبحان الله، ولقد تحدثت الناس بهذا؟  
قالت: فكيف تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحلُ بنوم حتى أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما حين استلبت الوحي يستأمرُهما في فراقِ أهله<sup>(١)</sup>.

قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال: يا رسول الله، أهلك، وما نعلم إلا خيراً.  
وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يضيِّقِ الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تُصدِّقك.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بربيزة، فقال: « أي ربيرة هل رأيت من شيء يربيك؟ »  
قالت ربيرة: لا والذي بعثك بالحق، ما رأيت عليها أمراً أغضبهُ عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجبين أهلها فتأتي الداجن فتأكلهُ.

(١) قال السيوطي في كتابه: قطف الثمر في موافقات عمر:

وأية في النور هذا بهتان وأية فيهما بها الاستشذان  
قال الشارح: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لما استلبت الوحي عنه ﷺ ولم ينزل،  
استشار رسول الله ﷺ بعض أصحابه.

فقال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: من زوجها لك يا رسول الله؟  
قال ﷺ: الله تعالى.

قال عمر: أتظن أن الله دلس عليك فيها، سبحانك هذا بهتان عظيم.

ولترك حديث الناس لسمع حديث أم المؤمنين عائشة نفسها وهي تقص علينا ما حدث .  
 قالت رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أفرغ بين أزواجه ،  
 فأَيْتَهُنَّ خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه .

قالت عائشة: فأفرغ بيننا في غزوة غزاهما فخرج سهمي ، فخرجت مع رسول الله ﷺ  
 بعدما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه . فسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله  
 ﷺ من غزوته<sup>(١)</sup> تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل ، فقصت حين  
 آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي ، فإذا  
 عِقْدٌ لي من جزع ظفار قد انقطع ، فالتصمت بعقدي وحسني ابتغاه .

وأقبل الرهط الذين كانوا يترحلون لي فاحتملوا هودجي ، فرحلوا على بعيري الذي كنت  
 ركبته وهم يحسبون أنني فيه .

وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يُثْقِلَهُنَّ اللحم ، إنما تأكل العُلُقَةَ من الطعام ، فلم يستنكر  
 القوم خفة الهودج حين رفعوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الحمل وساروا .

فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب . فأشمتُ  
 منزلي الذي كنتُ به ، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي .

فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فمست ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم  
 الذكواني من وراء الجيش ، فأدلى ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني  
 فعزفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ،  
 فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ،  
 حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها ، فانطلق بقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش  
 بعدما نزلوا مؤخرين في نحر الظهرية .

فهلك من هلك ، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول فقدمنا المدينة ،  
 فاشتكيت حين قدمت شهراً ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ، لا أشعر بشيء  
 من ذلك ، وهو يريني في وجهي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطيف الذي كنت  
 أرى منه حين أشتكى ، إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: « كيف تيكُم » ،  
 ثم يتصرف ، فذاك الذي يريني ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت بعدما ثبهُت فخرجت  
 معي أم بسطع قبل المناصع ، وهو متبرؤنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل  
 أن تتخذ الكُفَّ قرياً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في الشيرز قبل الغائط ، فكنا  
 ننادي بالكُفَّ أن نتخذها عند بيوتنا . فانتظفت أنا وأم بسطع وهي ابنة أبي زهم =

(١) قال الذهبي: كان في غزوة المريسيع ، ستة خمس من الهجرة ، وعمرها رضي الله تعالى عنها  
 اثنا عشرة سنة .

- = فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول.
- قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: « يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني آذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً. وما كان يدخل على أهلي إلا معي ».
- فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرک منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک.
- قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تفتله ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن خضير وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لتقتلته، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فتشاور الحبان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكتوا وسكت.
- قالت: فمكثت يومي ذلك لا يرفأ لي دمع ولا أكتحل بنوم.
- قالت: فأصبح أبوأي عندي وقد بكبت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرفأ لي دمع يُظَلِّانُ أن البكاء فإِنَّ كَيْدِي.
- قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست نكي معي.
- قالت: فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس.
- قالت: ولم يجلس عندي مُنْذُ قَبْلِ ما قَبِلَ قَبْلِها، وقد ليث شهراً لا يُوحى إليه في شأني
- قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: « أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه ».
- قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته فلقص دمعني حتى ما أجس من قطرة، فقلت لأبي أجيب رسول الله ﷺ فيما قال: قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ.
- قالت: فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله لقد علمت لعد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أنني بريئة لا تُصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أنني منه بريئة لتصدقني، والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف، قال: ﴿ قَصَبٌ حَبِيدٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ ﴾ [يوسف: 1٨].
- قالت: ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي. قالت: وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة وأن الله يبرئني ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن الله مُنزَلاً في شأني وحيّاً يُتلى، ولشأني في =

نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله في أمر يئس، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها.

قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاه، حتى إنه ليتخذ منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه.

قالت: فلما سُرّي عن رسول الله ﷺ سُرّي عنه وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها: يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك، فقالت أمي: قومي إليه.

قالت: فقلت والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله عز وجل. وأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ يَنْكُرُونَ مَا نَسَبُوا﴾ [النور: ١١] العشر الآيات كلها. فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - وكان ينفق على مسطح ابن أثالة لقرابته منه وفقره - : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلُوا الْفُضْلِ بِنِكَاحٍ وَالنَّكَاحُ أَقْرَبُ لِلتَّوْبَةِ وَالْمُهْجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يُفْسِدُونَ إِلَّا بُيُوتَهُمْ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قال أبو بكر: بلى والله، إني أحب أن يغفر الله لي. فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال: يا زينب ماذا علمت أو رأيت؟ فقالت يا رسول الله: أخمي نسعي وبصري، ما علمت إلا خيراً.

قالت وهي التي كانت ثمامني من أزواج رسول الله ﷺ فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة تُحارب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك. أخرجه البخاري [٤٧٥٠].

وقال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو، وجواز حكاية ما وقع للمرأة من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس، إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عند قصد نُصح من يبلغه ذلك، لتلا يقع فيما وقع فيه من سبق، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقع فيه.

وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام، وأن اليهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة، وجواز ركوب المرأة اليهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقاً لذلك.

وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتماداً على

الإذن العام المستند إلى العرف العام، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها، وصيانة المال ولو قُلُّ للتهي عن إضاعة المال، فإن عَقْدَ عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر، وفيه شؤم الحرص على المال، لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى. وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فإنهما لم يقتصر على ما لا يد منه بل زاد في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير، واستعمال بعض الجيش ساقية يكون أميناً ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح، والاسترجاع عند المصيبة، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي وإطلاق الظن على العلم، كذا قبل وفيه نظر قدمته. وإغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتحشم المشقة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء لا سيما في الخلوة، والعشي أمام المرأة ليستقر خاطرهما وتأمين مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي.

وفيه ملاحظة الزوجة وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تنفطن لتغيير الحال فتعذر أو تعترف، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤدي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه.

وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، فإذا كان السبب محققاً فترك أصلاً، وإن كان مظنوناً فيخفف، وإن كان مشکوكاً فيه أو محتملاً فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل؛ بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه؛ لأن ذلك من خوارم العروة.

وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها. وفيه ذبُّ المسلم عن المسلم خصوصاً مَنْ كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيه ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص.

وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قيل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قيل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك.

وفيه فضيلة قربة لأم بسطّح لأنها لم تحاب ولدتها في وقوعه في حق عائشة، بل تعدت سب على ذلك.

وفيه تقوية لأحد الاحتمالين في قوله ﷺ عن أهل بدر: «إن الله قال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup>، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها

(١) أخرجه البخاري [٣٠٨١]، ومسلم [٢٤٩٤/١٦١].

وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن .  
وفيه ثبتت أبي بكر الصديق في الأمور ؛ لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهراً كلمة فما فوقها، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال : « واللّه ما قيل لنا هذا في الجاهلية، فكيف بعد أن أعزنا الله بالإسلام » وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني .

وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه، وأن قول كذا وكذا يكتفي بها عن الأحوال كما يكتفي بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد .

وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقنع المخلص، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك، ولا يؤخذ على ما يترتب على اعترافه، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه .

وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام .

وفيه نبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة .

وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك، ومعدرة من اتزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها، وتدريب من وقع في مصيبة فزالته عنه لثلاً يهجم على قلبه الفرج من أول وهلة فيهلكه، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي ﷺ بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجتمعة ثم تلاوته الآيات على وجهها . وقد نص الحكماء على أن من اشتد عليه العطن لا يُمكن من المبالغة في الرزي في الماء ؛ لثلاً يفضي به ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلاً قليلاً .

وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج، وفضل من يفرض الأمر لربه، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم، كما وقع في حالتي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقوله : واللّه المستعان .

وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحسب له الحث، وجواز الاستشهاد بأي القرآن في النوازل، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم .

وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعة الفاحشة، وتحريم الشك في براءة عائشة .

وفيه تأخير الحد عن مخشى من إيقاعه به الفتنة .

مقرونة بالمغفرة، تفضيلاً لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم، ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع متهم ذنب، نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به.

وفيه مشروعية التسيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى ينزه أن يحصل لقراءة رسول الله ﷺ تدنيس، فيشرع شكره بالتزويه في مثل هذا، نبه عليه أبو بكر بن العربي.

وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبيها.

وفيه البحث عن الأمر المقول معن يدل عليه المقول فيه، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقاً، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة: «لاستيقن الخبر من قبلهما» وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين.

وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقراءة وغيرها، وتخصيص من جرت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من أتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة.

وفيه استعمال: «لا تعلم إلا خيراً» في التزكية، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره.

وفيه التثبت في الشهادة، وفطنة الإمام عند الحادث المهم، والاستنصار بالأخصاء على الأجنبي، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له، واستشارة الأعلى لمن هو دونه، واستخدام من ليس في الرق، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلمه، كما قالت بريدة في عائشة؛ حيث عابها بالنوم عن المعجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن.

وفيه أن النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي؛ لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به. وأن الحمية لله ورسوله لا تُذم.

وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوء وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظاً له، وإطلاق الكذب على الخطأ، والقسم بلفظ لعمر الله. وفيه الندب إلى قطع الخصومة، وتسكين نائرة الفتنة، وسد ذريعة ذلك، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما، وفضل احتمال الأذى.

وفيه مباحة من خالف الرسول ولو كان قريباً حميماً.

وفيه أن من أذى النبي ﷺ بقول أو فعل يقتل؛ لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي ﷺ.

وانتصرت عائشة في حديث الإفك وبرأها الله تعالى مما قالوا بالقرآن . وقدرت عائشة هذا الانتصار حق قدره، وآيت إلى بيتها أوبة الظافر العثين .

وظلت أعواماً مع رسول الله ﷺ في نعمة وسعادة وسرور . ينزل الوحي من الله في بيتها . ويقرئها جبريل السلام ويحبها رسول الله ﷺ ويعظمها المسلمون .

وكان لها بعد رسول الله ﷺ عزاء في إيمانها، وأن النبي دفن في بيتها بعدما أراد أن يكون مرضه عندها<sup>(١)</sup> .

لبت عائشة بعد النبي ﷺ نحواً من خمسين سنة كانت فيها كعبة أهل المدينة ومقصد جميع المسلمين والكل يقدر مكانتها من رسول الله ﷺ ، ويستشير أهل العلم بما لها من فقه وحديث، ويتقوى أهل الرأي بمشورتها ويحرصون ذو الحكم على تأييدها وعلى اكتساب نفوذها . فكانت حقاً زعيمة أمهات المؤمنين .

وتأبى أن لا تعطي لمنصبها مدلوله في كل ميدان، وهذا ما يفسر لنا ما حملها على تدخلها العنيف في مشاجرة المسلمين . . وقيل أنها ترددت قبل أن تذهب إلى البصرة وأن ابن أختها عبد الله بن الزبير لم يزل بها يقتل في الذروة والغارب حتى ذهب بها<sup>(٢)</sup> .

قال الذهبي : لما قُتِلَ عثمان صبراً، سَقَطَ في أيدي أصحاب النبي ﷺ وباعوا علياً، ثم إن طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأم المؤمنين عائشة، ومن تبعهم رأوا أنهم لا يخلصهم مما وقعوا فيه من ثوابهم في نضرة عثمان، إلا أن يقوموا في الطلب بدمه، والأخذ بشاره من قتلته فساروا من المدينة بغير مشورة من أمير المؤمنين علي، وطلبوا البصرة .

قال خليفة<sup>(٣)</sup> : قدم طلحة، والزبير، وعائشة، والبصرة، وبها عثمان بن حنيف الأنصاري والياً لعلي، فخاف وخرج عنها . ثم سار علي من المدينة، بعد أن استعمل عليها سهل ابن حنيف أخا عثمان، وبعث ابنه الحسن، وعمار بن ياسر إلى الكوفة بين يديه يستفران الناس، ثم إنه وصل إلى البصرة .

وكان قد خرج منها قبل قدومه إليها حُكَيْم بن خبلة العبدي في سبع مئة، وهو أحد الرؤوس الذين خرجوا على عثمان كما سلف، فالتقي هو وجيش طلحة والزبير، فقتل الله حُكَيْمًا في طائفة من قومه، وقُتِلَ مقدم جيش الآخرين أيضاً مُجاشع بن مسعود السلمي .

ثم اصططحت الفتنان، وكُفُوا عن القتال، على أن يكون لعثمان بن حنيف دار الإمارة والصلاة، وأن ينزل طلحة والزبير حيث شاء من البصرة، حتى يقدم علي رضي الله تعالى عنه .

(١) في موكب السيرة [ ص : ٣٧ ] .

(٢) في موكب السيرة [ ٣٨ ] .

(٣) تاريخ خليفة بن خياط [ ١٠٨ ] .

## وقعة الجمل

وقال عمار لأهل الكوفة: أما والله إني لأعلم أنها - يعني عائشة - زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم بها لينظُرَ أتبعونه أو يهاها<sup>(١)</sup>. قال سعد بن إبراهيم الزُهري<sup>(٢)</sup>: حدثني رجلٌ من أسلم، قال: مكنا مع عليٍّ أربعة آلاف من أهل المدينة.

وقال سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>: كان مع عليٍّ يومَ وقعة الجمل ثمان مئة من الأنصار، وأربع مئة ممن شهد نيعة الرضوان. رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد.

وقال المُطلب بن زياد، عن السُّدي: شهد مع عليٍّ يومَ الجمل مئة وثلاثون بذرياً وسبع مئة من أصحاب النبي ﷺ، وقُتلَ بينهما ثلاثون ألفاً، لم تكن مفئلة أعظم منها. وكان الشعبيُّ ببالح ويقول: لم يشهد بها إلا عليٌّ، وعمار، وطلحة، والزُّبير من الصحابة.

وقال سلمة بن كهيل<sup>(٤)</sup>: فخرج من الكوفة ستة آلاف، فقدموا على عليٍّ بذِي قار، فسار في نحو عشرة آلاف، حتى أتى البصرة<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عبيدة: كان على خيل عليٍّ يومَ الجمل عمار، وعليُّ الرُّجالة محمد بن أبي بكر الصُّديق، وعليُّ الميمنة علباء بن الهيثم السُّدوسي، ويقال: عبد الله بن جعفر، ويقال: الحسن بن عليٍّ، وعليُّ الميسرة الحسين بن عليٍّ، وعليُّ المقدمة عبد الله بن عباس، ودفع اللواء إلى ابنه محمد بن الحنفية.

وكان لواء طلحة والزبير مع عبد الله بن حكيم بن جزام، وعليُّ الخيل طلحة، وعليُّ الرُّجالة عبد الله بن الزبير، وعليُّ الميمنة عبد الله بن عامر بن كُزَيْب، وعليُّ الميسرة مروان بن الحُكم. وكانت الوقعة يوم الجمعة، خارج البصرة، عند قصر عُبيد الله بن زياد.

قال الليث بن سعد، وغيره: كانت وقعة الجمل في جُمادى الأولى.

وقال أبو اليقظان<sup>(٦)</sup>: خرج يومئذ كعب بن سُور الأزدي في عُتقه المُضحف، ومعه يَزْم، فأخذ بخطامِ جملِ عائشة، فجاء سهمٌ غربٌ فقتله.

قال محمد بن سعد<sup>(٧)</sup>: وكان كعب قد طيَّن عليه بيتاً، وجعل فيه كُوَّةً يتناول منها طعامه وشرايه اعتراً للفتنة، فقبل لعائشة: إن خرج معك لم يتخلف من الأزدي أحدٌ،

(١) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].

(٢) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].

(٣) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].

(٤) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].

(٥) تاريخ خليفة بن خياط [١١٠].

(٦) تاريخ خليفة بن خياط [١١١].

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٧/٩٢-٩٣].

فركبت إليه فنادته وكلمته فلم يجيبها، فقالت: ألسنتُ أمك؟ ولي عليك حتى، فكلمتها، فقالت: إنما أريد أن أصلح بين الناس. فذلك حين خرج ونشر المصحف، ومضى بين الصُغين يدعوهم إلى ما فيه، فجاءه سهم فقتله.

وقال حُصَيْن بن عبد الرحمن: قام كعب بن سُور فنشر مصحفاً بين الفريقين، ونشدهم الله والإسلام في دمائهم، فما زال حتى قُتِل<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: اصطف الفريقان، وليس لطلحة ولا لعليٍّ رأسَي الفريقين قصد في القتال، بل ليتكلموا في اجتماع الكلمة.

فترامى أوياش الطائفتين بالنبل، وشبَّت نازُ الحرب، وثارت النفوس، وبقي طلحة يقول: «أيها الناس انصبتوا»، والفتنة تغلي، فقال: أف فزاش النار، وذئاب طمع، وقال: اللهم خذ لعثمان يني اليوم حتى ترضى، إنا داهنا في أمر عثمان، كُنَّا أمس بدأ على من سوانا، وأصبحنا اليوم خيلين من حديد، يزحف أحدهما إلى صاحبه، ولكنه كان مني في أمر عثمان ما لا أرى كفارته، إلا بسفك دمي، ويطلب دمه.

فروى قتادة، عن الجارود بن أبي سبرة الهذلي، قال: نظر مروان بن الحُكَم إلى طلحة يوم الجمل، فقال: لا أطلبُ ثأري بعد اليوم، فرمى طلحة بسهم فقتله<sup>(٢)</sup>.

وقال قيس بن أبي حازم: رأيت مروان بن الحُكَم حين رمى طلحة يومئذ بسهم، فوقع في رُكبتِه، فما زال يسبح<sup>(٣)</sup> حتى مات. وفي بعض طُرُقه: رماه بسهم، وقال: هذا ممن أعان علي عثمان<sup>(٤)</sup>.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمه، أن مروان رمى طلحة، والتفت إلى أبيان بن عثمان، وقال: قد كفيك بعضُ قنلة أبيك<sup>(٥)</sup>.

وروى زيد بن أبي أنيسة، عن رجل، أن علياً قال: بشروا قاتل طلحة بالنار<sup>(٦)</sup>.

وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرجنا مع عليٍّ إلى الجمل في ست مئة رجل، فسلكنا على طريق الرُبْدَة، فقام إليه ابنه الحسن، فبكى بين يديه وقال: انذني لي فأنكلم، فقال: نكلم، ودع عنك أن نجنَّ حنين الجارية.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، وخليفة في التاريخ [١١١] عن حُصَيْن، عن عمرو بن جاوران، عن الأحنف بن قيس.

(٢) تاريخ خليفة بن خياط [١١١].

(٣) الشُّح: الصب والسيلان.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٢٣/٣].

(٥) تاريخ خليفة بن خياط [١١١].

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٢٥/٣] عن زيد بن أبي أنيسة، عن محمد الأنصاري، عن أبيه.

قال: لقد كنت أشربُ عليك بالمقام، وأنا أشيرُهُ عليك الآن، إن للعرب جولةً، ولو قد رجعت إليها غوازبُ أحلامها، لضربوا إليك أباطُ الإبلِ، حتى يستخرجوك، ولو كنت في مثل جُحر الضبِّ.

فقال عليٌّ: أتراني لا أبا لك كنتَ منتظراً كما ينتظرُ الضبُّ اللذم<sup>(١)</sup>. ورُوي نحوه من وجهين آخرين.

رُوح بن عُبادة، قال: حدثنا أبو نعامه العدوي، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن حُجير ابن الربيع أن عمران بن حُصَيْن أرسله إلى بني عدي أن ائتهم، فأتاهم، فقال: يقرأ عليكم السلام، ويقول: إني لكم ناصح، ويخلف بالله لأن يكون عبداً مجدعاً يرعى في رأس جبلٍ حتى يموت أحب إليه من أن يرمي في واحدٍ من الفريقتين بسهم، فأمسكوا فداكم أبي وأمي.

فقالوا: دعنا منك، فإننا والله لا ندع ثقل رسول الله ﷺ. فغزوا يوم الجمل، فقتل خلق حول عائشة يومئذ سبعون كلهم قد جمعوا القرآن، ومن لم يجمع القرآن أكثر.

رواه الواقدي عن رجاله، قال: كان يعلَى بن مُثَيِّب التميمي حليف بني نوفل بن عبد مناف عاملاً لعثمان على الجند، فوافى الموسم عام قُتِل عثمان.

وعن ابن أبي مُليكة، قال: جاء يعلَى بن أمية إلى عائشة وهي في الحج، فقال: قد قُتِل خليفتك الذي كنتَ تحرضين عليه. قالت: برئت إلى الله من قاتله.

وعن الواقدي، عن الوليد بن عبد الله، قال: قال يعلَى بن أمية: أيها الناس، مَنْ خرج يطلب بدم عثمان فعليٌّ جهازه.

وعن عليّ بن أبي سارة، قال: قدم يعلَى بأربعمائة ألف فأنفقها في جهازهم إلى البصرة. وعن غيره، قال: حمل يعلَى بن أمية عائشة على جملة عسكر، وقال: هذه عشرة آلاف دينار من غر مالي أقوى بها مَنْ طلب بدم عثمان. فبلغ عليّاً، فقال: من أين له؟ سرق اليمن ثم جاء! والله لئن قدرتُ عليه لأخذن ما أقرُّ به.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمِّ له، قال: لما كان يوم الجمل نادى عليٌّ في الناس: لا ترموا أحداً بسهم، وكلّموا القوم، فإن هذا مقام من قُتِل فيه وفتح يوم القيامة، قال: فتوافينا حتى أتانا حرُّ الحديد، ثم إن القوم نادوا بأجمعهم: «يا لثارات عثمان»، قال: وابن الخنيفة أماننا رتوة<sup>(٢)</sup> معه اللواء، فمدَّ عليٌّ يديه، وقال: اللّهُمَّ اكْبِ قَتْلَ عثمان على وجوههم. ثم إن الزبير قال لأساوره معه: ارموهم ولا تبلغوا، وكأنه إنما أراد أن ينتشب القتال. فلما نظر أصحابنا إلى الشباب لم ينتظروا أن يقع إلى الأرض، وحملوا

(١) أي: لا أكونُ مثل الضبع يُضربُ جرحها بحجر أو غيره، فتحسه شيئاً نصيده، فتخرج لتأخذه، فتُصاد.

(٢) أي: خطوة.

عليهم فهزمهم الله. ورمى مروان طلحة بسهم فشك ساقه بجنب فرسه.  
وعن أبي جرو المازني، قال: شهدت علياً والزبير حين تواقفا، فقال له علي: يا زبير  
أنشدك الله أسبغت رسول الله ﷺ يقول: « إنك تقاتلني وأنت ظالمٌ لي » ؟ قال: نعم  
ولم أذكر إلا في موقفٍ هذا، ثم انصرف.

وقال الحسن البصري، عن قيس بن عباد، قال: قال عليُّ يوم الجمل: يا حسن، ليث  
أباك مات منذ عشرين سنة. فقال له: يا أبت قد كنتُ أهماك عن هذا. قال: يا بُني لم أرَ  
أن الأمر يبلغ هذا.

وقال ابن سعد<sup>(١)</sup>: إن محمد بن طلحة تقدّم فأخذ بخطام الجمل، فحمل عليه رجلٌ،  
فقال محمد: **أذْكَرْكُمْ** ﴿حَم﴾ قطعته فقتله، ثم قال في محمد:

وأشئت قروم بآيات ربه	قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قميصه	فخز صريعاً للبيدتين وللنم
يذكرني ﴿حَم﴾ والرمح شاجراً	فهلأ تلاً ﴿حَم﴾ قبل الشقذم
على غير شيء عيز أن ليس تابعاً	علياً ومن لا يشبع الحق يستدم

فسار عليُّ ليلته في القتلى، معه الثيران، فمرَّ بمحمد بن طلحة قتيلاً، فقال: يا حسن،  
محمد الشجاع ورب الكعبة، ثم قال: أبوه سزَّعه هذا المصرع، ولو لا برة بأبيه ما  
خرج. فقال الحسن: ما كان أعناك عن هذا ! فقال: مالي وما لك يا حسن.

وقال شريك، عن الأسود بن قيس: حدثني من رأى الزبير يوم الجمل، وناداه عليُّ:  
يا أبا عبد الله، فأقبل حتى التفت أعناق دوابهما، فقال: أنشدك بالله، أتذكر يوم كنت  
أناجيك، فأنا رسول ﷺ فقال: « نتاجيه فوالله ليقاتلنك وهو لك ظالمٌ »<sup>(٢)</sup>.

قال: فلم يعد أن سمع الحديث، فضرب وجهه دابته وانصرف.  
وقال هلال بن خباب، فيما رواه عنه أبو شهاب الحنط، وغيره، عن عكرمة، عن  
ابن عباس أنه قال يوم الجمل للزبير: يا ابن صبيته، هذه عائشة تملك طلحة، فأنت علي  
ماذا تقاتل فريبك علياً ؟ فرجع الزبير، فلقبه ابن جرهموز فقتله.

وقال يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: انصرف الزبير يوم الجمل  
عن علي، وهم في المصاف، فقال له ابنه عبد الله: جُبناً جُبناً، فقال: قد علم الناس  
أنني لستُ بجبان، ولكن ذكرني عليُّ شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، فحلقت أن  
لا أقتله، ثم قال:

ترك الأمور التي أحس عواقبها في الله أحسن في الدنيا وفي الذين

وكعب، عن عصام بن قدامة - وهو ثقة - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٥٤/٥٥-٥٥]. وانظر تاريخ الطبري [٤/٥٢٦].

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة من رأى الزبير، كما أن شريك بن عبد الله النخعي ضعيف عند التفرّد.

## كلمة عائشة يوم وقعة الجمل

اللَّهُ ﷻ : « أَيُّكُمْ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدَبِ ، يُقْتَلُ حَوْلَ أَيُّهَا قَتْلَى كَثِيرُونَ ، وَتَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ » (١)

وقيل: إن أول قتيل كان يومئذ مسلم الجهنمي، أمره عليُّ فحمل مُضحفاً، فطاف به على القوم يدعوهم إلى كتاب الله، فقتل. وقُطعت يومئذ سبعون يداً من بني ضبة بالسيوف، صار كلُّها أخذ رجل بخطام الجمل الذي لعائشة، قُطعت يده، فيقوم آخر مكانه ويترنجز، إلى أن صرخ صارخ اعقروا الجمل، فعقره رجلٌ مُخْتَلَفٌ في اسمه، وبقي الجمل والهودج الذي عليه، كأنه قُتِلَ من الثيل، وكان الهودج مُتَبَسِّباً بالدروع، وداخله أم المؤمنين، وهي تُشجَعُ الذين حول الجمل، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

ثم إنها رضي الله تعالى عنها ندمت، وتدم عليُّ رضي الله تعالى عنه لأجل ما وقع.

سيرة الخلفاء الراشدين من سير أعلام النبلاء للذهبي [٢٥٢ - ٢٥٨].

في هذا الموقف الحرج ألت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كلمة فيها قالت: أيها الناس؟ صه صه. فكانما قطعت اللسان في الأفواه فقالت: « إن لي عليكم حق الأمومة وحرمة الموعظة. لا يتهمني إلا من عصى ربه، ومات رسول الله ﷺ بين حافتي ودافتي. وأنا إحدى نسائه في الجنة له ادخوني ربي. وسلمني من كل يضع، وبني ميز بين منافقكم ومؤمنكم، وبني رخص لكم في سعيد الإيواء، ثم أبي ثالث ثلاثة من المؤمنين وثاني اثنين إذ هما في الغار، وأول من سمي صديقاً، مضى رسول الله ﷺ راضياً عنه وطوقه طوق الإمامة، ثم اضطرب حبل الدين فمسك أبي بقرنيه. وزين له أقباه، فوقم النفاق وغاض تبع الردة وأطفأ ما حش اليهود. وأنتم يومئذ جحظ العيون تنظرون الغدرة وتسمعون الصيحة، فرأب الشاني وأودم العطلة وانتاش من المهواة واجتحي دفين الداء حتى أعطى الوارد، وأورد الصادر، وعل الناهل، فقبضه الله واطأ على هامات النفاق، مذكياً نار الحرب للمشركين، وانتظمت بضاعتكم بحبله.

ثم ذكرت تولية عمر بين الخطاب وأنت عليه خيراً وقالت: إنها ما جاءت تلتمس إثمًا ولا لتدلس فتنة. وذكرت أن قولها كان صدقاً وعدلاً وإعذاراً.

ثم سألت الله أن يصلي علي محمد وأن يخلقه في المسلمين بأفضل خلافة المرسلين.

ثم رجعت إلى المدينة وتقول بعض الروايات: أنها أنفت على ذهابها نحو البصرة.

وقد بلغت بتقدير أسفها حتى قارنته بأسفها على أنها لم تنل من رسول الله ﷺ عشرة =

(١) الأدب: هو الكثير وير الشعر، والحديث رواه البزار في مجمع الزوائد [١٦٣٥ - مختصر زوائد البزار]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٣٧/٧] وانظر السلسلة الصحيحة للالباني [٤٧٥] حديث الحوَاب والتعليق عليه.

أولاد كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولو رزقت عائشة من رسول الله ﷺ أولاداً لكان أمرهم أعظم بكثير من أمر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام<sup>(١)</sup>. وتلفت عائشة بعد رجوعها إلى المدينة النصيحة والعناب، معارضة قوية، فلم تفارقها ثقتها بنفسها ولا بمكانتها الخالدة، وكانت تجيب لانبيها بالثر إذا وجهوا إليها الشر، وبالشر إذا سمعت أنهم قالوا فيها شعراً، وقد بلغها أن الأحنف بن قيس خاطبها بأبيات قال فيها:

فلو كانت الأكنان دونك لم يجد عليك مقالاً ذو أذاة يقولها  
فقالَت عائشة رضي الله تعالى عنها إلى كان يستجيم؟ إلى الله أشكو عقوق ابنائي ثم أجابته بقولها:

بني أتعظ أن المواعظ سهلة      ويوشك أن تكشان وعراً سبيلها  
ولا تنسين في الله حقو أمومتي      فيانك أولى الناس أن لا تفي لها  
ولا تنطقن في أمة لي في الخنا      حنيفية قد كان بعلي رسولها  
ونلاحظ في تصرفها وفي كلامها وشعرها تأكيدها لم منزلتها من الأمة. فهي أم المؤمنين ولها عليهم جميعاً حق الأمومة، ألا وهو البر والإكرام. ثم اعتزلت الفتنة وقرت في بيتها، ولما سمعت بوفاة علي بن أبي طالب تمثلت بقول المعفر الباقلي:

فألقت عصاها واستقر بها النوى      كما فر عيننا بالآباب المسافر<sup>(٢)</sup>  
وهي تعني أن علياً استراح من متاعب الناس وقدم إلى البر بالعمل المبرور. ولم يك هذا أول بيت تمثل به عائشة؛ فإنها حين رأت أباه وهو في حالة الاحتضار أنشدت قول حاتم الطائي:

لعمرك ما يغني الشراء عن الفتى      إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر  
وقال لها أبو بكر يخ يخ يا بنية هلا تلوت: « وجاءت سكرة الحق بالموت » وهي قراءة رويت عن أبي بكر<sup>(٣)</sup>.

وفي عهد معاوية تقدمت بعائشة السن، وحكمتها التجارب، وأسعفها علمها وذكاؤها، فعاشت حياة مطمئنة سعيدة في بيتها ورسول الله ﷺ معها في البيت إلى أن التحقت به<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤١/٧] وقال: رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجح وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقي رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٤٠/٣].

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي [٧٨]، والطبقات لابن سعد [١٩٧/٣].  
والذي في المصنف: ﴿ وَكَانَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾ [ق: ١٩].

(٤) في موكب السيرة [٤٠/٣٨].

## وفاتها رضي الله تعالى عنها

روى ابن أبي خيثمة عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت له: إذا أنا مت فادفني مع صواحي<sup>(١١)</sup> بالبيع.

وكانت وفاتها في رمضان ليلة الثلاثاء، لسبع عشرة خلت منه على الصحيح عند الأكثرين، سنة ثمان وخمسين من الهجرة، وصلى عليها أبو هريرة خليفة مروان بالمدينة.

= مسجد من مساجد يذكر فيها الله إلا براءتك تنلى فيه أناه الليل والنهار.  
قالت: ذعني عنك يا ابن عباس، فوالله لو ددت أني كنت نسياً منسياً<sup>(١٢)</sup>.  
وكان مسروق إذا حدث عن عائشة، قال: حدثني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سموات، فلم أكذبها<sup>(١٣)</sup>.  
وسئل: هل كانت عائشة تحسنُ الفرائض؟ قال: والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ الأكاير يسألونها عن الفرائض<sup>(١٤)</sup>.  
وروي عنه أنه قال: لولا بعض الأمر، لأقمت المنأحة على أم المؤمنين - يعني عائشة -<sup>(١٥)</sup>.

وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفة الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة.  
وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل<sup>(١٦)</sup>.  
وقال عنها أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: ما أشكل على أصحاب محمد ﷺ حديث قط وسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً<sup>(١٧)</sup>.  
ولقد أعطاها الله سبحانه سعة في العلم والحفظ، فكانت تحفظ عشرات الآلاف من شعر لبيد<sup>(١٨)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٧٧، ٧٤ / ٨].

(١) رواه أحمد في المسند [٣٤٩، ٢٧٦ / ١]. والبخاري مختصراً [٣٧٧٣] والحاكم [٩، ٨ / ٤]، وصححه ووافقه الذهبي وابن سعد في الطبقات الكبرى [٧٥ / ٨]، وأبو نعيم في الحلية [٤٥ / ٢] من طرق عن عبد الله بن خيثم عن ابن أبي مليكة عن ذكوان بنحوه.

(٢) في الحلية [٤٤ / ٢].

(٣) رواه النصارى [٣٤٣، ٣٤٢ / ٢]. والحاكم في المستدرک [١١ / ٤]. قال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٧٨ / ٨].

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٢٩٩ / ٢٣]، والحاكم في المستدرک [١١ / ٤]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات، وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

(٦) رواه الترمذي [٣٨٨٣]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٣٠٤٤]: صحيح.

(٧) في موكب السيرة النبوية [ص: ٢٩]، والحديث في البخاري [١٨٦ / ٢] بنحوه.

## عودة عائشة رضي الله تعالى عنها إلى المدينة

= أورد الذهبي: إن عائشة جعلت تقول: إن عثمان قتل مظلوماً وأنا أدعوكم إلى الطلب بدمه، وإعادة الأمر شورى.

وقال: إن علياً وقف على خياف عائشة يلومها على مسيرها. فقالت: يا ابن أبي طالب: ملكت فاسجع<sup>(١)</sup>.

فجهزها إلى المدينة، وأعطها اثني عشر ألفاً. فرضي الله تعالى عنه وعنها<sup>(٢)</sup>. وكان عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه - وهو ممن كانوا مع علي رضي الله تعالى عنه - يقول على المنبر: إنها لزوجتي النبي ﷺ في الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح أن رجلاً نال من عائشة رضي الله تعالى عنها عند عمار، فقال: الحرب مقبوحاً، أتؤذي حبيبة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وروي أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جاء يستأذن على عائشة وهي في مرض الموت. قال فجنحت وعند رأسها عبد الله ابن أخيها عبد الرحمن، فقلت: هذا ابن عباس يستأذن. قالت: ذعني من ابن عباس، لا حاجة لي به، ولا بتزكيتي. فقال عبد الله: يا أمه، إن ابن عباس من صالح بنيك، يؤدغك ويسلم عليك.

قالت: فائذن له إن شئت. قال: فجاه ابن عباس، قلما قعد، قال: ابشري، فوالله ما بينك وبين أن تُفارقي كل نَصَب، وتُلقي محمداً ﷺ والأحبة، إلا أن تُفارقي روْحك جسديك.

قالت: إيها، يا ابن عباس!

قال: كُنتِ أحب نساء رسول الله ﷺ - يعني: إليه - ولم يكن يُحبُ إلا طيباً، سقطت فإلادتك لبنة الأبراء، وأصبح رسول الله ﷺ ليلقَظها، فأصبح الناس ليس معهم ماء، فأنزل الله: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]. فكان ذلك من سيئك، وما أنزل الله بهذه الأمة من الرخصة. ثم أنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سموات، فأصبح ليس

(١) أي: قدرت فسهل، وأحسن العفو. وهو مثل سائر.

(٢) سير أعلام النبلاء [١٧٨/٢]. وهذا التزاماً منه رضي الله تعالى عنه بوصية رسول الله ﷺ، فقد روت أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: «ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين وضحكت عائشة، فقال لها: انظري يا خميرة أن لا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي وقال: يا علي: إن ولّيت من أمرها فارقني بها».

الحديث رواه البيهقي في دلائل النبوة [٤١١/٦]، ونقله ابن كثير في البداية والنهاية [٢٥٧/٤] عن البيهقي، وقال: هذا حديث غريب جداً.

وقال ابن عساکر: هذا حديث حسن من رواية أم سلمة هند زوجة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري [٣٧٧٢]، والترمذي [٣٨٨٩].

(٤) رواه الترمذي [٣٨٨٨]. وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي [٨١٥]: ضعيف الاستاد.

رُوي لها عن رسول الله ﷺ ألف ومائتا حديث وعشرة أحاديث، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد الأول بأربعة وخمسين حديثاً والثاني بمائة وسبعين. وروى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

### أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها

«الستر الرفيع الصوامع القوامع».

هي حَفْصَةُ بنتُ عُمَرَ بن الخطَّابِ رضي الله تعالى عنهما، أمها زينب بنت مَظْعُونٍ، أسلمت وهاجرت، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت حُثَيْبِ بن خُذَّافَةَ

(١) قال ابن حجر في الإصابة: روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكثير الطيب، وروت أيضاً عن أبيها، وعن عمر، وفاطمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن حُضَيْرٍ، وجذاعة بنت وهب، وحمزة بنت عمرو.

وروي عنها من الصحابة: عمر، وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وأبو موسى، وزيد ابن خالد، وابن عباس، وربيعة بن عمرو الجُرَشِي، والسائب بن يزيد، وصفية بنت شَيْبَةَ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وغيرهم.

ومن آل بيتها: أختها أم كلثوم، وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث، وابن أخيها الفاسم، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، وبنت أخيها الآخر حفصة، وأسما بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وحفيده عبد الله بن أبي عثيق محمد بن عبد الرحمن، وابنا أختها: عبد الله، وعروة ابنا الزبير بن العوام من أسماء بنت أبي بكر، وحفيدا أسماء عباد، وحبيب، ولدا عبد الله بن الزبير، وحفيد عبد الله عباد بن حمزة بن عبد الله ابن الزبير، وبنت أختها عائشة بنت طلحة من أم كلثوم بنت أبي بكر، ومواليها: أبو عمر، وذكوان، وأبو بونس، وابن قُروخ.

ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب، وعمرو بن ميمون، وعلقمة بن فيس، ومسروق، وعبد الله بن حكيم، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو وائل، وآخرون كثيرون. ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلَّت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع، ذكره علي بن المديني، عن ابن عيينة، عن هشام ابن عروة، ودُفنت بالبقيع.

الإصابة [٢٠-٢١/٨].

وقال الذهبي: مسند عائشة يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث. اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين.

سير أعلام النبلاء [١٣٩/٢].

الشهبي، هاجرت معه ومات عنها بعد غزوة بدر، فلما تأيمت ذكرها عمر لعلي وأبي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهم إلى زواجها<sup>(١)</sup>.

(١) قال الذهبي: الستر الرفيع، بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين، في سنة ثلاث من الهجرة.

وروي أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين، فعلى هذا يكون دخول النبي ﷺ بها ولها نحو من عشرين سنة.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٣٧].

وقال الشنقيطي: إنها من خيرة أمهات المؤمنين، عرفت بكثرة الصوم والصلاة والأمانة<sup>(٢)</sup>.

وعدت مع عائشة ممن حفظ القرآن، وعندها كان المصحف الذي كتبه - بأمر من أبي بكر وعمر - زيد بن ثابت الأنصاري الذي يقول فيه حسان بن ثابت.

فمن للقوافي بعد حسان وابنه ومن للمشائي بعد زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> وكانت حفصة أيضاً من اللواتي زوين عن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، ولها مع رسول الله قصة مشهورة نزل فيها القرآن.

لقد كان رسول الله ﷺ حريصاً على إرضائها، وأمر إليها حديثاً قبل عنه أنه في تحريم جاريته مارية، ورضيت حفصة بالحديث وأخبرت به صديقتها عائشة<sup>(٥)</sup>.

ولكن الله كان لهما بالمرصاد، فأمره أن لا يحرم ما أحل له، وأخبره العليم الخبير بما كانت تتحدث به حفصة وعائشة، وأمرهما الله بالتوبة النصوح، وهنّدهما إن عادتا إلى التظاهر على النبي في شأن زينب بنت جحش والعسل الذي شرب عندها، هددهما الله بالخروج من بيوت النبي وهو أشد العقاب.

وتقول بعض الروايات: إنه طلقها، وأمره جبريل أن يراجعها مرضاة لعمر. وتقديراً لعبادتها<sup>(٦)</sup>.

وسمع عمر قصة حفصة وأقسم أن لو أمره رسول الله ﷺ بضرب عنق حفصة لفعل، غير أن الأمر لم يصل إلى هذا الحد. فحفصة ثابت توية نصوحاً ورضيت بالله ورسوله. ويقص عمر كيف كان يحاول أن يعرف ماذا جرى في بيوت النبي ﷺ.

(١) الاستيعاب لابن عبد البر [١٨١٦]، والإصابة [٧/٥٨٢].

(٢) دهبان حسان [٦٧].

(٣) الإصابة [٧/٥٨٢].

(٤) رواه الطبراني في الأوسط [٨٧٦٤]، وذكره الهيثمي في المجمع [٥/١٢] وقال: رواه الطبراني

في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

(٥) الاستيعاب [١٨١٢]، الإصابة [٧/٥٨٢].

فخطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياها في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وطلقها رسول الله ﷺ تطلقاً واحدة ثم راجعها: نزل عليه الوحي « راجع حفصة، فإنها صوامئة قوامئة، وإنها زوجتك في الجنة »<sup>(١)</sup>.

ويقول إنه كان يسكن قرب المدينة وله صديق من الأنصار وكلّ منهم بيت مع رسول الله ﷺ في المدينة ويأتي لصاحبه بأخباره، وما شعر عمر حتى أتى صاحبه بدق عليه دقاً عنيفاً فسأله مذعوراً ماذا حدث؟ فهل غزا المدينة الغسانيون الذين كان المسلمون يتخوفون منهم آن ذاك؟ وقال له صاحبه لا. الأمر أشد من ذلك. رسول الله ﷺ طلق نساءه. فراجع عمر وقال: « خسرت حفصة »، ثم ذهب من توّه إلى المدينة وصلى الصبح مع رسول الله ﷺ، وبعد الصلاة انفرد النبي في حجرته، واستأذن عمر على رسول الله ﷺ ولم يجبه البواب، فرجع إلى المسجد، ولكنه لم يستطع الجلوس ورجع واستأذن من جديده، ولكنه لم يجد جواباً. فرجع إلى المسجد ثم ما لبث أن أتاه غلام رسول الله ﷺ مؤذناً له بالدخول. ودخل عمر على رسول الله ﷺ ووجده مضطجعا على الأرض، ولم يستطع عمر أن يجلس فبقي واقفاً وقال: أطلقت نساءك يا رسول الله؟ فأجابه ب: لا.

فهدأ روح عمر، ثم بقي واقفاً مكانه، وبعد ذلك قال: لقد كنا يا رسول الله في مكة ونحن نغلب نساءنا ولما جئنا المدينة وجدنا الأنصار، نساءهم تغلبهم فأفسدوا علينا نساءنا. فبسم رسول الله ﷺ. واستطاع عمر أن يدنو منه قليلاً، وقال: يا رسول الله لقد قلت لحفصة أن لا تغتر بما فعله عائشة؛ لأن عائشة أجمل منها وأضوأ. فابتسم النبي ﷺ أيضاً واستطاع أن يجلس وأن يتناول أطراف الحديث مع رسول الله ﷺ وعرف أن حفصة لم تخسر بل سئط في بيت رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. فكانت من القانتات لله ورسوله اللواتي سيجدن أجرهن مرتين، فهي أم المؤمنين وبت عمر بن الخطاب. وسرى من هو عمر بن الخطاب.

كانت حفصة شقيقة عبد الله بن عمر، أمها زينب بنت مظعون<sup>(٣)</sup>، وخالها عثمان بن مظعون أول من دفن في البقيع، وكان أخوها عبد الله من علماء الصحابة وعبيدهم وحفظتهم، ومن بنه سالم بن عبد الله وهو من أهل الفقه والحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير [٣٠٦/٢٣]، والبخاري [٢٥١/١] واللفظ له، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤٧/٩] وقال: في إسنادهما الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري [٤٩١٣] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٢) أسد الغابة [٢٢٧/٣]، الإصباة [١٨١/٤].

(٣) في موكب السيرة [ص: ٤١، ٤٢، ٤٣].

روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين . وفي تاريخ الخميس : توفي عنها زوجها خنيس - أو حبيش - ابن حذافة بالمدينة بعد شهوده بدمراً معه عليه الصلاة والسلام ، فعرضها عمر - أبوها - على أبي بكر فلم يجبه بشيء ، ثم عرضها على عثمان فلم يجبه بشيء ، فشكا عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله عرضت على عثمان حفصة فأعرض عني . فقال رسول الله ﷺ : « هل لك في خيرٍ من ذلك ؟ أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان أم كلثوم »<sup>(١١)</sup> . أخرجه أبو عمرو وقال : حديث صحيح .

وعن ربيعي بن حراش عن عثمان أنه خطب إلى عمر ابنته فردّه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فلما راح إليه عمر قال له : « أدلك على خير لك من عثمان وأدل عثمان على خيرٍ له منك » ، قال : نعم يا نبي الله . قال : « تزوجني ابنتك ، وأزوج عثمان ابنتي » . أخرجه الخجندي<sup>(١٢)</sup> . قلت : ما رواه الخجندي يخالف ما تقدم عن تاريخ الخميس ، فإنه ذكر فيه أن عمر رضي الله تعالى عنه عرض ابنته على عثمان وأعرض عثمان عنه ، وما رواه الخجندي خطب عثمان إلى عمر ابنته فردّه ، فليُنظر وجه الوفاق . والله أعلم .

وتزوج عثمان أم كلثوم بعد رُقية ، وتزوج عليه الصلاة والسلام حفصة ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام طلقها ، فأتاها خالها قدامة بن مظعون وعثمان بن مظعون فبكت وقالت : والله ما طلقني رسول الله ﷺ عن شيع<sup>(١٣)</sup> .

روي أنه لما بلغ خير طلاقها أباهما عمر حثا على رأسه التراب وقال : ما يعبا الله بعمر وابنته بعد هذا . فنزل جبريل من الغد وقال للنبي ﷺ : إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمةً لعمر<sup>(١٤)</sup> . فجاء رسول الله ﷺ فقال : « إن جبريل أتاني فقال لي راجع حفصة فإنها صوامئة قوامئة ، وإنها زوجتك في الجنة »<sup>(١٥)</sup> .

(١) في الاستيعاب [٤/١٨١١] ، الإصابة [٨/٥١] ، وعيون الأثر [٢/٣٠٢] .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٨٣] .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٨٤] . والشيع : البغض أو النقص .

وذكره المحب الطبري السبط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص : ١٤٢] .

(٤) رواه الطبراني في الكبير [٢٣/٣٠٧] ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٤٧] .

وقال : فيه عمرو بن صالح الحضرمي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وانظر أسد الغابة

لابن الأثير [٧/٦٦] .

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

وفي رواية: هم بطلاقها<sup>(١١)</sup> ولم يطلق.

وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: لما تزوجها رسول الله ﷺ قلت لأبي بكر: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فمن ذلك سكتُ عنك وأعرضت<sup>(١٢)</sup>، فكانت عند النبي ﷺ قريباً من ثمان سنين. قال العلامة الشامي: كان زوجها خُنيس ممن شهد بدرًا، فعاد إلى المدينة فمات بها من جراحات أصابته يوم بدر.

### وفاتها رضي الله تعالى عنها

توفيت حفصة في شعبان سنة خمس وأربعين بالمدينة في خلافة معاوية، وبكى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة، وحمل سريرها بعض الطريق، ثم حمل أبو هريرة إلى قبرها، فنزل في قبرها عبد الله وعاصم ابنا عمر رضي الله تعالى عنهم، وسالم وعبد الله وحمزة أبناء عبد الله بن عمر، وقد بلغت ستين سنة. وقيل: ماتت سنة اثنين وأربعين، وأوصت إلى عبد الله أخيها بما أوصى إليها أبوها عمر، وتصدقت بمال لها وقفته بالغابة.

مروياتها سبعون حديثاً<sup>(١٣)</sup>، اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وانفرد مسلم بستة والباقي في سائر الكتب<sup>(١٤)</sup>.

(١١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨٥/٨].

(١٢) أخرج البخاري [٥١٢٢]: أن عمر بن الخطاب حين تأيئت حفصة بنت عمر من خُنيس ابن خُذافة السُهْمِيّ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة.

فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة.

فقال: سأنظر في أمري فلبت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.

قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان.

فلبت ليالي. ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحها إيّاه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟

قال عمر قلت: نعم.

قال أبو بكر: فإنه لم يعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

(١٣) قال الذهبي: ومستدها في كتاب بقي بن مخلد ستون حديثاً.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٣٠].

(١٤) قال الذهبي: روى عنها أخوها ابن عمر، وهي أسن منه بست سنين، وحارثة بن وهب، =

## أم المؤمنين زينب بنت خزيمة رضي الله تعالى عنها

« أم المساكين » .

هي زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال الهلالية، تزوجها عليه الصلاة والسلام في رمضان من السنة الثالثة من الهجرة، نكّثي « أم المساكين » لإطعامها إياهم، كانت تحت عبد الله بن جحش في قول الزهري، قتل عنها يوم أحد فتزوجها عليه الصلاة والسلام، ولم تلبث عنده عليه الصلاة والسلام إلا شهرين أو ثلاثة أشهر، توفيت في حياته ﷺ، وقيل: مكثت عنده ثمانية أشهر، ذكره الفضائي<sup>(١)</sup>.

قال الشامي في سيرته: قال قتادة بن علية: كانت قبل رسول الله ﷺ عند الطفيل بن الحارث بن عبد المطلب، ولما خطبها عليه الصلاة والسلام جعلت

<sup>(١)</sup> وشير بن شكل، والمطلب بن أبي وداعة، وعبد الله بن صفوان الجمحي، وطائفة.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٣٧-٢٣٨].

(١) قال الشنيطي: وهي زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف ابن هلال بن عامر بن صعصعة. وهي أم المؤمنين عامة وأم المساكين بالخصوص. عرفت برحمتها ورقتها بالضعفاء<sup>(١)</sup>، كانت قبل عبيدة بن الحارث بن المطلب عند ابن عمها جهم بن عمرو بن الحارث، ثم استشهد عندها عبيدة بن الحارث يوم بدر. وذلك في مبارزة مشهورة لا تزال تتغنى بأمرها الولائد إلى اليوم.

وبعد عبيدة دخلت زينب في بيوت النبي فأجرها الله في مصيبتها. ورزقها خيراً من عبيدة، وقد قيل إنها هي التي وهبت نفسها للنبي وأنزل فيها القرآن كما قيل إنها ابنة عمها ميمونة وبعض المفسرين يقول إن الواهية هي أم شريك الأنصارية<sup>(٢)</sup>، ومن الجائز أن يكن كلهن وهبن أنفسهن كما أن التنكير في لفظ الآية قد يدل على التعدد، مع أن الذي شهروه العلماء أنها خولة بنت حكيم التي كانت عند عثمان بن مظعون<sup>(٣)</sup>.

وما لبثت زينب بنت خزيمة أن أجابت داعي ربها<sup>(٤)</sup> فكانت هي وخديجة بنت خويلد اللتين توفيتا في حياة رسول الله ﷺ من بين أزواجه أمهات المؤمنين. فكان لهما حسن الحظ أن كان الرسول عليه الصلاة والسلام شهيداً على حياتهما الإسلامية، ولقيت زينب الله وهو عنها راض. ورضي الله عنهما وصلى عليها رسول الله ﷺ.

(١) الإصابة [٧/٦٧٢].

(٢) تفسير ابن كثير [٣/٤٨٠].

(٣) المصدر السابق [٣/٤٨٠].

(٤) أسد الغابة [٥/٤٦٦]، والإصابة [٣/٦٧٣].

أمرها إليه فتزوجها، وأشهد وأصدقها اثني عشرة أوقية ونشأ<sup>(١١)</sup>.

روى الطبراني برجال الصحيح عن ابن إسحاق: تزوج النبي ﷺ زينب بنت خزيمة الهلالية - أم المساكين - كانت قبله عند الحصين - أو عند الطفيل - ابن الحارث بالمدينة وهي أول نسائه موتاً<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن الكلبي: كانت عند الطفيل بن الحارث فطلقها، فتزوجها أخوه عبيدة ابن الحارث بن عبد المطلب فقتل عنها يوم بدر شهيداً، ثم خلف عليها رسول الله ﷺ قبل أن يتزوج أختها لأنها ميمونة.

قال ابن أبي خزيمة: كانت تسمى أم المساكين في الجاهلية، وأرادت أن تعتق جارية لها سوداء فقال لها رسول الله ﷺ: «ألا تفدين أخاك أو أختك من رعاية الغنم»<sup>(١٣)</sup>.

### أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها

« كأنها لم تكن من النساء ولا تجد ما يجدون من العيرة ».

هي هند - وقيل زملة والأول أصح - بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ابن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي، واسم أبي أمية سُهَيْل ويقال له: زاهد الراكب بن المغيرة.

وقال أبو عمرو: تزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع في شوال، كذا في السمط الثمين<sup>(١٤)</sup>.

قال في «المواهب»<sup>(١٥)</sup>: تزوجها في ليالٍ بقرين من شوال من السنة التي مات فيها أبو سلمة، ومات أبو سلمة سنة أربع وقيل: سنة ثلاث.

وكانت أم سلمة سمعت منه عليه الصلاة والسلام يقول: « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١١٥/٨].

(٢) رواه الطبراني [١٥٠/٢٤]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥١/٩] وقال: رجاله ثقات. وقوله: « وهي أول نسائه موتاً » بالطبع بعد خديجة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١١٦/٨].

(٤) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ١٤٦]، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: [٢٠٢/٢] وقد وهم من سماها: زملة؛ تلك أم حبيبة.

(٥) المواهب اللدنية [٤٠٨/١].

الله له خيراً منها». قال: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، فأرسل إليّ حاطب ابن أبي بلتعة يخطبني له، وكانت قبله ﷺ تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، وكانت هي وزوجها المذكور أول من هاجر إلى أرض الحبشة، فولدت له بها زينب، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة. وقيل: هي أول ظعينة<sup>(٢)</sup> دخلت المدينة مهاجرة. ولما مات زوجها أبو سلمة خطبها عمر رضي الله تعالى عنه فأبّت فأرسل إليها رسول الله ﷺ فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ، إن فيّ خلافاً ثلاثاً: أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مُضَيِّبة، وأنا امرأة ليس هنا أحد من أوليائي فيزوجني. فغضب عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ أشد مما غضب لنفسه حين ردّته، فأناها رسول الله ﷺ فقال: «أما ما ذكرت من غيرتك فإني أدعو الله أن يذهبها عنك، وأما ما ذكرت من صبيتك فإن الله سيكفيهم، وأما ما ذكرت من أوليائك، فما أحد منهم يكرهني» فقالت لابنها عمر: زوجني عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم [٣/٩١٨] وأبو داود [٣١١٩]، والترمذي [٣٥١١] وابن ماجه [١٥٩٨]. وروي أن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت لأبي سلمة رضي الله تعالى عنه: بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها، وهو من أهل الجنة، ثم لم تزوج، إلا جمع الله بينهما في الجنة. فتعال أعاهدك ألا تزوج بعدي، ولا أتزوج بعدك.

قال: أتطيعيني؟

قالت: نعم.

قال: إذا بيئت تزوجي. اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني، لا يُحزنها ولا يؤذيها.

فلما مات، قلت: من خير من أبي سلمة؟ فما لبثت، وجاء رسول الله ﷺ، فقام على الباب فذكر الخطبة إلى ابن أخيها، أو ابنها.

فقلت: أزد على رسول الله، أو أتقدم عليه بعالي. ثم جاء الغد فخطب.

(٢) الظعينة: المرأة في اليهودج، وقيل: سميت المرأة ظعينة لأنها تظعن مع زوجها وتقيم بإقامته، ولا تسمى ظعينة إلا وهي في هودج، وعن ابن السكيت: كل امرأة ظعينة في هودج أو غيره.

لسان العرب [٢٧١/١٣] بتصرف.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٨/٤] والنسائي في المعجمين [٣٢٥٤] بنحوه، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٢٠٦]. وامرأة مُضَيِّبة: أي ذات صبيان. شرح السبوطي على النسائي [٨١/٦].

قلت: لعل هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، إذ قواعد مذهبنا أن الابن لا يُزوج أمه إلا إن كان ابن ابن عم لها، واللّه سبحانه أعلم، فيزوج بجهة العصوية حيث لا بجهة البنوة.

قال صاحب السمط الثمين<sup>(١)</sup>: رواه بهذا السياق هدبة بن خالد وصاحب الصفوة. وخرّج أحمد والنسائي طرقاً منه، ومعناه في الصحيح، وفيه دلالة على أن الابن يلي العقد على أمه، وعندنا أنه إنما زوجها بالعصوية لأنه ابن ابن عمها، لأن أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله، وأم سلمة هند بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله، ولم يكن من عصبتها أحد حاضراً غيره.

وكانت أم سلمة من أجمل النساء، روي عن عائشة أنها قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة حزنت حزناً شديداً لما ذكروا لي من جمالها، فاطلعت حتى رأيتها أضعاف ما ذُكرت لي في الحسن، فذكرت ذلك لحفصة - وكانت ابداً واحدة - فقالت: لا واللّه إن هذا إلا الغيرة، ما هي كما يقولون. فنلطفت بها حفصة حتى رأتها فقالت: رأيتها، لا واللّه ما هي كما تقولين ولا قريب منه وإنها لجميلة. قالت عائشة: فرأيتها بعد، فكانت كما قالت حفصة، ولكني كنت غيراء<sup>(٢)</sup>.

وفي السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين<sup>(٣)</sup>: أرسل إليها رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبها، فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنني لم أنقصك عما أعطيت فلانة، يعني زينب بنت خزيمة وكانت قد ماتت زينب قبلها، قيل لأم سلمة ما أعطى فلانة؟ قالت: أعطاهما جرتين تضع فيهما خبثها، ورحى، ووسادة من آدم خشوها ليف. ثم انصرف حاطب، فأقبل رسول الله ﷺ يأتيها، فلما رآته وضعت زينب أصغر ولدها في حجرها، فرجع عليه الصلاة والسلام، ثم عاد مرة ثانية ففعلت ذلك أيضاً، ففطن عمارة فأقبل مسرعاً بين يدي رسول الله ﷺ - وكان أخاها لأمها - وانتزعها من حجرها وقال: هاتي هذه المشبوحة المشقوقة التي منعت رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فلم يرها في حجرها فقال: أين زنا ب؟ قالت: أخذها عمارة. فدخل رسول الله ﷺ إلى أهله<sup>(٤)</sup>.

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ١٥١].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٩٤].

(٣) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ص: ١٥١].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٩٠].

فكانت أم سلمة في النساء كأنها لم تكن منهن، ولا تجد ما يجدن من الغيرة.

قلت: هذا لا يخالف ما تقدم من قولها له عليه الصلاة والسلام في ابتداء الخطبة: أنا امرأة شديدة الغيرة؛ لأنها كانت كذلك قبل الدعوة بإذهااب غيرتها، وما هنا بعدها.

قال أنس: إن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم<sup>(١)</sup>. وروي أنه: لما تزوجها نقلها إلى بيت زينب بنت خزيمة بعد موتها، فدخلت قرأت جرة فيها شعير، ورحى وبرمة، فطحتته ثم عجنته ثم عصده في البرمة فأدمنه بإهالة<sup>(٢)</sup>.

وروي عن هند بنت الفراء قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن لعائشة مني شعبة ما نزلها مني أحد» فلما تزوج أم سلمة قيل: يا رسول الله ما فعلت تلك الشعبة؟ فسكت، فيوجب أن أم سلمة نزلتها<sup>(٣)</sup>.

قال في السيرة الشامية: مات زوجها أبو سلمة سنة أربع، شهد بدرًا، وأُخذاً ورُمي به بسهم في غضبه فمكث شهراً يداويه ثم برأ الجرح.

بعثه عليه الصلاة والسلام - هلال المحرم - على رأس خمسة وثلاثين شهراً من مهاجره وبعث معه مائة وخمسين رجلاً إلى قُظن - جبل بنجد - فغاب تسعاً وعشرين ليلة، ثم رجع إلى المدينة فانتقض جرحه فمات منه، لثمانٍ خَلُون من جمادى الآخرة سنة أربع، فاعتذرت أم سلمة وحلت لعشر بقين من شوال من السنة المذكورة، فتزوجها عليه الصلاة والسلام في ليالٍ بَقِين من شوال المذكور<sup>(٤)</sup>.

ولو لم يكن من فضلها إلا مشورتها على رسول الله ﷺ بالحلق في قصة الحديدية، لَمَا امتنع منه أكثر أصحابه لكفها<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير [٤٩٨/٢٣]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨٥/٤] وقال: فيه الحكم بن عطية وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٩٢/٨].

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٩٤/٨].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨٧/٨].

(٥) قال الذهبي: وكانت رضي الله تعالى عنها تُعدُّ من فُفهاء الصحابييات ويبلغ مسندها ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثاً؛ وانفق البخاري، ومسلم لها على ثلاثة عشر. وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر.

سير أعلام النبلاء [٢/٢١٠].

قلت: وحديثها في المسند للإمام أحمد [٢٨٩/٦-٣٢٤].

وروى أبو الحسن الحلبي عن عمر بن شبيب<sup>(١)</sup> أنه دخل على زينب بنت أبي سلمة فحدثته أن رسول الله ﷺ كان عند أم سلمة فجعل حسناً في شق وحسيناً في شق وفاطمة في حجره وقال: ﴿رَحِمْتُ أُمَّهُ وَرَكَنْتُ عَلَيْكَ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَيْدٌ حَيْدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وأنا وأمي أم سلمة جالسان، فبكت أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنك من أهل البيت».

وروى عمر الملا عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دخل على نسائه واحدة واحدة، يبدأ بأم سلمة لأنها أكبرهن، ويختم بعائشة.

وروى الإمام أحمد عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال: «يا أم سلمة إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة فهي لك»، فكان كما قال ﷺ، وردت إليه هديته، فأعطى كل واحدة منهن أوقية، وأعطى أم سلمة المسك والحلة<sup>(٢)</sup>.

وروي عنها أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنفضه لغسل الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض الماء فتظهري»<sup>(٣)</sup>.

وروى الإمام أحمد والبخاري عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالاً: إن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة، وكتب كتاب الصلح بينه وبينهم، فلما فرغ قال للناس: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». قال فوالله ما قام منهم رجل، حتى قالها ثلاثاً، فلما فرغ قالت أم سلمة: يا رسول الله لا ترى أحداً منهم يفعل ذلك حتى تنحر بُدُنُكَ وتدعو الحلاق فيحلقك، فخرج ففعل، فلما رأوا ذلك قاموا ونحروا حتى كادوا يقتتلون على الحلاق، وجعل بعضهم يحلق بعضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) قال أبو حاتم: لا يحتج به. مات سنة ٢٠٢ هـ.

(٢) رواه أحمد في المسند [٤٠٤/٦]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [١٥٠/٤] وقال: فيه مسلم بن خالد، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة. وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم [٥٨/٣٣٠].

(٤) أخرجه البخاري [٢٧٣٢، ٢٧٣١]، وأحمد [٣٢٣/٤] مطولاً.

قال الشنقيطي: اشتهر بنو مخزوم بالرأي وبالشجاعة وشاركتهم أم سلمة في رأيهم وشجاعتهم وفازت عليهم بدخولها في بيوت النبي ﷺ.

توفيت أم سلمة في خلافة يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين على الصحيح -

= ونرى شجاعتهما في كونها أرادت أن تهاجر وحدها من مكة إلى المدينة، ليس معها إلا ابنتها سلمة بن أبي سلمة وهو يومئذ صبي؛ وذلك أنه لما أزمع أبو سلمة الخروج مهاجراً إلى الله ورسوله حملها على جمل هي وابنها، ولكن لما رآه بنو المغيرة منعه وحين غلبهم على أمره تركوه يذهب وحده وأخذوا منه زوجه أم سلمة. وذهب أبو سلمة وأتى أهله من بني عبد الأسد بن هلال بن عبد الله، ونزعوا من بني المغيرة سلمة ابن أخيهم، وحجست أم سلمة عند بني المغيرة، وفرق بينها وبين ابنتها وزوجها، فمكثت قريباً من سنة تخرج كل غداة إلى الأبطح فما تزال تبكي حتى المساء.

ثم رُق لها بعض أهلها وأذنوا لها بالهجرة، وأخذت ابنتها وبغيرها وذهبت تقصد المدينة وحدها، وتنوي أن تبلغ بمن تلقى في الطريق، وتتصادف في سبيلها عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدار؛ فسألها عن أمرها، ولما عرفه أبت له مروءته أن يتركها تضيق فراقها وسار بها إلى المدينة مرافقة الكريم الأمين.

وبعد وفاة أبي سلمة كان لها من رسول الله ﷺ أفضل خلف، فكانت من أهل مشورته<sup>(١١)</sup> وممن حمل عنه العلم والحديث، كما كانت ممن ثبت معه في المواقف الحرجة، وأتاه جبريل في بيتها ورأته وظنته دحية الكلبي<sup>(١٢)</sup>.

لقد مرت على رسول الله ﷺ أوقات صعبة في جهاد المشركين وكان من أصعبها صلح الحديبية، وثقل هذا الصلح على المسلمين وقبل رسول الله ﷺ عقد الهدنة مع قريش، وقبل أن يرجع عن مكة، وقبل أن يرد عليهم من جاءه من مسلمي مكة، ونفرت نفوس كثير من المسلمين من هذا الصلح، ولم يثبت مع رسول الله ﷺ في هذه الساعة إلا القليل، وكان ممن ثبت معه زوجه أم سلمة بنت أبي أمية، ولما انتهى أمر الصلح أمر النبي ﷺ الناس أن ينحروا وأن يحلقوا. أمرهم بذلك ثلاث مرات ولم يقم منهم أحد!! فدخل على أم سلمة وقص عليها ما لقي من أصحابه. قالت له أم سلمة: أرى يا رسول الله أن تخرج إليهم ولا تكلم أحداً منهم، ثم تنحر بدئك وتدعو حائقك فتحلق. وخرج عنها رسول الله ﷺ وفعل ما أشارت عليه به، فنحر وحلق ويأدر أصحابه إلى اتباع ما فعل. فكان الرأي في هذه المرة ما أشارت به أم سلمة لا ما أشار به الحجاب<sup>(١٣)</sup>.

وعاشت أم سلمة بُرْهة من الزمن مع النبي في بيوت النبي ﷺ، وكانت تنزعم قسماً كبيراً منهن، وتتوسط إلى رسول الله ﷺ في أمورهن وأمور المسلمين وكانت تسأله عن

(١١) أخرجه البخاري [١٦٤/٣]، الإصابة [٢٢٤/٨].

(١٢) الإصابة [٣٨٥/٢].

(١٣) أخرجه البخاري [١٦٤/٣].

واستخلف يزيد ستة سنين - بعدما جاءها الخير بقتل الحسين بن علي رضي الله عنه، ولها من العمر أربع وثمانون سنة على الصواب.

وروى الطبراني بسند رجاله ثقات عن الهيثم بن عدي قال: أول من مات من أزواجه عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش، وآخرهن موتاً أم سلمة هذه<sup>(١)</sup>. وكان لها ثلاثة أولاد: سلمة أكبرهم، وعمر، وزينب أصغرهم، ربوا في حجر النبي ﷺ.

واختلف فيمن زوّجها فقيل: ولدها عمر كما تقدم، وقيل: غيره وعليه الأكثرون. وزوّج سلمة هذا النبي ﷺ أمامةً، وقيل: فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وعاش سلمة إلى خلافة عبد الملك بن مروان ولم تحفظ له رواية.

= الفرائض، وتعلم سائلها، وبقيت بعده نصف قرن تهدي يهديه وتحديث بحديثه، ولم تتدخل في سياسة الحكم، فكانت تقول إن جهاد النساء غض الأطراف وضم الذبول، وإنها لا تهتك حجاباً ضربه عليها رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وكان من موالها علماء من أئمة الأمة، فمنهم شيبه بن نصاح، وأبو ميمونة وهما من قراء المدينة الأعلام وكانا من أشياخ نافع بن أبي نعيم المدني المقرئ المشهور<sup>(٣)</sup>. وقد كان الحسن البصري ابن مولاة لها.

وتقول الروايات إنه كان عندها صغيراً وإذا خرجت أمه وبكى أخذته وأعطته ثديها فبدر عليه ويرضع منها اللبن، ويقول الناس: إن فصاحة الحسن البصري وعلمه الواسع وورعه الشديد كل ذلك كان من بركة لبن أم سلمة، وليس هذا الأمر يغريب قطعاً الطيبين يطيب، وكذلك طعام الطيبات.

وكانت أم المؤمنين أم سلمة آخر من رآه الناس من نساء النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وتقول بعض الروايات: إنها توفيت عام تسعة وخمسين وذلك في عهد خلافة معاوية<sup>(٥)</sup>، والبعض يرى أنها أدركت خلافة يزيد بن معاوية ويؤيده حديث الترمذي أنها رأت رسول الله ﷺ في المنام وهو متأثر بقتل الحسين بن علي رضوان الله عليهما.

في موكب السيرة [٤٦ - ٤٩].

(١) رواه الطبراني في الكبير [٥٠٠/٢٣]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٤٩/٩] وقال: رجاله ثقات.

(٢) العقد الثريد [٦٢/٥].

(٣) الإصابة [٢٢٤/٨].

(٤) الإصابة [٢٢٥/٨].

(٥) المصدر السابق.

وأما أخوه عمر بن أبي سلمة فله رواية، وتوفي رسول الله ﷺ وله تسع سنين، ومولده كان بالحبشة، واستعمله علي رضي الله تعالى عنه على فارس والبحرين، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك.

وأما زينب بنت أبي سلمة فولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها برة فسموها رسول الله ﷺ زينب، دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل فنضح في وجهها شيئاً من الماء، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعجزت<sup>(١)</sup>.

قال العطارف: قالت أمي: رأيت وجه زينب وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء، تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود الأسدي وولدت له، وكانت من أفقه أهل زمانها، رضي الله تعالى عنها.

(١) الاستيعاب [٤/١٨٥٥، ١٨٥٦].

روى الحاكم في المستدرک [٤/١٩] أن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد خشية أن يصلي عليها مروان بن الحكم، وسعيد هو أحد العشرة. وقال الذهبي: وهذا منقطع. وقد كان سعيد توفي قبلها بأعوام، فلعلها أوصت في وقت ثم عوفيت.

وروي أن أبا هريرة صلى عليها ولم يشيت.

وقال: عاشت نحواً من تسعين سنة؛ وكانت آخر من ماتت من أمهات المؤمنين. عُمرت حتى بلغها مقتل الحسين، الشهيد، فوجمت لذلك وغشي عليها، وحزنت عليه كثيراً. لم تلبث بعدة إلا يسيراً، وانتقلت إلى الله.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٠٢].

ومعلوم أن الحسين رضي الله تعالى عنه استشهد لعشر خلون من المحرم سنة إحدى وستين؛ على ما جاء في تاريخ خليفة بن خياط [ص: ١٤٣].

وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٨٧] أنها توفيت سنة تسع وخمسين في ذي القعدة، من حديث عمر بن أبي سلمة؛ وقدرهم ذلك الذهبي وقال: الظاهر وفاتها في سنة إحدى وستين رضي الله تعالى عنها.

سير أعلام النبلاء [٢/٢١٠].

وأخرج مسلم [٢٨٨٢] من طريق عبيد الله بن القبطية، قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين، وكان ذلك في خلافة يزيد ابن معاوية وابن الزبير، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا بيداء من الأرض خسف بهم»، فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته.

ولما ماتت أم سلمة دفنت بالبيقع، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: سعيد بن زيد، وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن حجر في الإصابة: كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة، فولدت له عمر، ودرة، وزينب؛ قاله ابن إسحاق.

وفي رواية يونس بن بكير وغيره عنه: حدثني أبي، عن سلمة بن عبد الله بن عمر ابن أبي سلمة، قال: لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل يعيراً له وحملني وحمل معي ابني سلمة، ثم خرج يقود يعيره، فلما رآه رجال بني المغيرة قاموا إليه فقالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها، أرايت صاحبنا هذه علام نتركك تسير بها في البلاد؟ ونزعوا خطام البعير من يده، وأخذوني، فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد وأهروا إلى سلمة، وقالوا: والله لا نترك ابنتنا إذا نزعتموها من صاحبنا، فتنجذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده، وانطلق به بنو عبد الأسد وزهق أبي سلمة.

وحبسن بنو المغيرة عندهم، وانطلق زوجي أبو سلمة حتى لحق بالمدينة ففرق بيني وبين زوجي وابني، فكننت أخرج كل غداة وأجلس بالأبطح، فما زال أبكي حتى أسي سبعا أو قريبا حتى مر بي رجل من بني عمي، فرأى ما في وجهي؛ فقال لبني المغيرة: ألا تخرجون من هذه المسكينة؟ فرقم بينها وبين زوجها وبين ابنتها؛ فقالوا: الحق بزواجك إن شئت. وروى بنو عبد الأسد عند ذلك ابني، فرحلت بيعيري ووضعت ابني في حجري، ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة، وما معي أحد من خلق الله، فكننت أبلغ من لقيت، حتى إذا كنت بالنعيم لقيت عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدار، فقال: أين يا ابنة أبي أمية؟ قلت: أريد زوجي بالمدينة. فقال: هل معك أحد؟ فقلت: لا، والله - إلا الله وابني هذا - فقال: والله ما لك من متوك! فأخذ بخطام البعير، فانطلق معي يقودني؛ فوالله ما صحبت رجلاً من العرب أراه كان أكرم منه إذا نزل المنزل أناخ بي ثم تنحى إلى شجرة فاضطجع تحتها، فإذا دنا الرواح قام إلى بيعيري قدمه ورحله.

وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البارع، والرأي الصائب، وإشارتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديدية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها. وروى عنها ابنها: عمر، وزينب، وأخوها عامر، وابن أخيها مصعب بن عبد الله، ومكانتها نيهان، ومواليها: عبد الله بن رافع، ونافع، وسفيانة، وابنة، وأبو كثير، وخيرة والدة الحسن. وممن يعد في الصحابة: صفية بنت شيبة، وهند بنت الحارث الفراسية، وقبيصة بنت ذؤيب، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ومن كبار التابعين: أبو عثمان النهدي، وأبو وائل، وسعيد بن المسيب؛ وأبو سلمة، وخميد؛ ولدا عبد الرحمن بن عوف، وعروة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وآخرون.

تزوجها ﷺ هلال ذي القعدة سنة أربع من الهجرة، وهي بنت خمس وثلاثين سنة يومئذ، كذا في مختصر سيرة البرماوي.

وقال في المواهب: سنة خمس، قيل: سنة ثلاث، وهي أول من مات من أزواجه بعده<sup>(١)</sup>.

وروي ابن أبي شيبة وابن منيع بسند صحيح عن أنس قال: أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً<sup>(٢)</sup>.

ثم خرج فصنع كما كان يصنع إذا تزوج، فأنى أمهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعا لهن، ثم رجع وأنا معه.

وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كانت زينب هي التي تسامني من أزواج النبي ﷺ في المنزلة عنده عليه الصلاة والسلام، وما رأيت امرأة قط خيراً من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة<sup>(٣)</sup>.

وروي أبو يعلى بسند حسن عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه قال: كان لرسول الله ﷺ تسع من النساء، فقال يوماً: «خيركن أطولكن يداً» فقامت كل واحدة تضع يدها على الجدار فقال: «لست أعني هذا، أصنعكن يداً من»<sup>(٤)</sup>.

وروي الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أولكن لحاقاً بي أطولكن يداً». قالت: فكانت تطاولن أيتهن أطول يداً، قالت وكانت أطولنا يداً زينب، إنها كانت تعمل بيدها وتتصدق<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ آخر: فكانا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام نمد أيدينا في الجدار نتناول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش. وكانت امرأة قصيرة ولم تكن بأطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد طول اليد بالصدقة<sup>(٦)</sup>.

(١) المواهب اللدنية [٤١٠/١].

(٢) رواه ابن أبي شيبة [٤٠٣/٣].

(٣) أخرجه مسلم [٨٣/٢٤٤٢].

(٤) رواه أبو يعلى [٧٤٣٠] بلفظ: «لست أعني هذا، ولكن أصنعكن يدين»، وذكره

الهيثمى في مجمع الزوائد [٢٥١/٩] وقال: إسناده حسن، لأنه يعتضد بما يأتي.

(٥) أخرجه مسلم [١٠١/٢٤٥٢] بلفظ: «أصنعكن لحاقاً بي أطولكن يداً»، ورواية

البخاري [١٤٢٠] بلفظ: «فكانت سودة أطولهن يداً».

(٦) رواه الحاكم في المستدرک [٢٥/٤] وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

## أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها

« زوجها الله تعالى بنيه ﷺ بنص بلا ولي ولا شاهد ».

أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم<sup>(١)</sup>، كان رسول الله ﷺ زوجها من زيد بن حارثة، فمكثت عنده مدة ثم طلقها، فلما أنقضت عدتها منه قال ﷺ لزيد بن حارثة: « اذهب فاذكرني لها »، فقال زيد: فذهبت فجعلت ظهري إلى الباب فقلت: يا زينب بعث رسول الله ﷺ بذكرك، فقالت: ما كنت لأحدث شيئاً حتى أوامر ربي عز وجل. فقامت إلى مسجد لها. فأنزل الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصِنَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطُرِدَ زَوْجُهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقال المنافقون: حرّم محمد نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

فكانت زينب تفتخر على أزواج النبي ﷺ فتقول: زَوَّجَكُنْ أَبَاؤُكُمْ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ<sup>(٤)</sup>، رواه الترمذي وصححه. وكان اسمها برة فسموها عليه الصلاة والسلام زينب<sup>(٥)</sup>.

وعن أنس: لما تزوج ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطَعَمُوا ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو ﷺ يتهاى للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، وقام من قام وبعث ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس. ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت لأدخُل فالتفتي الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اسْتَوِ إِلَى الدُّخُلِ بِبُيُوتِ النَّبِيِّ ﴾<sup>(٦)</sup> [الأحزاب: ٥٣].

(١) قال ابن عبد البر في الاستيعاب: زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ. هي زينب ابنة جحش بن رباب بن يعمر بن صبيبة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد ابن خزيمة. أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم [٨٩/١٤٢٨] بلفظ: « فاذكرها علي ».

(٣) رواه الترمذي [٣٢٠٧]، وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٦٦٨]: ضعيف الإسناد جداً.

(٤) أخرجه البخاري [٧٤٢٠]، والترمذي [٣٢١٣].

(٥) أخرجه مسلم [١٨/٢١٤٢] من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٦) أخرجه البخاري [٤٧٩١].

وروى الطبراني عن راشد بن سعد قال: دخل رسول الله ﷺ منزله ومعه عمر بن الخطاب، فإذا هو بزینب تصلي وهي تدعو في صلاتها، فقال النبي ﷺ: «إنها لأراهة»<sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة: لقد ذهبت زينب حميدة فقيدة مفزعاً لليتامى والأرامل<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن الجوزي عن عبد الله بن رافع عن برزة بنت رافع قالت: لما جاءنا العطاء بعث عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فلما أدخل عليها قالت: غفر الله لعمر، غيري من أخواتي أقدر مني على قسم هذا. قالوا: هذا كله لك. قالت: سبحان الله، واستترت منه بثوب وقالت: صبوه واطرحوا عليه ثوباً، ثم قالت: أدخلني يدك، فاقبضي منه قبضة فاذهبي بها إلى بني فلان وبني فلان - من أهل رحمها وأيتامهم - فغرفته حتى ما بقي منه بقية تحت الثوب، فقالت لها برزة ابنة رافع: غفر الله لك يا أم المؤمنين، والله لقد كان لنا في هذا حق، قالت: لكم ما تحت الثوب، فوجدنا تحته خمسة وثمانين درهماً، ثم رفعت يدها إلى السماء فقالت: اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا. فماتت قبله<sup>(٣)</sup>.

قال في الروض الأنف: زينب بنت جحش كان اسمها بُرّة فسماها عليه الصلاة والسلام زينب، اسم أبيها جحش بن رباب فقالت: يا رسول الله لقد غيرت اسم أبي، وإن البُرّة صغيرة. فقال لها: «لو كان أبوك مسلماً سميت باسم من أسمائنا - أهل البيت - ولكن قد سمي جحشاً والجحش أكبر من البرة». ذكر هذا الحديث مسنداً في كتاب «المؤتلف والمختلف» أبو الحسن الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

قلت: أصل البرة حلقة تجعل في أنف البعير ليدل بها فينقاد، تكون من فضة أو حديد، وقد تُجعل للذلول لقصد الزينة كما كانت في جمل أبي لهب الذي غنمه

(١) رواه الطبراني في الكبير [١٠٨/٢٤]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥١/٩]: إسناده منقطع، وفيه يحيى بن عبد الله البجلي وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١١٠/٨].

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٠٩/٨].

(٤) لم نهند إليه في النسخة المطبوعة من كتاب «المؤتلف والمختلف» للدارقطني نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت. وقد أشار محقق الكتاب في [ص: ١٥١] إلى نقص المخطوطة التي طبع عليها من المقدمة وحرف «الألف» وجزء من حرف «الياء».

وفي موسوعة أطراف الحديث [٧٧٠/٦] عزاه إلى: مختصر تاريخ دمشق [٤٢٤/٣] وإنحاف السادة المتزين [٩٤/٧].

## أم المؤمنين جويرة رضي الله تعالى عنها

« أعظم امرأة على قومها بركة ».

هي جويرة بنت الحارث بن أبي ضزار المصطلقية، كانت تحت مسافع بن مسافع بن صفوان المصطلق، كانت وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري في غزوة المُرَيْبِع - وهي غزوة بني المصطلق - سنة خمس وقيل: ست، وكانت ثابتاً على نفسها.

ثم جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا جويرة بنت الحارث، وكان من أمري ما لا يخفى عليك، ووقعت في سهم ثابت بن قيس، وإنني كانت على نفسي فجئت أسألك في كتابتي.

فقال لها رسول الله ﷺ: « هل لك فيما هو خير لك ؟ ».

= نزلت في شأن زينب بنت جحش التي أراد الله لها أن تطمئن في بيت نبيه وأن تعيش أياماً ملؤها السعادة والسرور.

كانت زينب بنت جحش أهلاً لهذا الامتتان، قال النبي عليه الصلاة والسلام أنها كانت أواهة<sup>(١)</sup>.

وقالت أم سلمة: إنها كانت متعبدة تصدق بعملها<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة: إنها قد عصمتها النبي والورع<sup>(٣)</sup>.

وتعرف من عائلتها أخويها عبيد الله الذي هاجر إلى الحبشة، وعبد الله.

وقد توفيت أم المؤمنين زينب بنت جحش لعشرين سنة خلت من الهجرة<sup>(٤)</sup>، وكانت أول نساء النبي لحوقاً به، وأطولهن يداً بالصدقة والإحسان<sup>(٥)</sup>، ولما رأى عمر بن الخطاب نعشها محملاً قال: نعم خيأ الظعينة وقد أنتت عائشة بنت أبي بكر على دينها الذي عصمتها من كل مكروه، وكيف لا وهي التي اختارها الله لنبيه، وأنزل في شأنها آية الحجاب<sup>(٦)</sup>.

في موكب السيرة [٥١ - ٥٢].

(١) أسد الغابة [٥/٤٦٥].

(٢) الإصابة [٧/٦٦٨].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٤١٤١].

(٤) الإصابة [٧/٦٧٠].

(٥) المصدر السابق [٧/٦٦٩]، وأخرجه مسلم [٢/٢٤٩].

(٦) أسد الغابة [٥/٤٦٤].

عليه الصلاة والسلام فأهذاه إلى الكعبة عام الحديبية ليقيظ المشركين حين يرونه .  
والله أعلم .

توفيت سنة ست وعشرين ، وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى  
عنه ، وعاشت ثلاثاً وخمسين سنة <sup>(١١)</sup> .

(١١) قال الذهبي : وكانت من سادة النساء ، ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً رضي الله تعالى  
عنها .

وحدثها في الكتب الستة .

روى عنها : ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش ، وأم المؤمنين أم حبيبة ، وزينب  
ابنة أبي سلمة ، وأرسل عنها القاسم بن محمد .

ولما ماتت رضي الله تعالى عنها أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى  
عنه منادياً : ألا يخرج معها إلا ذو محرم .

فقالت بنت عميس : يا أمير المؤمنين ، ألا أريك شيئاً رأيت الحبيشة تصنعه بنسائهم ؟  
فجعلت نعشاً وغشته ثوباً .

فقال : ما أحسن هذا وأسنه .

فأمر منادياً ، فنادى : أن اخرجوا على أمكم <sup>(١٢)</sup> .

قال الشنقيطي : قبل هذا الزواج تحرج النبي ﷺ من زينب فأمر زيداً أن يمسكها عليه ،  
ولكن الله سبحانه وتعالى زوجها له : ﴿ لَيْكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَرْوَاحِهِمْ  
إِذَا قَضَوْا نَبِيَّهُمْ وَطَرّاً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

أنعم الله على زيد بهذا الذكر ، وأنعم عليه رسوله بالحرية وبالهداية إلى الإسلام ، فرضي  
أن لا يتمسك بزينب ورضي أن يختار لها ما اختاره الله سبحانه .

ثم أبدى الله ما كان أخفاه النبي ﷺ خشية أن يقول الناس أنه تزوج زوج ابنه ،  
وكان في الآيات التي نزلت عليه في أمرها نوع من العتاب حتى أن عائشة كانت تقول :  
« لو كان رسول الله ﷺ كائناً أياً لكُنتم هذه الآية التي نزلت عليه في أمر زينب » <sup>(١٣)</sup> .

لكن الله يعلم ما في قلب رسوله ويعلم عصمته وأنه لا يخشى غيره وكفى به حسيباً .

وقد أقر الله تعالى هذا الزواج ورضي به لرسوله ، وأراد أن يطمئن إليه نبيه ﷺ ، ونهى  
الناس أن ينسبوا إليه من ليس بابنه وأن لا يؤذوه ، وأن لا يغشوا بيوته من غير إذن ، فإذا  
كان الرسول يدعوهم إلى بيته ومآدبه ويستحي من إخراجهم عنه ، فإن الله لا يستحي  
من الحق ، وينهاهم عن الدخول على الرسول بلا إذن وبأمرهم أن لا يتأنسوا بالحديث  
في بيته . وأن لا يسألوا نساءه متاعاً إلا من وراء حجاب . كل هذه الأوامر والنواهي قد

(١١) إسناده صحيح ، وهو في طبقات ابن سعد [١١١/٨] .

(١٢) رواه الترمذي [١٥٢/٢] . وقال الألباني في صحيح الترمذي [٣١٢٨، ٢٥٦٣] : صحيح .

قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أوفي عنك كتابتك وأتزوجك»<sup>(١)</sup>.  
قالت: قد فعلت.

وتسامع الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية فأرسلوا ما بأيديهم من السبي فأعتفوهم وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ.

قالت عائشة: فما رأيت امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها. أعتق بسببها مائة أهل بيت من بني المصطلق<sup>(٢)</sup>، أخرج أبو داود من حديث عائشة.

وقال ابن هشام<sup>(٣)</sup> ومقاتل: اشتراها عليه الصلاة والسلام من ثابت وأعتقها وتزوجها، وأصدقها أربعمائة درهم. وعن ابن شهاب: سبأها ﷺ يوم السريسي فحجبها وقسم لها وكانت ابنة عشرين سنة، وكان اسمها برة فحولها ﷺ وسماها جويرية، كما تقدم في زينب بنت جحش.

وروى ابن سعد عن أبي فلابة قال: جاء أبو جويرية فقال: لا يسى مثلها فحُل سبيلها. فقال عليه الصلاة والسلام: «بل أخيرها». قال: قد أحسنت، فأتى أبوها إليها فقال: إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحين. قالت: إني أختار الله ورسوله<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبراني مرسلًا برجال الصحيح عن الشعبي قال: كانت جويرية ملك النبي ﷺ، فأعتقها وجعل عتقها صداقها، وأعتق كل أسير من بني المصطلق<sup>(٥)</sup>.

(١) وقد أورد ابن هشام رواية ثانية مفادها أن: برة بنت الحارث «جويرية فيما بعد» سببت أثناء غزوة بني المصطلق، فلما قدم النبي ﷺ من الغزوة أقبل الحارث بن ضرار بفدائها ولما وصل العقيق رغب في بيعين من الإبل التي ساقها للقداء، فبعيهما في شعب من شعاب العقيق، ثم أتى النبي ﷺ، وقال: يا محمد لقد أصبتم ابتي وهذا فداؤها. فقال له النبي ﷺ: «أين البعيران اللذان غيبت بالعقيق؟».

فقال الحارث: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فوالله ما اطلع على ذلك إلا الله. فأسلم الحارث وقومه وخطب عنده النبي جويرية فزوجها منه.

(٢) رواه أبو داود [٣٩٣١] بلفظ: «فهل لك إلى ما هو خير منه؟... أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [٣٣٢٧].

(٣) السيرة النبوية لابن هشام [٢٩١/٣].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١١٨/٨] بلفظ: «أرأيت إن خيرناها، أليس قد أحسنا؟».

(٥) رواه الطبراني في الكبير [١٥٤/٢٤]. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥٣/٩]: رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

وروى الطبراني برجال الصحيح عن مجاهد قال: قالت جويرية لرسول الله ﷺ: إن أزواجك يَفْخَرْنَ عليّ وَيَقُلْنَ لم يتزوجك رسول الله ﷺ. فقال: «ألم أعظم صداقك، ألم أعتق أربعين من قومك؟»<sup>(١)</sup>.

توفيت في ربيع الأول سنة خمسين وقيل: ست وخمسين<sup>(٢)</sup>، وصلى عليها مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، وقد بلغت من السن سبعين سنة<sup>(٣)</sup>.

## أم المؤمنين أم حبيبة

### ابنة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما

«أقرب نسائه ﷺ منه نسباً وأكثرهن صداقاً.»

هي أم حبيبة زملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس<sup>(١)</sup>، وقيل: اسمها [هند] والأول أصح، أمها صفية بنت أبي العاص، وكانت تحت عبيد الله بن جحش، وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، ثم تنصرت وارتدت عن الإسلام والعباد بالله تعالى فمات على النُصرانية، وكان يقول للمسلمين: صاصاتم وأبصرنا<sup>(٢)</sup> وثبتت زوجته أم حبيبة هذه على الإسلام.

(١) رواه الطبراني في الكبير [١٥٥/٢٤] بلفظ: «أو لم أعظم...»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥٣/٩]: رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) تاريخ خليفة بن خياط [ص: ١٣٨].

(٣) قال الذهبي: جاء لها سبعة أحاديث: منها عند البخاري حديث. وعند مسلم حديثان. حدث عنها: ابن عباس، وعبيد بن الساق، وكريب، ومجاهد، وأبو أيوب يحيى ابن مالك الأزدي وآخرون.

سير اعلام النبلاء [٢/٢٦١].

قلت: في البخاري [٣٥٩٨]، ومسلم [١٠٧٣]، [٢٧٢٦].

(٤) قال الذهبي: وهي من بنات عم الرسول ﷺ، وليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها.

سير اعلام النبلاء [٢/٢١٩].

(٥) صاصا الجرو: إذ حرك أجناته وحاول فتحها قبل أوانها.

لسان العرب [١/١٠٧].

وروي عنها رضي الله تعالى عنها؛ أنها رأت في المنام عبيد الله زوجها بأسوأ صورة وأشوهها؛ ففرغت وقالت: تغيرت والله حالة! فإذا هو يقول حيث أصبح: إني نظرتُ =

واختلّف في نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد، فقيل: إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست<sup>(١)</sup>، روي أنه عليه الصلاة والسلام بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه، فزوجه إياها وأصدقها النجاشي عنه عليه الصلاة والسلام أربعمئة دينار<sup>(٢)</sup>، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة.

وروي أن النجاشي أرسل إليها جارية أبرهة فقالت لها: إن الملك يقول لك إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجك منه، فأرسلت أم حبيبة إلى خالد بن سعيد ابن العاص فوكلته<sup>(٣)</sup>، وأعطت جارية أبرهة سوارين، وخواتم من فضة سروراً بما بشرتها به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا، فخطب النجاشي فقال:

الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد فقد أوجبت ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقته أربعمئة دينار ذهباً، ثم سكب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد ابن سعيد بن العاص فقال:

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد فقد أوجبت إلى ما دعا به رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فبارك الله لرسول الله ﷺ.

ودفعت الدنانير إلى خالد فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا، فقال النجاشي:

« في الدين، فلم أر ديناً خيراً من النصرانية، وكنث قد دنت بها، ثم دخلت في دين محمد، وقد رجعت، فأخبرته بالرؤيا، فلم يخفّل بها؛ وأكب على الخمر. قالت: فأريت قائلاً يقول: يا أم المؤمنين، ففرغت؛ فأولئها أن رسول الله ﷺ يتزوجني.

والقصة بطولها في طبقات ابن سعد [٩٧/٨]، والمستدرك [٢٢٠، ٢٢٢/٤].

وقال الذهبي في السير [٢٢١/٢]: منكرة.

(١) الاستيعاب لابن عبد البر، وقيل سنة سبع. تاريخ الطبري [٤١٥/٢].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٩٩، ٩٨/٨]، والحاكم في المستدرك [٢٢٢/٤].

وقال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد وعليه العمل.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٩٩/٨].

اجلسوا، فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج. فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا<sup>(١١)</sup>.

وكان ذلك في المحرم سنة سبع على ما قاله الشمس البرماوي. وقد قيل: إن عقد النكاح عليها بالمدينة بعد رجوعها من الحبشة، والمشهور الأول<sup>(١٢)</sup>.

وكان أبوها أبو سفيان حال نكاحها بمكة مشركاً محارباً لرسول الله ﷺ،

(١١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٩٨/٨].

(١٢) قال ابن حجر في الإصابة: روت أم حبيبة عن النبي ﷺ أحاديث. وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين.

روت عنها بنتها حبيبة، وأخواها: معاوية، وعتبة، وابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، وهو ابن أختها، ومواليها: سالم بن سوال، وأبو الجراح، وصفية بنت شيبة، وزينب بنت أم سلمة، وعروة بن الزبير، وأبو صالح السمان، وآخرون.

وأخرج ابن سعد، من طريق عوف بن الحارث، عن عائشة؛ قالت: دعيت أم حبيبة عند موتها؛ فقالت: قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر، فتحليليني من ذلك فحللتها، واستغفرت لها؛ فقالت لي: سررتني سرُّك اللُد، وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، جزم بذلك ابن سعد، وأبو عبيد.

وقال ابن حبان، وابن قانع: سنة اثنتين.

وقال ابن أبي خيثمة: سنة تسع وخمسين، وهو بعيد. والله أعلم.

الإصابة [٦٥٤/٧].

وفي أعلام النساء: روت عن رسول الله ﷺ، وزينب بنت جحش خمسة وستين حديثاً، أخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث، واتفقا على حديثين ولمسلم مثلاً.

أعلام النساء [٤٦٤/١].

وردى ابن سعد قال: قدم أبو سفيان المدينة، فأراد أن يزيد في الهدنة، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته دونه، فقال: يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني، أم بي عته؟

قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت امرؤ نجس مشرك.

فقال: لقد أصابك بعدي شر.

الطبقات الكبرى لابن سعد [٩٩/٨، ١٠٠]، الإصابة [٦٥٣/٧]، سير أعلام النبلاء [٢/

٢٢٣]، السيرة النبوية لابن هشام [٤/١٣]، أعلام النساء [٤٦٤/١].

فقال: « اذهب فخذ جارية » .

فأخذ صفية بنت حبي .

فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك .

قال: ادعوه بها، فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: « خذ جارية من السبي غيرها » .

قال: فأعتقها وتزوجها .

فقال له ثابت: يا أبا حمزة - يعني أنس بن مالك، فإنه كان يكنى بأبي حمزة، وهو الراوي - ما أصدقها ؟

قال: نفسها، أعتقها وتزوجها . ثم نادى: من كان عنده شيء فليجيئ به .

قال: فبسط قطعاً فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ .

وفي رواية: فقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبتها فهي امرأة وإن لم يحجبها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حجبتها . ورجعنا إلى المدينة فرأيت عليه الصلاة والسلام يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيرها فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب، ثم انطلقت حتى إذا رأينا جدر المدينة هششنا إليه فرفعنا مطايانا ورفع رسول الله ﷺ مطيته، قال: وصفية خلفه قد أردفها، قال: فعثرت مطية رسول الله ﷺ فضرعت . قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه وإليها حتى قام رسول الله ﷺ فسترها . قال: فدخلنا المدينة، فخرجن جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بضرعتها<sup>(١)</sup> . رواه الشيخان . وهذا لفظ مسلم .

(١) أخرجه البخاري [٢٨٩٣]، ومسلم [١٣٦٥/٨٤، ٨٦] .

قال النووي: قوله: « فجاءه دحية إلى قوله: فأخذ صفية بنت حبي » أما « دحية » فبفتح الدال وكسرهما، وأما « صفية » فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها « زينب » فسيت بعد السبي والاصطفاة « صفية » .

قوله: « أعطيت دحية صفية بنت حبي سيد قريظة والنضير ما تصلح، إلا لك، قال: « ادعوه بها »، قال: فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: « خذ جارية من السبي غيرها » قال المازري وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين:

أحدهما: أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها .

والثاني: أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ =

فقال لما بلغه تزوجه ﷺ بها: مثل ذلك الفحل لا يُقرَّع<sup>(١)</sup> أنفه.  
توفيت سنة أربع وأربعين<sup>(٢)</sup>.

### أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله تعالى عنها

« أبوها هارون وعمها موسى وزوجها محمد ﷺ ».

هي صفية بنت حبي بن أخطب بن سغية، بن ثعلبة بن عبيد بن بني إسرائيل  
من سبط هارون بن عمران عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup>.

وأما صرة بنت السموأل، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، قُتل يوم خيبر  
في المحرم سنة سبع من الهجرة. قال أنس: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وجمع  
السي جاءه وحية بن خليفة الكلبي فقال: يا رسول الله أعطني جارية.

(١) انظر الإصابة [٦٥٢/٧].

وفي النهاية: يقال: قدعت الفحل، وهو أن يكون غير كرم، فإذا أراد ركوب الناقة  
الكريمة ضرب أنفه بالرمح أو غيره حتى يرنح وينكف، ويروى بالراء [٢٤/٤].

(٢) في روايات ابن سعد، وابن الجوزي، وابن الأثير، والياقعي، والحاكم، وابن عساکر  
وغيرهم؛ وقيل: سنة [٥٤٢هـ]. في رواية ابن حبان وابن قانع كما في تهذيب التهذيب،  
وقيل: سنة [٥٥٩هـ] في رواية ابن أبي خيثمة، كما في الكمال في معرفة الرجال  
للمقدسي، وقيل سنة [٥٥٠هـ]، وقيل: سنة [٥٥٥هـ] كما في شرح الزرقاني.

نقلًا عن أعلام النساء [٤٦٥/١].

(٣) قال الذهبي: صفية أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب بن سغية، من سبط اللؤي  
ابن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم، عليهم السلام، ثم من ذرية رسول الله  
هارون عليه السلام.

سير أعلام النبلاء [٢٣١/٢].

قال ابن إسحاق في رواية بونس بن بكير، عنه: حدثني والذي إسحاق بن يسار؛ قال:  
لما فتح رسول الله ﷺ الغموص حصن بني أبي الحقيق أتى بصفية بنت حبي ومعها  
ابنة عم لها جاء بهما بلال، فمرَّ بهما على قنلى يهود، فلما رأتهم المرأة التي مع صفية  
صكَّت وجهها وصاحت وحشت التراب على وجهها، فقال رسول الله ﷺ: « أعزبوا  
بهذه الشيطانة عني »، وأمر بصفية فجعلت خلفه وغطى عليها ثوبه، فعرف الناس أنه  
اصطفاها لنفسه، وقال ليلى: « أنزعت الرحمة من قلبك حين تمرُّ بالمرأتين على  
قتلاهما ؟ » وكانت صفية رأت قبيل ذلك أن الغمزر وقع في جحرها، فذكرت ذلك  
لأمها، فلطمت وجهها، وقالت: إنك لتمذبن عنقك إلى أن تكوني عند ملك العرب،  
فلم يزل الأثر في وجهها حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فسألها عنه فأخبرته.

الإصابة [٧٣٩/٧].

وروى جابر أنه رضي الله عنه أتى بصفية يوم خيبر وأنه قتل أباه وأخاه، وأن بلاً

أنه أخذ أنفسهم وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالاً استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إيقالها لدحية مفسدة لتمييزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه رضي الله عنه إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة، ومع هذا فعوض دحية عنها.

وقوله في الرواية الأخرى: « أنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أدراس » يحتمل أن المراد بقوله: « وقعت في سهمه » أي حصلت بالإذن في أخذ جارية؛ ليوافق باقي الروايات.

وقوله: « اشترها » أي أعطاه بدلها سبعة أنفس تطيباً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات، وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول من يقول: التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول من يقول: إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه، فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار.

وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال: والأولى عندي أن تكون صفية فيناً؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرط عليهم ألا يكتموا كنزاً فإن كتموه فلا ذمة لهم. وسألهم عن كنز حبي ابن أخطب، فكتموا وقالوا: أذهبت النفقات، ثم عشر عليه عندهم، فانتقض عهدهم فسأهم، ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، صفية من سيهم فهي « لا بخمس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى. هذا كلام القاضي، وهذا تفريع منه على مذهبه أنه الفيء لا بخمس، ومذهبا أنه يخمس كالغنيمة. والله أعلم.

قوله: « فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها » فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها، كما قال في الحديث الذي بعده « له أجران ».

وقوله: « أصدقها نفسها » اختلف في معناه، فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال ولا فيما بعد، بخلاف غيره، وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت فلزمها الوفاء به، وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة، ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم، بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول.

واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تزوج به، ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تزوج له، ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر.

وأخرج تمام في فوائده من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال لها: «هل لك في؟» قالت: يا رسول الله لقد كنت أتمنى ذلك في الشرك، فكيف إذ أمكنتني الله منه في الإسلام؟<sup>(١)</sup>

وأخرج أبو نعيم من حديث ابن عمر: رأى رسول الله ﷺ بعين صفة خضرة فقال: «ما هذه الخضرة؟» فقالت: كان رأسي في حجر أبي الحقيق وأنا نائمة فرأيت قمراً وقع في ججري، فأخبرته بذلك فلطمني وقال: تمنين ملك يشرب<sup>(٢)</sup>.

وبئى بها ﷺ لما بلغ سدّ الصهباء، فصنع خبساً في نطع. قال أنس: وأمروني فدعوت له من حوله فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ. وروي عن صفة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «يا ابنة خبي ما يبكيك؟» قالت: بلغني أن حفصة وعائشة يتالان مني ويقولان: إنا نحن خير منها، نحن بنات عم رسول الله ﷺ وأزواجه. قال: «ألا قلت لهن كيف تكُن خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد ﷺ؟»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو يعلى بأسانيد رجال الصحيح عن صفة رضي الله تعالى عنها قالت: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وما من الناس أحد أكره إليّ منه، قتل أبي

<sup>(١)</sup> يهيش بمعنى هش.

قوله: «فخر جواري نسائه» أي صغيرات الأسنان من نسائه. قوله: «يشمتن» هو يفتح الياء والميم.

قوله: قبل هذا: «إن حجبتها فهي امرأته» استدلت به المالكية ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن؛ لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري، ومالك وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة، وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم: تشترط الشهادة دون الإعلان، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وكل هؤلاء بشرطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة فقال: يتعقد بشهادة فاسقين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سراً بغير شهادة لم يتعقد، أما إذا عقد سراً بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجمهور، وقال مالك: لا يصح. والله أعلم.

شرح النووي على مسلم [٢٣٩/٥-٢٤٣] بتصرف.

(١) رواه الطبراني في الكبير [١٧٧/٢٤]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥٤/٩]: رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٢٧/٨].

مر بها بين المقتولين، وأنه ﷺ خيرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها أو تسلّم فيتحذها لنفسه، فقالت: أختار الله ورسوله. أخرجه في الصفوة.

قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط قبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوج، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعقدها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها، صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما - وبه قال جمهور أصحابنا - : لا يصح الصداق، بل يصح النكاح. ويجب لها مهر المثل.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري والأوزاعي، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث، وتأوله الآخرون بما سبق. قوله ﷺ: «من كان عنده شيء فليجئني به»، وفي بعض النسخ «فليجئني به» بغير نون فيه دليل لوليمة العرس، وأنها بعد الدخول، وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده. وفيه: إدلال الكبير على أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا.

وفيه: أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيراته مساعدته في وليته بطعام من عندهم. قوله: «ويسط نطعاً» فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحهن: كسر النون مع فتح الطاء، وجمعه نطوع وأنطاع. قوله: «فجعل الرجل يجي» بالأقط، وجعل الرجل يجي بالتمر، وجعل الرجل يجي بالسمن فحاسوا جياً، «الحيى» هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن، ومعناه: جعلوا ذلك جياً ثم أكلوه.

قوله: «فجعل الرجل يجي» بفضّل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً جياً «السواد بفتح السين، وأصل السواد الشخص، ومنه في حديث الإسراء: «رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاصاً» والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً فخلطوه وجعلوا جياً.

قوله: «حتى إذا رأينا جذر المدينة هشنا إليها» هكذا هو في النسخ «هشنا» يفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون، وفي بعضها: «هششنا» يشنين الأولى مكسورة مخففة، ومعناها: نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها، يقال منه: «هششت» بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع، وذكر القاضي الروائين السابقتين، قال: والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثليين، وهي لغة من قال: هزت سيفي، وهي لغة بكر بن وائل، قال: ورواه بعضهم «هشنا» بكسر الهاء وإسكان الشين، وهو من هاش =

وزوجي، فما زال يعتذر إليّ ويقول: «يا صفية إن أباك ألب عليّ العرب، وفعل وفعل»، حتى ذهب ذلك من نفسي، فما قمت من مقعدي ومن الناس أحد أحب إليّ منه<sup>(١)</sup>. قلت: حديث أبي يعلى هذا يُشكل على الحديث الذي أخرجه تمام إذ صريح حديثه تمنيتها النبي ﷺ لمحبتها إياه، ومفهوم هذا صريح الكراهة وتبيين سببها، والله أعلم، فلينظر وجه التوفيق بينهما.

وفي رواية عنها قالت: ما رأيت أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ، رأيت ركب بي من خيبر على عجز ناقته ليلاً، فجعلت أنعس فيضرب رأسي مؤخر الرحل، فيقول: «يا هذه مهلاً بابنة حبي»، حتى إذا جاء سدّ الصهباء قال: «أما إنني اعتذر يا صفية مما صنعت بقومك، إنهم قالوا لي كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو عمرو الملا في سيرته عنها قالت: حج رسول الله ﷺ بنسائه. فلما كان ببعض الطريق برك جملي، وكنت من أحسنهن ظهراً فبكيت، فجاء عليه الصلاة والسلام فجعل يمسح دموعي بردائه ويده، وجعلت لا أزداد إلا بكاء، وهو ﷺ ينهاني، فلما أكثرت زُريري<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو عمرو أن جارية لصفية قالت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: إن صفية تحب السبت وتصل اليهود، فبعث إليها عمر فسألها، فقالت: أما السبت فإنني لا أحبه منذ أبدلني الله يوم الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحماً فأنا أصلها. ثم قالت للجارية: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: الشيطان. قالت: اذهبي فأنت حرة.

توفيت رضي الله تعالى عنها في رمضان سنة خمس وخمسين وقيل: سنة اثنتين وخمسين، ودفنت بالبقيع مع صواحباتها من أزواج النبي ﷺ.

قال ابن أبي خيثمة: بلغني أنها ماتت زمن معاوية، وورثت مائة ألف درهم بقيمة أرض وعرض، وأوصت لابن أخيها بالثلث، وكان يهودياً<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو يعلى [٧١١٤] بلفظ: «إن قومك صنعوا كذا وكذا»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥٥/٩]: رجاله رجال الصحيح إلا أن حميد بن هلال لم يدرك صفية، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو يعلى [٧١٢٠]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٥٥/٩]: في رجاله ربيع ابن أخي صفية، ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات.

(٣) زُرير: نهاء وانتهره.

(٤) لسان العرب [٣١٥/٤].

(٤) قال ابن حجر في الإصابة: أخرج ابن سعد عن الواقدي بأسانيد له في قصة خيبر، قال: «

ولم يخرج من خير حتى طهرت صفية من حيفها فحملها وراه، فلما صار إلى منزل على ستة أميال من خير مأل يريد أن يعرض بها فأبث عليه فوجد في نفسه .

فلما كان بالصهباء وهي على يريد من خير نزل بها هناك فمشطتها أم سليم وعطرتها؛ قالت أم سنان الأسلمية: وكانت من أضوأ ما يكون من النساء، قدخل على أهله، فلما أصبح سألتها عما قال لها، فقالت: قال لي: ما حملك على الامتناع من النزول أولاً؟ قلت: خشيت عليك من قُرب اليهود، فزادها ذلك عنده<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سعد أيضاً: أخبرنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن سمية، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان في سفر فاعتلّ بغير لصفية، وفي إبل زينب بنت جحش فضل؛ فقال لها: إن بغيراً لصفية اعتلّ، فلو أعطيتها بغيراً.

فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية!

فتركها رسول الله ﷺ ذا الحجة والمحرم شهرين أو ثلاثة لا يأتيها.

قالت زينب: حتى يست منه<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن سعد من طريق عطاء بن يسار؛ قال: لما قدمت صفية من خير أنزلت في بيت لحارثة بن النعمان فسمع نساء الأنصار فجنن ينظرون إلى جمالها، وجاءت عائشة منتقبة، فلما خرجت خرج النبي ﷺ على أثرها؛ فقال: «كيف رأيت يا عائشة؟» قالت: رأيت يهودية. فقال: «لا تقولي ذلك، فإنها أسلمت وحسن إسلامها»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب؛ فقال: قدمت صفية وفي أذنها خرصة من ذهب، فوهبت منه لفاطمة ولنساء معها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن سعد بسند حسن، عن زيد بن أسلم؛ قال: اجتمع نساء النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، واجتمع إليه نساؤه، فقالت صفية بنت حيي: إني واللّه يا نبي اللّه لوددت أن الذي بك بي، فغمزوا أزواجه يبصرهن.

فقال: «مضمضن».

فقلن: من أي شيء؟

فقال: «من تغامزكن بها، واللّه إنها لصادقة»<sup>(٥)</sup>.

روث صفية عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن أخيها ومولاهما كنانة ومولاهما الآخر يزيد

ابن معتب، وزين العابدين بن علي بن الحسين، وإسحاق بن عبد اللّه بن الحارث،

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٢١/٨، ١٢٢].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٢٦/٨، ١٢٧].

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٢٦/٨].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٢٧/٨].

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٢٨/٨].

= ومسلم بن صفوان<sup>(١)</sup>.

قيل: ماتت سنة ست وثلاثين، حكاه ابن حبان، وجزم به ابن منده، وهو غلط؛ فإن علي بن الحسين لم يكن وُلد، وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين.

وقال الواقدي: ماتت سنة خمسين، وهذا أقرب.

وقد أخرج ابن سعد من حديث أمية بنت أبي قيس الغفارية بسند فيه الواقدي قالت: أنا إحدى النسوة اللاتي زُفُنَّ صفية إلى رسول الله ﷺ، فسمعتها تقول: ما بلغت سبع عشرة سنة دخلت على رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال: وتوفيت صفية ستة اثنين وخمسين في خلافة معاوية.

الإصابة [٧/٧٣٩-٧٤٢].

وقال الشنيطي: ولما أسلمت صفية نسي كل شيء من أمر قومها، وانمحت في بيوت النبي ﷺ، ومن الطريف أن نلاحظ أن قد كانت بينها وبين رسول الله علاقات خاصة لم تكن بينه وبين سائر نساءه. ونراه وهو معتكف في المسجد لا يرغب أن يخالط نساءه فكان لا يأتي لبيته إلا لحاجة، وقد أراد مرة الاعتكاف في رمضان ورأى أخبية حول المسجد وفيها عائشة وحفصة وزينب بنت جحش، فأنكر ذلك عليهن وقال: « أكبر تقولون بهن؟ »<sup>(٣)</sup> وترك الاعتكاف. ولكننا نراه في المسجد معتكفا وتزوره نساؤه ولما بردن الذهب يأمر صفية بنت حبي أن تبقى معه ساعة، وحين تبريد الذهب من عنده يخرج معها يشيعها إلى باب المسجد، ويمر به رجلان من الأنصار ويسلمان عليه ويريدان الانصراف ولكن رسول الله ﷺ، يقول لهما: « على رسلكما إنها صفية بنت حبي » ويكبر هذا الاعتذار عليهما ويقولان: سبحان الله يا رسول الله. غير أنه يذكرهما أن الشيطان يجري في الإنسان مجرى الدم<sup>(٤)</sup>. ففي هذا الحادث نرى أمرين: أحدهما: تلك العلاقة الخاصة التي بينه وبين زوجه صفية.

والثاني: حرصه على أن يتجنب المسلمون مظان النهم، وموارد الشيطان.

ونجد هذه العلاقة فيما كان يخاطبها به الرسول عليه الصلاة والسلام. لقد كان يوجه إليها عبارات ظاهرها الدعاء عليها وهي في الحقيقة خطاب المغربين، ففي حجتها معه بلغه أنها لا تستطيع أن تطوف فقال النبي ﷺ: « خلقي عُقْرَى أو حابستنا هي »<sup>(٥)</sup>، وقد

(١) وروى صفية عن النبي ﷺ عشرة أحاديث، أخرج لها منها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه.

أعلام النساء [٢/٣٣٦].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٢٩].

(٣) أخرجه البخاري [٢٠٣٣].

(٤) أخرجه البخاري [٢٠٣٥].

(٥) أخرجه البخاري [١٧٧٢].

## أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها

« آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ » .

هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، وأُمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث من ولد حماطة بن حمير، تزوجها عليه الصلاة والسلام لما كان بمكة معتمراً سنة سبع بعد غزوة خيبر، وكانت أختها الثانية أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث تحت العباس بن عبد المطلب، وأختها لأُمها الثالثة أسماء بنت عميس تحت جعفر، وسلمى أختها الرابعة بنت عميس تحت حمزة، وكانت قد جعلت أمرها إلى العباس زوج أختها فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم، فلما رجع بنى بها سرِّف<sup>(١)</sup> حلالاً. ذكره أبو عمرو.

وفي الصحيح من أفراد مسلم عنها أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال<sup>(٢)</sup>.

زاد البرقاني بعد قوله تزوجها: ونى بها حلالاً. فيحمل قوله: وهو محرم على أنه داخل في الحرم، ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة، ثم خرج منه إلى سرِّف وابتنى فيه وهو على عشرة أميال من مكة.

قلت: وهو محل على يمين الداخل إلى مكة، كان دائراً فعمَّره الشيخ - العلامة المرحوم - محمد بن سليمان المغربي فيما عمر من المآثر رحمه الله تعالى.

كانت ميمونة قبله عليه الصلاة والسلام تحت أبي رهم بن عبد العزى،

= ورد نوع هذه العبارة لعائشة في قوله لها: « تربت بيمينك »<sup>(١)</sup>، كما قال لأبي بصير: « ويل أمه محش حرب »<sup>(٢)</sup>. فهذه العبارات تدل إما على نوع من الإعجاب مثل ما يخص أبا بصير أو نوع من إظهار القرب وإسقاط التحفظ مثل ما وقع لصفية وعائشة. وهذه هي صفية بنت حبي التي اصطفها الله لرسوله واصطفها الرسول لتقيم معه ثلاث سنين وتحيا بعده في بيوته ستاً وعشرين سنة والتحفَّت به وبقي اسمها خالداً حيث بين أسماء أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنها وعنهن جميعاً.

(١) سرِّف: هو - بكسر الراء - موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل أو أكثر.

لسان العرب [٩/١٥٠].

(٢) أخرجه مسلم [٤٨/١٤١١].

(١) أخرجه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣١٤، ٣١٣، ٣١٠].

(٢) أخرجه البخاري في موكب السيرة [٦٨ - ٧٠].

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِيمونة، عمُّه العباس بن عبد المطلب كما تقدم ذكره وأصدقها عنه أربعمئة درهم.

قال ابن إسحاق: كان صداق نساءه عليه الصلاة والسلام أربعمئة درهم<sup>(١)</sup>.  
وروى مسلم عن عائشة قالت: كان صداق رسول الله ﷺ لأكثر نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت: أندري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فذلك خمسمئة درهم، فذلك صداق رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال في تاريخ الخميس: وهذا أولى بالصحة؛ لأنه متفق على صحته ولأن راويه معه زيادة علم، كذا في السمط الثمين.

وروى ابن أبي خيثمة: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث في عمرة القضاء، وأقام بمكة ثلاثاً، وكان قد شرطت عليه قريش حين صدّوه أن يأتي معتمراً في العام القابل، السيوف في القرب، وأن لا يعتمر غير ثلاث، فلما جاء خطب ميمونة وأقام بمكة ثلاثاً.

وأناه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا.

فقال عليه الصلاة والسلام: «لو تركتموني فأعرست بين أظهركم فصنعت لكم طعاماً فحضرتموه»، فقالوا: لا حاجة لنا بطعامك فاخرج، فخرج بميمونة بنت الحارث حتى أعرس بها بسرف.

ماتت رضي الله تعالى عنها بسرف أيضاً وهو الموضع الذي بنى بها رسول الله ﷺ فيه، ودفنت في موضع قبتها التي ضربها لها رسول الله ﷺ حين البناء بها، وذلك سنة إحدى وستين<sup>(٣)</sup>.

وروى الطبراني برجال ثقات عن محمد بن إسحق قال: ماتت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ عام الحرة سنة ثلاث وستين<sup>(٤)</sup>، وصلى عليها ابن عباس، ودخل في قبرها رضي الله تعالى عنهما وعنهن أجمعين.

(١) السيرة النبوية لابن هشام [٤/٣٥٠].

(٢) أخرجه مسلم [٧٨/١٤٢٦].

(٣) رواء الطبراني في الكبير [٢٣/١٠٢١]. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/٢٥٢] وقال: رواء الطبراني ورجاله ثقات.

(٤) وفي السير: عن يزيد بن الأصم، قال: دفننا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها =

وقيل: بل تحت أخيه عبد الله، وقيل: بل تحت حويطب بن عبد العزى.

ويقال: إنها وهبت نفسها للنبي ﷺ، وذلك أن خطبته عليه الصلاة والسلام جاءتها وهي على بغيرها فقالت: البعير وما عليه لله ولرسوله. وقيل: الواهبة نفسها غيرها.

وكان اسمها بزة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وهي خالة ابن عباس وخالد ابن الوليد وأخواتها أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب أم ابن عباس ولبابة الصغرى بنت الحارث كانت تحت أبي بن خلف الجُمحي فولدت له علي بن أبي، وعزة بنت الحارث كانت تحت زياد بن عبد الله ابن مالك الهلالي، فهؤلاء إخوتها لأبيها وأمها، ولها أخوات من أمها:

الأولى: أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب فولدت له عبد الله ومحمداً وعوناً، ثم لما قتل في غزوة مؤتة - اسم لمكان - خلف عليها أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم خلف عليها علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فولدت له يحيى.

الثانية: سلمى بنت عميس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب فولدت له أمة الله بنت حمزة، وقيل: أمامة بنت حمزة، ثم خلف عليها شداد بن أسامة بن الهادي الليثي، فولدت له عبد الله، وعبد الرحمن.

الثالثة: سلامة بنت عميس كانت تحت عبد الله بن كعب بن منبه الخثعمي.

الرابعة: زينب بنت خزيمة كانت تحت عبد الله بن جحش فقتل عنها يوم أحد فتزوجها ﷺ وهي المسماة - أم المساكين - كما تقدم ذكر ذلك في ترجمتها.

وكان يقال أكرم أصهار عجوز في الأرض هند بنت عوف بن زهير بن الحارث أم ميمونة المذكورة وأم أخواتها، أصهارها: العباس وحمزة ابنا عبد المطلب، الأول: علي لبابة الكبرى بنت الحارث منها، والثاني: علي سلمى بنت عميس منها، وجعفر وعلي ابنا أبي طالب كلاهما علي أسماء بنت عميس، الأول: قبل أبي بكر، والثاني: بعد أبي بكر، وشداد بن أسامة بن الهادي الليثي علي سلمى بنت عميس منها بعد وفاة حمزة بن عبد المطلب ورسول الله ﷺ علي بنتها زينب بنت خزيمة، كذا في السمط الثمين<sup>(١)</sup> في مناقب أمهات المؤمنين بتصرف حسن يسير.

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين [ ص: ١٩٢ ].

فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن، لا خلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالأثر. وماتت خديجة وزينب بنت خزيمة منهن في حياته عليه الصلاة والسلام، وتوفي عن التسع اليواقي بلا خلاف، وعن أم ولدهي مارية بنت شمعون القبطية أم ابنه إبراهيم.

= رسول الله ﷺ، وقد كانت حلفت في الحج. نزلت في غيرها، أنا وابن عباس<sup>(١)</sup> وعن عطاء: توفيت ميمونة بسرف، فخرجت مع ابن عباس إليها، فقال: إذا رفعتم نعشها، فلا تُزلزلوها، ولا تُرغزغوها<sup>(٢)</sup>. وقيل: توفيت بمكة، فحملت على الأعناق بأمر ابن عباس إلى سرف، وقال: ارفقوا بها، فإنها أنكم<sup>(٣)</sup>. قال الواقدي: ماتت في خلافة يزيد سنة إحدى وستين، ولها ثمانون سنة. قلت: لم تبقى إلى هذا الوقت، فقد ماتت قبل عائشة. وقد مر قول عائشة: ذهبت ميمونة... وقال خليفة: توفيت سنة إحدى وخمسين. رضي الله تعالى عنها. روي لها سبعة أحاديث في الصحيحين، وانفرد لها البخاري بحديث. ومسلم بخمسة<sup>(٤)</sup>، وجميع ما روت ثلاثة عشر حديثاً<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٣٩، ١٤٠]، والحاكم في المستدرک [٤/٣١]، وصححه وراقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٤٠] من طريق الواقدي، وأخرجه الحاكم في المستدرک [٤/٣٣] من طريق آخر.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٤٠] من طريق الواقدي.

(٤) انظر البخاري: [١/٣٤٥]، [٣٢٠]، [٣٣١]، [٢٧٠]، [٣٦٤]، [٤١٠]، [٥/١٦٦]، [٤/٢٠٧]، [٢٩٤]، [٣١٧]، [٣٣٧]، [٣٥٦]، [٥١٣]، [٢٧٠]، [٩٩٩]، [١١٢٤].

(٥) وقال ابن شهاب: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وكذلك قال قتادة، وقال: وفيها نزلت: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَيَّدَةً إِنْ وَعَيْتَ لِنَفْسِكَ لِيُنْفِقَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فقال ابن عبد البر، وقول ابن شهاب الصواب.

وروت عن النبي ﷺ سنة وسبعين حديثاً أخرج لها منها في الصحيحين ثلاثة عشر حديثاً والمتفق عليه منها سبعة وانفرد البخاري بحديث. ومسلم بخمسة. وروي لها الجماعة<sup>(٦)</sup>. وروي عنها ابن اختها عبد الله بن عباس، وابن اختها الأخرى يزيد بن شداد بن الهاد =

(٦) المجتبي لابن الجوزي، وفي مطالع الأنوار: أنها روت سبعة وسبعين حديثاً، وفي الكمال في معرفة الرجال: أنها روت ستة وأربعين حديثاً، وفي مجموعة رقم [٣٢] من مخطوطات دار الكتب الظاهرية: أنها روت تسعة وتسعين حديثاً.

= وابن اختها عبد الرحمن بن السائب الهلالي، وابن اختها الأخرى يزيد بن الأصم، وربيبها عبيد الله الخولاني ومولاتها ندى ومولاها عطاء بن يسار، ومولاها سليمان بن يسار وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، وكريب مولى ابن عباس وعبيدة بن السباق وعبيد الله بن عتبة، والعالية بنت سبيع وغيرهم.

وتوفيت بسرف سنة [٥٥١هـ]<sup>(١)</sup>، وفي رواية سنة [٦١هـ]<sup>(٢)</sup>، وفي رواية سنة [٣٩هـ]<sup>(٣)</sup>، وفي رواية سنة [٣٨هـ]<sup>(٤)</sup>، وقيل: سنة [٦٦هـ]، وقيل: سنة [٦٣هـ]. وقال يعقوب بن سفيان: إنها توفيت سنة [٤٩هـ]. وقال ابن سعد والحاكم: توفيت ولها من العمر إحدى وثلاثون سنة.

أعلام النساء [١٣٩/٥].

(١) الاستيعاب، والنزهة، وتهذيب التهذيب، وأسد الغابة.

(٢) طبقات ابن سعد وقيل تاريخ الطبري.

(٣) مرآة الجنان والإعلام بوفيات الأعلام.

(٤) المعارف لابن قتيبة.

اللاتي عقد عليهن صلى الله عليه وسلم  
ولم يدخل بهن



قال صاحب سمط النجوم العوالي: أما اللاتي عقد عليهن ولم يدخل بهن فذكر في تاريخ الخميس والمواهب<sup>(١)</sup> وذخائر العقبى أن عدتهن اثنا عشرة امرأة:

### الأولى: الواهة نفسها له ﷺ

واختلف من هي؟ فقيل: أم شريك القرشية العامرية، اسمها غُزَيَّة ابنة دودان.

وقيل: بنت جابر بن عون، وكان ذلك بمكة، وكانت قبله عليه الصلاة والسلام تحت أبي العسكر بن تميم بن الحارث الأزدي فولدت له شريكاً.

وذكر ابن قتيبة في المعارف: عن أبي اليقظان أن الواهة نفسها خولة بنت حكيم السلمى، ويجوز أن تكونا وهبتا نفسيهما من غير تضاد<sup>(٢)</sup>.

وعن عروة بن الزبير قال: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت: ﴿رَبِّىَ مِنْ نَسَاءٍ مِثْنَهُنَّ وَقَتَّى إِلَىٰ مِنْ نَسَاءٍ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت عائشة: يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. رواه الشيخان<sup>(٣)</sup>.

(١) المواهب اللدنية [١/٤١٤].

(٢) المعارف لابن قتيبة [ص: ٨٣].

(٣) أخرجه البخاري [٤٧٨٨]، ومسلم [٤٩/١٤٦٤].

وقال النووي: قولها: «ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك» هو بفتح الهمزة من «أرى» ومعناه: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خيرك.

قوله: «عن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: وتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿رَبِّىَ مِنْ نَسَاءٍ مِثْنَهُنَّ وَقَتَّى إِلَىٰ مِنْ نَسَاءٍ﴾... إلى آخره [الأحزاب: ٥١] هذا من خصائص رسول الله ﷺ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر، قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ واختلف العلماء في هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿رَبِّىَ مِنْ نَسَاءٍ﴾ فقيل: ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ومبيحة له أن ينزوج ما شاء، =

وهذه خولة<sup>(١)</sup> هي زوج عثمان بن مظعون، ويجوز أن يكون ذلك منها قبل عثمان، ولذلك قال الفضائي: فلما أرجأها تزوجها عثمان. ويجوز أن يكون ذلك وقع منهما بعد وفاته.

وفي الكشاف وغيره من التفاسير: واختلف في أنه هل أئنفق أن تهب امرأة نفسها للنبي ﷺ ولم تطلب مهراً أم لا؟ فعن ابن عباس: لم يكن عنده أحد منهن، وآية ﴿وَأَمْرًا مُّؤْتَمَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ بيان حكم في المستقبل. والقائل باتفاق ذلك ذكر أربعاً: ميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية، وأم شريك المذكورة، وخولة بنت حكيم<sup>(٢)</sup>.

### الثانية: خولة بنت الهذيل بن هيرة

تزوجها عليه الصلاة والسلام فيما ذكره الجرجاني في نسائه، وهلك في الطريق قبل وصولها إليه، ذكره أبو عمرو وأبو سعيد<sup>(٣)</sup>.

### الثالثة: عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية

تزوجها رسول الله ﷺ، يعني عقد عليها - إذ الباب معقود لمن عقد عليها ولم يدخل بها - وهو معنى التزوج في جميع هذا الباب، فتعودت منه، فقال لها:

= وقيل: بل نسخت تلك الآية بالسنة، قال زيد بن أرقم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومليكة، وصفية، وجويرية. وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء. وقيل: عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَسَأَهُ﴾ والأول أصح، قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيع له النساء مع أزواجه.

واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال الزهري: هي ميمونة، وقيل أم شريك، وقيل: زينب بنت خزيمة.

شرح النووي على مسلم [٣٠٦، ٣٠٧/٥].

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير [١٧٧٢٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: خولة بنت حكيم.

وقال الذهبي: كان النبي ﷺ تزوجها، فأرجأها فيمن أرجأ من نسائه.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٦١].

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري [٣/٢٤٢].

(٣) المواهب اللدنية [١/٤١٤].

« لقد عذت بمعاذ »<sup>(١)</sup>، فطلقها، وأمر أسامة بن زيد فمستعها ثلاثة أنواب.

وقال أبو عمرو: هكذا روي عن عائشة. وقال قتادة: كان ذلك في امرأة من سليم، وقال أبو عبيدة: إنما كان ذلك في امرأة يقال لها أسماء بنت النعمان بن الجون، ويقال في عمرة هذه: إن أباها وصفها للنبي ﷺ إلى أن قال في وصفها: وأزيدك أنها لم تمرض قط، فقال رسول الله ﷺ: « ما لهذه عند الله من خير »، ثم طلقها<sup>(٢)</sup>.

### الرابعة: بنت النعمان بن الجون بن شراحيل

اجتمعوا على أن رسول الله ﷺ تزوجها، واختلفوا في سبب فراقه لها، فقال قتادة وأبو عبيدة: سببه أنه لما دعاها قالت له: أنت تعال، وأبت أن تجيبه. وقيل قالت: أعود بالله منك، فقال ﷺ: « لقد عذت بمعاذ، وقد أعاذك الله مني ».  
وفي رواية: « قد أعذتك، الحقي بأهلك »<sup>(٣)</sup>. قيل: إن نساءه ﷺ علمنها

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤١/٨] بلفظ: « لقد عذت بمعظم ».

(٢) ذكره ابن قتيبة في المعارف [ص: ٨٣]، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٧٢] بلفظ: « لا حاجة لنا في ابتك، تجبينا تحمل خطاياها، لا خير في مال لا يرزأ منه، وجسد لا يُنال منه ».

(٣) أخرج البخاري [٥٢٥٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابنة الجون لما أُذخِلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعود بالله منك، فقال لها: « لقد عذت بمعظم، الحقي بأهلك ». قال أبو عبد الله: رواه حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخيره أن عائشة قالت...

وأخرج أيضاً [٥٢٥٥] عن أبي أسيد رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ: « اجلسوا ههنا »، ودخل، وقد أتى بالجنوبة. فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دابتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: « هبي نفسك لي »، قالت: وهل تهب المبيكة نفسها للشوق؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت: أعود بالله منك. فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: « يا أبا أسيد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها »<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر قوله: « وألحقها بأهلها » قال ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق. وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أو أحاديث الباب، فيحمل على أنه قال لها: الحقي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: ألحقها بأهلها، =

(١) ذكره ابن قتيبة في المعارف [ص: ٨٣].

وقيل: في اسمها أسيمة؛ وقيل: أمامة<sup>(١)</sup>.

### الخامسة: مليكة بنت كعب الليثية

وقال بعضهم هي المستعينة وقيل: دخل بها، والأول أصح، أي أنه لم يدخل بها.

ومنهم من ينكر تزويجها منه أصلاً عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

### السادسة: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلبي

تزوج بها بعد وفاة ابنته زينب، وخيبرها حين نزلت آية التخيير فاختارت الدنيا، ففارقتها. فكانت بعد ذلك تلتقط البعر وتقول: أنا الشقبة، اخترت الدنيا. كذا رواه ابن إسحاق. لكن قال أبو عمرو: هذا عندنا غير صحيح؛ لأن ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة أنه ﷺ حين خير أزواجه بدأ بها، فاختارت الله ورسوله، وتابع أزواج النبي ﷺ على ذلك.

وقال قتادة وعكرمة: كان عنده ﷺ عند التخيير تسع نسوة وهن اللاتي توفي عنهن.

وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام تزوجها سنة ثمان، وقيل: إن أباهما قال: إنها لم تصدق قط، فقال عليه الصلاة والسلام: « لا حاجة لي بها ». قلت: وقد تقدم نظير هذا القول في شأن المرأة الثالثة من هذا الصنف، وهي عمرة بنت يزيد، فلعل الأصح الأولى أو التالية أو كليهما<sup>(٣)</sup>.

### السابعة: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف

تزوجها عليه الصلاة والسلام وكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها، وقل من ذكرها. قال أبو عمرو: ومقتضى ذلك أن تكون ممن دخل بهن. وقال أبو سعد: طلقها حين دخلت عليه ﷺ.

وروى أبو القاسم الطبراني عن الزهري عن أبي أمامة بن حنيف فذكر حديثاً طويلاً وفيه: طلق رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان، وفارق أخت بني عمرو ابن الجون الكندي من أجل بياض كان بهما.

(١) المواهب اللدنية [١/٤١٥]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٤٢].

(٢) المواهب اللدنية [١/٤١٥]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/١٤٨].

(٣) المواهب اللدنية [١/٤١٥].

ذلك؛ فإنها كانت من أجمل النساء، فحُفِنَ أن تغلبهن عليه فقلن لها: إنه يحب إذا دنا منك أن تقول لي: أعوذ بالله منك.

وقيل: قلن لها: إذا أردت أن تحظي عنده تعوذني بالله منه. فلما دنا منها قالت ذلك، فقال لها ما قال، فطلقها ثم سرحها إلى أهلها، فكانت تسمي نفسها «الشقية»، فحلف عليها المهاجر بن أبي أمية المخزومي، فأراد عمر أن يحدّه فقالت: لم يدخل بي، وأقامت البيعة على ذلك.

وقيل: المتعوذة غيرها.

قال أبو عبيدة: ويجوز أن تكونا تعوذنا.

وقال آخرون: وجد بها وضحاً<sup>(١)</sup> فقال: «الحقي بأهلك».

« فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق، والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها؛ لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه.

ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: «فأمرني فردتها إلى قومها» وفي أخرى له: «فلما وصلت بها تصابحوا وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خدعت. قال: فتوفيت في خلافة عثمان». قال: «وحدثني هشام بن محمد عن أبي خبيصة زهير ابن معاوية أنها ماتت كمدأ».

ثم روي بسند فيه الكليبي: «أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها، فأراد عمر معاقبتها فقالت: ما ضرب عليّ الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين. فكف عنها».

وعن الواقدي: سمعت من يقول: إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها، قال: وليس ذلك بثبت. ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق. وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله، فكتب إليه: ما تزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فملكها. فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها.

فقوله: فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بث الحكم. واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك، ويكون قوله: «هي لي نفسك» تطبيقاً لحاظها واستمالة لقلبها، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد: «أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقتها، وأن أباهما قال له: إنها رغب فيك وخطبت إليك».

فتح الباري [٤٥٣-٤٥٢/١٠].

(١) الوضح: الضوء والبياض، وقد يكنى به عن البرص.

قال الزهري: وبلغنا أنها تزوجت قبل أن يحرم عليه الصلاة والسلام، ونكحت ابن عمر لما قدم فولدت منه.

### الثامنة: قُبيلة بنت قيس

#### أخت الأشعث بن قيس الكندي

زوّجها منه أخوها في سنة عشر من الهجرة، ثم انصرف إلى حضرموت فحملها، فقبض عليه الصلاة والسلام سنة إحدى عشرة من الهجرة قبل وصولها إليه<sup>(١)</sup>. وقيل: تزوجها قبل وفاته بشهرين.

وقال قائلون: إن رسول الله ﷺ أوصى بأن تُخَيَّرَ فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وكانت من أمهات المؤمنين، وإن شاءت الفراق فلتنكح من شاءت، فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي لهب بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكر فقال: هَمَمْتُ أَنْ أُخْرِقَ عَلَيْهَا بَيْتَهَا.

فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: « ما هي من أمهات المؤمنين، ما دخل عليها ﷺ ولا ضُرب عليها الحجاب ».

وقال بعضهم: لم يوصَ فيها عليه الصلاة والسلام بشيء، ولكن ارتدت حين ارتد أخوها الأشعث بن قيس<sup>(٢)</sup>. وبذلك احتج عمر على أبي بكر رضي الله تعالى عنهما بأنها ليست من أمهات المؤمنين بارتدادها، لا بسبب عدم دخوله عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup>.

### التاسعة: سناء بنت أبي الصلت السلمية

تزوجها عليه الصلاة والسلام ومات قبل أن يدخل بها. وقال ابن إسحاق<sup>(٤)</sup>: طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

(١) رواه الحاكم في المستدرک [٣٨/٤]، وسكت عنه وتابعه الذهبي.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٧/٨] من طريق هشام بن محمد السائب عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وقال الأرنؤوط: وهذا واه.

سير أعلام النبلاء [٢/٢٦٠].

(٣) المواهب اللدنية [١/٤١٦].

(٤) المصدر السابق.

### العاشرة: شراف بنت خليفة

#### الكلبية أخت دحية بن خليفة الكلبي

تزوجها ﷺ فماتت قبل دخوله عليه الصلاة والسلام بها<sup>(١)</sup>.

#### الحادية عشرة: ليلى بنت الخطيم

بنت الخطيم بن عدي بن عمرو بن سوار بن ظفر أخت قيس بن الخطيم.

روى ابن أبي خيثمة وابن سعد من طريق هشام بن محمد بن السائب عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أقبلت ليلى بنت الخطيم إلى رسول الله ﷺ وهو مول ظهره إلى الشمس فضربت على منكبيه، فقال: «من هذا أكله الأسود» - وكان كثيراً ما يقولها - فقالت: أنا بنت مطعم الطير ومباري الريح، أنا ليلى بنت الخطيم، جئتك لأعرض عليك نفسي فتزوجني.

قال: «قد فعلت».

فرجعت إلى قومها فقالت: قد تزوجني رسول الله ﷺ.

فقالوا: بشما فعلت. أنت امرأة غيري والنبي ﷺ صاحب نساء تغايرن عليه، فيدعو الله عليك، فاستقبله نفسك.

فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أفلنتي. قال: «قد أفلنتك».

فتزوجها مسعود بن أوس بن سواد بن ظفر، فولدت له. فبينما هي في حائط من حيطان المدينة تغتسل إذ وثب عليها الذئب؛ ليقول رسول الله ﷺ: «أكله الأسود»، فأكل بعضها فأدركت فماتت<sup>(٢)</sup>.

#### الثانية عشرة: امرأة من غفار

تزوجها رسول الله ﷺ فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بكشحها<sup>(٣)</sup> بياضاً فقال:

«الحقي بأهلك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً<sup>(٤)</sup>. أخرجه الإمام أحمد.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٦٠ / ٨].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٥٠ / ٨].

(٣) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

مختار الصحاح [٢٩٣].

(٤) رواه بلفظه الحاكم في المستدرک [٣٤ / ٤] وسكت عنه من حديث كعب بن عجرة.

ورواه أحمد في المسند [٤٩٣ / ٤].

وروى ابن عساكر عن قتادة: أنها لما دخلت عليه وجردها رأى بها وضحا فردها، وأوجب لها المهر، وحُرمت على من بعده.

قلت: زاد العلامة محمد الشامي في عدّتهن، فذكر أنهن ست وعشرون، فذكر الاثني عشرة المذكورة، ثم زاد فذكر:

أم حوام: كذا في حديث سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه عند الطبراني.

وذكر: سلمى بنت نجدة. كما في الإشارة، والزهري بخط مغلطاي، وقال في المورد: بنت بحيرة بن الحارث اللثية.

ونقل عن أبي سعد عبد الملك النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أنه قال: إن رسول الله ﷺ نكحها فتوفي عنها وأبت أن تتزوج بعده.

وذكر: سبأ بنت صفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب فقال: ذكرها ابن سعد عن نافع عن ابن عمر.

وذكر: سناء بنت أسماء بن الصلت بن حبيب بن جابر بن حارثة بن هلال ابن حرام بن سماك بن عوف بن امرئ القيس من بني حرام بن سليم السلمية، ذكرها أبو جيدة فيما رواه ابن أبي خيثمة عنه، وابن حبيب<sup>(١)</sup> فيمن تزوجها رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بها. وحكى الوشاطي عن بعضهم أن سبب موتها أنه لما بلغها أن رسول الله ﷺ تزوجها سُرت بذلك حتى ماتت من الفرح.

ثم ذكر: الشاة بنت رفاعة.

ثم ذكر: الشبابة بنت عمر الغفاري. روى ابن عساكر من طريق سيف بن عمر التميمي والمتفضل بن غسان القلابي في تاريخه من طريق عثمان ومن طريق ابن مقسم عن قتادة: لما دخلت عليه - عليه الصلاة والسلام - لم تكن إلا مدة يسيرة ومات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ على بنية من ذلك فقالت: لو كان نبياً لما مات أحب الناس إليه وأعزهم عليه، فطلقها وأوجب لها المهر وحُرمت على الأزواج، ذكر هذا ابن رشد في السيرة النبوية.

ثم ذكر: ليلي بنت حكيم الأنصارية الأوسية.

ثم ذكر: مليكة بنت كعب الكنانية. روى ابن سعد<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عمر

(١) أي: سناء بنت أسماء بن الصلت بن حبيب.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٨/٨].

يدخل بها، وإن قلنا في التوجيه لعله على رواية في ذلك منع من ذلك قوله بالاتفاق، فليتأمل.

وذكر في شرف النبوة: أن جملة أزواجه عليه الصلاة والسلام إحدى وعشرون امرأة طلق منهن ستاً ومات عنده منهن خمس وتوفي عن عشر: واحدة لم يدخل بها.

وكان يقسم لتسع، في الصحيحين عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة<sup>(١)</sup>.

قال عطاء بن أبي رباح: هي صفية بنت حيي بن أخطب<sup>(٢)</sup>. قلت: هذا على رواية من روى أنه لم يعقد عليها ولم يحجبها المتقدم خلفها وعدّها في أمهات المؤمنين.

ولقوله تعالى: ﴿زَيِّنِي مِّنْ نَّفْسِي مَن نَّفْسِي وَتَقْوِي إِلَهِي مَن نَّفْسِي﴾ [الأحزاب: ٥١]، ترجمي - بالهمز وتزكيه - تؤخر. وتؤوي، يعني: تترك مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشاء منهن.

روي أنه أرجأ منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة، وكان يقسم لهن ما شاء كما شاء.

وأوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش. أرجأ خمساً وآوى أربعاً. كذا ذكره المنذري<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦٧]، ومسلم [٥١/١٤٦٥].

(٢) أخرجه مسلم [٥١/١٤٦٥].

(٣) فتح الباري [٩/٤٨٠-٤٨٢].

وعن أبي معشر أن النبي ﷺ تزوجها وكانت تُذكر بجمال بارع، فدخلت عليها عائشة فقالت لها: أما تستحين أن تنكحي قاتل أبيك؟ وكان أبوها قتل يوم فتح مكة، قتله خالد بن الوليد فاستعادت من رسول الله ﷺ فطلقها، فجاء قومها فقالوا: يا رسول الله؛ إنها صغيرة، وإنها لا رأي لها، وإنها خُدعت فارتجعها. فأبى رسول الله ﷺ، فاستأذنه أن يزوجهها قريباً لها من بني عذرة فأذن لهم.

قال محمد بن عمر: وأصحابنا يتكرون ذلك ويقولون: لم يتزوج رسول الله ﷺ كنانية قط<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر آخرهن: هند بنت يزيد. المعروفة بابنة البرصاء سماها أبو عبيدة معمر بن المثنى في أزواجه عليه الصلاة والسلام.

وقال أحمد بن صالح: هي عمرو<sup>(٢)</sup> بنت يزيد المتقدمة.

تبيه: قد تقدم بأن المراد بعدم الدخول عليها الوطء؛ فإن من هؤلاء من مات قبل الدخول، وهي أخت دحية بن خليفة الكلبي باتفاق، واختلف في مليكة وسناء أماتنا أو طلقهما، مع الاتفاق على عدم دخوله بهما.

وفارق عليه الصلاة والسلام بعد الدخول بالاتفاق بنت الضحاك وبنت ظبيان. وقبله باتفاق عمرة وأسماء والغفارية.

واختلف في أم شريك هل دخل بها مع الاتفاق على الفرقة. والمستقيمة التي جهل حالها.

والمفارقات باتفاق: سبع، واثنتان على خلاف.

والميتات في حياته أربع: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة بعد الدخول، وأخت دحية، وبنت الهذيل قبله باتفاق.

ومات عليه الصلاة والسلام عن عشر: واحدة لم يدخل بها. فهن ثلاث وعشرون امرأة<sup>(٣)</sup>.

قلت: بشكل قوله فارق عليه الصلاة والسلام بعد الدخول باتفاق بنت الضحاك وبنت ظبيان على إيرادهما في هذا الباب المعقود لمن عقد عليها ولم

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٩/٨].

(٢) كذا في الأصل، ولعله يقصد عمرة بنت يزيد.

(٣) المواهب اللدنية [١/١٤٧].

اللاتي خطبهنَّ صلى الله عليه وسلم  
ولم يعقد عليهنَّ



وأما اللاتي خطبهن ولم يعقد عليهن فعدة نسوة:

**الأولى:** منهن امرأة من بني عمرو بن عوف بن سعد بن دينار، قال أبو اليقظان: خطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها فقال: إن بها برصاً - وهو كاذب - فرجع فوجدها برصاء، ويقال: إن ابنها هو المسمى شبيب بن البرصاء بن الحارث ابن عوف المزني، ذكره ابن قتيبة.

وقال ابن الأثير جازماً: هي أم شبيب بن البرصاء الشاعر<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** امرأة قرشية يقال لها سودة، خطبها عليه الصلاة والسلام وكانت مُصيبة فقالت: إن لي صبية أكره أن يتضاغوا عند رأسك بكرة وعشية. فقال عليه الصلاة والسلام: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناهن على ولد في صغره وأرعاهن لبعل في ذات يده» وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم، فدعا لها ﷺ وتركها<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة:** امرأة تدعى صفية بنت بشامة، كان عليه الصلاة والسلام أصابها في السبي فخيرها بين نفسه الكريمة وبين زوجها فاخترت زوجها.

**الرابعة:** امرأة لم يذكر اسمها، قيل: إنه عليه الصلاة والسلام خطبها فقالت: أستأمر أبي. فلقيت أباه وأذن لها، فعادت إلى النبي ﷺ فقال لها: قد التحفتنا غيرك<sup>(٣)</sup>.

**الخامسة:** أم هانئ بنت أبي طالب، خطبها عليه الصلاة والسلام فقالت: إنني امرأة مصيبة واعتذرت إليه فعذرها.

عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة الشامي: خطبها رسول الله ﷺ إلى عمه أبي طالب وخطبها

(١) المنارة [ص: ٨٣] المواهب اللدنية [٤١٧/١]، والسمط الثمين [ص: ٢٣٢].

(٢) أخرجه مسلم [٢٥٢٧/٢٠٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات [١٦٦/٨] عن مجاهد.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات [١٥١/٨] عن أبي صالح.

هبيرة المخزومي، فزوجها أبو طالب هبيرة، فعاتبه رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي إنا قد صاهرنا إليهم والكريم يكافئ الكريم.

ثم فرق الإسلام بين أم هانئ وهبيرة، فخطبها ﷺ فقالت: كنت أختك في الجاهلية فكيف في الإسلام، وإني امرأة مُصيبة<sup>(١)</sup>.

وروى الطبراني برجال ثقات، قالت: خطبني رسول الله ﷺ فقلت: ما لي عنك رغبة يا رسول الله، ولكن ما أحب أن أتزوج وبنتي صغار، فقال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش»<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما تقدم في شأن سودة القرشية.

وفي رواية عن أبي صالح عن أم هانئ قالت قبل نزول هذه الآية: ﴿بَدَأْنَا﴾ **النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ زَوْجَكَ** الآية. [الأحزاب: ٥٠]، أراد أن يتزوجني فخطبني فنهى عني لأنني لم أهاجر<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية الترمذي: فلم أكن أحل له لأنني لم أكن من المهاجرات، كنت من المُطَلَّقات<sup>(٤)</sup>، يعني: كان إسلامها بعد فتح مكة.

السادسة: الجندعية، امرأة من جندع، وهي ابنة جندب بن ضمرة. وأنكرها بعض الرواة.

السابعة: ضباعة بنت عامر بن قرط بن سلمة، خطبها عليه الصلاة والسلام من ابنتها سلمة بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أسلمت قديماً وهاجرت، ذكرها ابن الجوزي وابن عساكر في هذا الباب، وكانت من أجمل نساء العرب وأعظمهن خَلْقاً، وكانت إذا جلست أخذت من الأرض شيئاً كثيراً، وكانت تغطي جسدها مع عظمه بشعرها، وكانت تحت هُوذة بن علي الحنفي، فمات عنها، فتزوجها عبد الله بن جُدعان، فلم يلق بخاطرها فسأله طلاقها ففعل، فتزوجها هشام بن المغيرة فولدت له سلمة، وكان من خيار عباد الله، فلما هاجرت خطبها رسول الله ﷺ إلى ابنتها سلمة فقال: يا رسول الله ما عنك مدفع. قال:

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٥٢/٨].

(٢) رواه الطبراني في الكبير [١٠٦٧/٢٤]، وقال الهيثمي في المجمع [٢٧٤/٤]: رجاله ثقات.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٥٣/٨].

(٤) رواه الترمذي [٣٢١٤] وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٦٣٠]: ضعيف الإسناد جداً.



«فاستأمرها». قال: نعم فأتاها فأخبرها فقالت: إنا لله، أفي رسول الله تستأمرني؟ ارجع إليه فقل له: نعم.

وقيل لرسول الله ﷺ في ذهاب ابنها: إن ضباعة ليست كما تعهد، قد كثرت غضون وجهها وسقطت أسنانها من فيها.

فلما رجع ابنتها سلعة وأخبر رسول الله ﷺ بما قالت سكت عنه<sup>(١)</sup>.

الثامنة: نعامة، لم يذكر اسم أبيها، وهي من سبي بني العنبر، فكانت جميلة، عرض رسول الله ﷺ أن يتزوجها فلم يلبث أن جاء زوجها، ذكره في ذيل الاستيعاب<sup>(٢)</sup>.

وعرض عليه ﷺ امرأتان فردهما لمانع شرعي:

الأولى: أمامة وقيل: فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب فقال ﷺ: «هي ابنة أخي من الرضاع»<sup>(٣)</sup>.

الثانية: عزة بنت أبي سفيان بن حرب، فقال ﷺ: «لا تحل لي»<sup>(٤)</sup> لمكان أختها أم حبيبة المسماة رملة بنت أبي سفيان، وحدثهما في الصحيح.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٥٤/٨] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٢) ذكرها ابن حجر في الإصابة [١١٨/٣].

(٣) أخرجه البخاري [٥١٠٠]، ومسلم [١٢/١٤٤٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٤) أخرجه البخاري [٥١٠٧]، ومسلم [١٦/١٤٤٩] عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها.

سراري رسول الله ﷺ

كان لرسول الله ﷺ أربع ولائد:  
مارية، وريحانة، وجميلة، ونفيسة



وأما سراريه ﷺ ، فروى ابن أبي خيثمة عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال :  
كان لرسول الله ﷺ أربع ولائد: مارية، وريحانة، وجميلة، ونفيسة .

### الأولى: مارية القبطية

هي بنت شمعون أم ولديه إبراهيم أهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر  
والإسكندرية سنة سبع من الهجرة، وبعث معها أختها سيرين بنت شمعون، وخصياً  
يقال له مابور، وألف مثقال ذهب، وعشرين ثوباً من قباطي مصر، وبغلة شهباء  
وحماراً أشهب وهو الذي يقال له يعفور، وعسلاً من عسل بئيا - بياض مكسورة فنون  
ساكنة - قرية من قرى مصر ببارك النبي ﷺ في عسلها لما أعجبه، - والناس اليوم  
يفتحون الباء - فأسلمت، وأسلمت أختها. وكانت مارية بيضاء جميلة أنزلها رسول  
الله ﷺ بالعالية، وكان يختلف إليها إلى أن ماتت في المحرم سنة عشر<sup>(١)</sup>.

(١) المواهب اللدنية [١/٤١٨] .

وروي أن رسول الله ﷺ لما رجع من الحديبية ، سنة ست بعث ستة نفر ، ثلاثة  
مصطحين ، حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ، وشجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي  
شمير ، ودحية الكلبي إلى قيصر . فخرجوا حتى انتهوا إلى وادي القرى<sup>(١)</sup> فسلك  
حاطب إلى المقوقس بكتاب من رسول الله ﷺ فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم . . من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على  
من اتبع الهدى . أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتت الله  
أجره مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم القبط ، ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوِيَّةٍ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَوْلِيَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ  
قَوْلُوا قَوْلُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّ مَسَلُونَهُ ﴿ [ آل عمران : ٤ ] . وختم الكتاب<sup>(٢)</sup> .

(١) وادي القرى : يقع بين تيماء وخيبر على الطريق من المدينة إلى الشام، وكان من أعمال المدينة،  
وقد سمي بذلك لأنه من أوله إلى آخره قرى منظومة .

[معجم البلدان].

(٢) وقد أورد الكتاب كل من ابن عبد الحكم في فتوح مصر والقسطلاني والقزويني والسيوطي  
والزبلي والقلقشندي . [ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة  
الراشدة ص : ١٠٥-١٠٦ ] .

وروي البزار والضياء المقدسي في صحيحه عن علي رضي الله تعالى عنه قال : كثر على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها هو مابور المذكور كان يزورها فيختلف إليها .

فخرج به حاطب حتى قدم الإسكندرية ، فأنبذ إلى حاجبه ، فلم يلبثه أن أوصل إليه كتاب رسول الله ﷺ فقال خيراً ، وأخذ الكتاب فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية ، فكتب إلى النبي ﷺ بكتاب فيه : «بسم الله الرحمن الرحيم ، لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط ، سلام ، أما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما تدعو إليه وقد علمت أن نبياً قد بقي ، وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم ، وكسوة ، وقد أهديت لك بغلة تركبها ، والسلام»<sup>(١)</sup> .

ولم يزد على ذلك ولم يسلم ، وأهدى النبي ﷺ بغلة بيضاء ، فبقيت حتى كان زمن معاوية ، وأهدى له مارية وأختها سيرين أنزلهما رسول الله ﷺ على أم سليم بنت ملحان ، وكانت جارية وضيفة ، فعرض رسول الله ﷺ عليهما الإسلام فأسلمتا ، فوظف رسول الله ﷺ مارية وحولها إلى مالٍ له بالعالية ، وكان من أموال بني النضير فكانت فيه في الصيف وفي خرافة النخل<sup>(٢)</sup> ، وبني لها منزلاً فكان يأتيها فيه ، وكانت حسة الدين ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن .

وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية ، وذلك أنها كانت جميلة من النساء وأعجب بها رسول الله ﷺ وكان أنزلها من أول ما قدم بها في بيت لحارثة بن النعمان فكانت جارتنا فكان عامة النهار والليل عندها حتى قذعنا<sup>(٣)</sup> لها فجزعت نحولها إلى العالية وكان يختلف هناك فكان ذلك أشد علينا ، ثم رزق منها الولد وحرمتاه منه<sup>(٤)</sup> .

وروي أن رسول الله ﷺ كان معجبا بمارية ، وكانت بيضاء جميدة فأنزلها رسول الله ﷺ بالعالية بالقف في الدار الذي يقال له اليوم مشربة أم إبراهيم<sup>(٥)</sup> ، كان يختلف =

(١) أورد هذا الكتاب ابن عبد الحكم والقسطالي والقلقشندي وآخرون . [ انظر محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ص : ١٠٧ ] وفيه « رسلك » بدل « رسولك » .

(٢) الخرافة : ما يجتنى من الفواكه في الخريف . والمقصود أنها تقيم فيها في الصيف والخريف .

(٣) قال الدكتور أكرم ضياء العمري : في الأصل « قرعنا » وفي الإصاية [ ١٢ / ٨ ] « قرعنا » والقذع : الشتم ، والمقصود أنهم لم يتلفظوا معها بالكلام ، وكن شديدات عليها ، ويظهرون لها الجفوة بالكلام وحاشاهن أن يشتمن بفاحش القول .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى [ ٢١٢ - ٢١٣ ] عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بإسناد آخر من طريق الواقدي .

(٥) مشربة أم إبراهيم معروفة بالعالية ، وبشرها داخل مسجد المشربة الذي يقع الآن وسط مقبرة مسورة ، وهو مهجور ، وتبعد المشربة نحو ثلاثة كيلومترات عن المسجد النبوي من جهة الجنوب الشرقي منه .

[ العياشي : المدينة بين الماضي والحاضر ٤٢٦ - ٤٢٨ ] .

قال قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالكفة المحممة لا يسبقني شيء حتى أمضي لما أمرتني به؟ أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: « فافعل ». فأقبلت متوشحاً السيف ووجدته عندها فاخترطت السيف، فلما رأيته أقبلت نحوه عرف أنني أريده، فأتيت نخلة فزقها ثم رمى بنفسه.

قال قتادة: ثم شغل برجله فإذا هو أجب أمسح ما له قليل ولا كثير.

فعمدت السيف ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت<sup>(١)</sup>.

وروي البزار بسند جيد عن أنس قال: لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ

وروي أن رسول الله ﷺ قال في أهل الذمة: أهل المدرة السوداء السحم الجعاد فإن لهم نسباً وصهراً، قال عمر مولى غفرة: نسبهم أن أم إسماعيل النبي منهم وصهرهم أن رسول الله ﷺ استرض منهم.

قال ابن لهيعة: أم إسماعيل هاجر وهي أم العرب من فرية كانت أمام الفزما<sup>(٢)</sup>.

وأم إبراهيم مارية سرية النبي ﷺ التي أهدى له المقوقس من خفن من كورة أنبينا. وروي أن إبراهيم ابن النبي ﷺ توفي، فخرج به، وخرج النبي ﷺ يمشي أمام سريرته، ثم جلس على قبره، ثم دلي من قبره فلما رآه رسول الله ﷺ قد وضع في القبر دمعت عيناه، فلما رأى أصحابه ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم، فأقبل عليه أبو بكر فقال: يا رسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر تدمع العين، ويوجع القلب ولا تقول ما يسخط الرب. قال: ثم دفن فقال النبي ﷺ: هل من أحد يأتينا بماء نطهر به قبر إبراهيم؟ قال: فأتى بماء فرش على قبر إبراهيم، ثم وضع يده اليمنى من عند رأسه ثم قال: حتمت عليك بالله من الشيطان الرجيم. وروي أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، وحنم عليه بيديه، وقال عند رأسه: السلام عليكم.

من كتاب أزواج النبي لابن زبالة، رواية الزبير بن بكار [٧٣].

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٤٨، ٢٤٧/٨] بشحوه، ورواه الحاكم في المستدرک [٤٠/٤] وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي، وأجب أمسح بجيوب، مقطوع الذكر. النهاية في غريب الحديث [٢٣٣/١]، ورواه البزار [١٠٧٨-مختصر] وقال لا نعلمه عن النبي ﷺ من وجه متصل لا بهذا الإسناد. وقال ابن حجر: هو إسناد حسن، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٢٩/٤] وقال: رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقيت رجاله ثقات.

(١) الفزما: مدينة في سيناء على ساحل البحر المتوسط.

فقال لي رسول الله ﷺ: « خذ هذا السيف فانطلق به فإن وجدته عندها فاقتله» .

إليها هناك ، وضرب عليها الحجاب وكان يغطاها فحملت ، فوضعت هناك إبراهيم ابنها ، وكانت قابلتها سلمى مولاة النبي ﷺ امرأة أبي رافع ، فأخبرته ، فخرج فبشر النبي ﷺ فوهب له عبداً ، فلما كان يوم سابعه عنق عنه بكبش وحلق رأسه ، حلقه أبو هند ، وسماه يومئذ ، وتصدق بوزن شعره على المساكين ورقاً ، وأخذوا شعره فجعلوه في الأرض مدفوناً ، فتنافس فيه نساء الأنصار من نرضعه منهن ، وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبي ﷺ لما يعلمون من هواء فيها .

وكانت لرسول الله ﷺ قطعة من غنم ترعى بالقف ولقاح بيدي الجدر<sup>(١)</sup> تروح عليها . وكانت تؤتى بلبتها كل ليلة فتشرب منه وتسقي ابنها ، فكان جسمها وجسم ابنها حسناً ، فجاءت أم بردة بنت الحنذر بن يزيد بن لييد بن خدش بن عامر بن غنم بن عددي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجمعد بن عوف بن ميذول بن عمرو بن غنم ابن مازن بن النجار ، فكلمت رسول الله ﷺ أن ترضع إبراهيم فأعطاه إياه ، فكانت ترضعه بلبن ابنها ، فكان عندهم في بني مازن بن النجار وترجع به إلى أمه مارية وبأنبي رسول الله ﷺ بيت أم بردة فيقبل عندها ، ويؤتى بإبراهيم إليه ، وكان رسول الله ﷺ يصلها به ، وأعطى أم بردة قطعة من نخل ، فنافلت بها إلى مال عبد الله بن زمعة ، وتوفي إبراهيم في بني مازن عند أم بردة وهو ابن ثمانية عشر شهراً<sup>(٢)</sup> . فقال رسول الله ﷺ : إن له مرضعة تتم رضاعه في الجنة<sup>(٣)</sup> ، وغسلته أم بردة وحمل من بيت أم بردة على سرير صغير ، وصلى عليه رسول الله ﷺ بالبيع ، فقيل له : يا رسول الله أين ندفته ؟ قال : عند فرطنا<sup>(٤)</sup> عثمان بن مظعون ، وكان عثمان أول من دفن بالبيع .

وتوفي رسول الله ﷺ ومارية في ملكه ، فعتقت فاعتدت ثلاث حيض بعده ، وكانت في مشربتها يتفق عليها أبو بكر حتى توفي ، ثم ولي عمر فكان يصنع مثل ذلك حتى توفيت في أول خلافة عمر لستين من خلافته في شهر رمضان ، فرثى عمر يحشر الناس إلى شهودها ، ثم حظوها من منزلها ، حتى وضعوها ببيع العرق ثم صلى عليها عمر وقبروها بالبيع .

(١) ذو الجدر : مرعى على ستة أميال من المدينة بناحية قباء ، كانت فيها لقاح رسول الله ﷺ تروح عليه إلى أن أغير عليها وأخذت .

[ معجم البلدان ] .

(٢) في مصنف عبد الرزاق [ ٧ / ٤٩٤ ] ستة عشر شهراً ، وقال الحافظ ابن حجر : « جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر » . وقال ابن حزم : مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر . وانفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان . فتح الباري [ ٣ / ١٧٤ ] .

(٣) سيأتي تخريجه في باب بنات النبي ﷺ .

(٤) الفرط : السابق .

من مارية جاريتها وقع في نفس النبي ﷺ منه شيء حتى أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: السلام عليك أبا إبراهيم<sup>(١)</sup>.

ووهب عليه الصلاة والسلام أختها سيرين بنت شمعون لحسان بن ثابت فهي أم ولده عبد الرحمن بن حسان كذا في سيرة الشامي، إلا قوله: وهب، ففي المواهب<sup>(٢)</sup>.

وقال في الروض الأنف: أعطى عليه الصلاة والسلام حساناً جاريتها سيرين بضرب صفوان بن المعطل له.

قلت: كان السبب في ضرب صفوان بن المعطل حساناً بالسيف في وجهه ما كان من حسان من الخوض في حديث الإفك، لأنه المرمرى به عائشة.

وفي ذكرني أن حساناً عمي آخر عمره وكان سببه تلك الضربة من صفوان. فأعطاه عليه الصلاة والسلام سيرين أخت مارية هذه وهي أم عبد الرحمن بن حسان الشاعر، وكان عبد الرحمن يفخر بأنه ابن خالة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

وقد روت سيرين عن النبي ﷺ حديثاً قالت: رأى رسول الله ﷺ خللاً في قبر ابنه إبراهيم فأصلحه وقال: «إن الله يحب من العبد إذا عمل عملاً أن يتقنه»<sup>(٣)</sup>.

### الثانية: ربحانة

وهي بنت شمعون أيضاً، من سبي بني قريظة وقيل: من سبي بني النضير، والأول أظهر، وكانت متزوجة فيهم رجلاً يقال له الحكم، وكانت جميلة وسيمة، وقعت في سبي بني قريظة فكانت صفى رسول الله ﷺ، فخيرها بين الإسلام ودينها فاخترت الإسلام، فأعتقها وتزوجها وأصدقها اثنتي عشرة أوقية ونشأ، وأعرس بها في المحرم سنة ست في بيت سلمى بنت قيس النجارية بعد أن حاضت

(١) رواه البزار [١٠٧٩-مختصر]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٣٢٩/٤] وقال: رواه البزار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢١٤/٨].

(٢) المواهب اللدنية [٤١٨/١].

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٧٧٦/٢٤]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٢١٦/٨]، والبيهقي في شعب الإيمان [٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٦٥/٩]: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما الواقدي وفي الآخر محمد بن الحسانين زبالة، وكلاهما متروك. وحسنه الألباني في الصحيحة [١١١٣] لشواهده.

بنات النبي ﷺ  
من السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها

من سير أعلام النبلاء  
للحافظ الذهبي

إعداد ودراسة وتحقيق  
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة

حيضة، وضرب عليها الحجاب، فغارت عليه غيرة شديدة فطلقها تطليقة فأكثررت البكاء، فدخل عليها وهي على تلك الحال فراجعها، ولم تنزل عنده حتى ماتت مرجعه من حجة الوداع سنة عشر، ودفنت بالبقيع، وقيل: كانت موطوءة له بملك اليمين، وهذا جزم به خلافتي.

قال في المواهب<sup>(١١)</sup>: وكان **عبدالله** يطؤها بملك اليمين، وقيل: أعتقها وتزوجها.

### الثالثة: جميلة

وأصابها من السبي، فأكدنها نساؤه وخفن أن تغلب عليه.

### الرابعة: نفيسة

وهبتها له زينب بنت جحش، وكان هجرها - يعني زينب - في صافية بنت حبي ذ الحجة والمحرم وصفر، فلما كان في شهر ربيع الأول الذي قبض فيه النبي **صلى الله عليه وسلم** رضي عن زينب ودخل عليها فقالت: ما أدري ما أجزيك به، فوهبتها له. كذا ذكره الشامي ناقلاً لكلام أبي عبيدة معمر بن المثنى<sup>(١٢)</sup>.

(١١) المواهب اللدنية [٤١٨/١].

وروي أن اسمها: ربحانة بنت زيد بن عمرو بن خلف، وأنها قالت: كنت تحت زوج محب لي مكرم، فقلت لا أستخلف بعده، وكنت ذات جمال. فلما سبي بنو قريظة عرض السبي على رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فكنت فيمن عرض عليه فأمر بي، وكان يكون له صفي من كل غنيمة. فلما عزلت خار الله لي، فأرسل بي إلى بيت أم المنذر بنت قيس أياماً حتى قتل الأسارى وفرق السبي، فدخل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عليّ، فدعاني فأجلسني بين يديه. فقال: إن اخترت الله ورسوله اختارك رسول الله لنفسه. فقلت: فإني أختار الله ورسوله.

فلما أسلمت، أعتقني وتزوجني وأصدقني اثنتي عشرة أوقية ونشأ كما كان يصدق نساءه، وأعرس بي في بيت أم المنذر، وكان يقسم لي كما يقسم لسانه. وكان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بها معجباً، لا تسأله شيئاً إلا أعطاهما إياه. لقد قيل لها: لو كنت سألت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** سبي بني قريظة لأعتقهم. فكانت تقول: لم يخل بي حتى فرق السبي. فلم تنزل عنده حتى توفيت مرجعه من حجة الوداع، فدفنتها بالبقيع، وكان تزوجه إياها سنة ست من الهجرة.

منتخب من كتاب أزواج النبي **صلى الله عليه وسلم** لمحمد بن الحسن زبالة، رواية الزبير بن بكار (ص: ٥٥-٥٦).

(١٢) انظر الإصابة [١١٨١٩].



مدخل:

## أولاد النبي ﷺ وما اتفق عليه وما اختلف فيه

قال صاحب سمط النجوم العوالي: جملة ما اتفق عليه ستة. ذكران: القاسم، وإبراهيم.

وأربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة رضي الله تعالى عنهم. وكلهن أدركهن الإسلام، وهاجرن معه ﷺ. واختلف فيما سواهن فقيل: لم يكن له عليه الصلاة والسلام سواهم، والمشهور خلافه.

قال ابن إسحاق: كان له الطيب، والظاهر أيضاً، فيكون على هذا جملتهم ثمانية: أربعة ذكور، وأربع إناث.

وقال الزبير بن بكار فيما رواه الطبراني برجال ثقات: كان لرسول الله ﷺ - غير إبراهيم والقاسم - عبد الله، وهو قول أكثر أهل النسب.

وقال الدارقطني: وهو لا يثبت. وصححه الحافظ عبد الغني المقدسي. وسمي عبد الله بالطيب والظاهر؛ لأنه ولد بعد النبوة، فتكون على هذا جملتهم سبعة، ثلاثة ذكور، وأربع إناث.

وقيل: كان له عليه الصلاة والسلام؛ الطيب، والمطيب ولدا في بطن، والمظهر والظاهر ولدا في بطن. فيكون على هذا جملتهم أحد عشر.

قال ابن إسحاق: ولد أولاده كلهم - غير إبراهيم - قبل الإسلام، ومات البنون قبل الإسلام وهم يرضعون.

وهو مأخوذ من قول غيره: إن عبد الله ولد بعد النبوة؛ ولذلك يسمى بالطيب الظاهر.

والأصح قول الجمهور إنهم ثلاثة ذكور: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم. والبنات المتفق عليهن كلهن من خديجة بنت خويلد الأسدية، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية.

قال محمد بن عمرو: كانت سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب هي قابلة خديجة في أولادها، وكانت خديجة تعق عن كل غلام بشاتين، وعن الجارية بشاة.

وكان بين كل ولدين لها ستة. وكانت تسترضع وتُعد - بضم التاء وكسر العين - ذلك قبل ولادها.

وأكبر بناته ﷺ: زينب، كما ذكره الجمهور. وقال الزبير بن بكار وغيره: أكبر بناته رقية، والأول أصح. وقال الزبير فيما نقله أبو عمرو عنه: ولد له ﷺ القاسم وهو أكبر ولده، ثم زينب، ثم عبد الله، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية. هكذا الأول فالأول.

وقيل: رقية أكبر من أم كلثوم وهو الأشبه؛ لأن عثمان رضي الله تعالى عنه تزوجها أولاً في أول إسلامه وهاجرت معه وماتت ورسول الله ﷺ في غزوة بدر، وجاء بشيره إلى المدينة بالنصر وقد نفضوا أيديهم من دفنها. وبسبب تمريرها تخلف عثمان عن شهود وفاة بدر، ثم أم كلثوم بعدها بعد وفاة بدر. والظاهر أن الكبيرة تزوج أولاً وإن جاز خلافه، والأكثر: على أن فاطمة أصغرهن سناً، ولا خلاف أن أكبرهن سناً: زينب، قاله في الخميس. ثم مات القاسم بمكة وهو أول ميت - مات - من ولد رسول الله ﷺ، ثم مات عبد الله أيضاً بمكة.

وقال ابن إسحاق: ولدت خديجة رضي الله تعالى عنها زينب، ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم القاسم، ثم الطاهر، ثم الطيب. فأما القاسم والطيب والطاهر فماتوا في الجاهلية. وأما بناته فأدركن الإسلام كلهن وهاجرن معه.

قال أبو عمرو وقال ابن عبد العزيز الجرجاني: أولاد رسول الله ﷺ القاسم وهو أكبر أولاده، ثم زينب.

وقال الكلبي: زينب، ثم القاسم، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية، ثم عبد الله. هكذا ذكره على سبيل الإجمال، وسيأتي ذكرهن على التفصيل<sup>(١)</sup>. والمتحصل من مجموع الأقوال الأصح منها أنهم سبعة، ثلاثة ذكور: القاسم، وإبراهيم، وعبد الله المسمى بالطيب الطاهر، وأربع بنات متفق عليهن، وكلهن من خديجة بنت خويلد، إلا إبراهيم كما تقدم.

قال الإمام العلامة شيخ الأطباء علاء الدين بن نفيس رحمه الله تعالى: لما كان مزاجه ﷺ شديد الاعتدال لم يكن أولاده إنثاءً فقط؛ لأن ذلك إنما يكون لحرارة المزاج، ولما كان مزاج النبي ﷺ معتدلاً فيجب أن يكون له بنون وبنات،

(١) سمط النجوم العوالي (١/٤٠٦-٤٤٣).

قال العلامة محمد الشامي : فهذا يدل على أن القاسم مات بعد البعثة ،  
خلاف ما تقدم أنهم ماتوا قبلها ، يعني النبيين الثلاثة .

وروى الطيالسي وابن ماجه والحري<sup>(١)</sup> عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها  
رضي الله تعالى عنهما قالت : لما هلك القاسم قالت خديجة : يا رسول الله دُرّت  
لُبينة القاسم ، فلو كان الله أبقاء حتى يتم رضاعه ، قال عليه الصلاة والسلام : إن  
تمام رضاعه في الجنة .

زاد ابن ماجه : فقالت : لو أعلم ذلك لهون علي . قال : إن شئت دعوت الله  
فأسمعك صوته . فقالت : بل أصدق الله ورسوله .

قال الحافظ الذهبي : وهذا ظاهر جداً في أنه مات في الإسلام بعد البعثة ،  
لكن السند ضعيف .

وروى البخاري في تاريخه الأوسط من طريق ملحن<sup>(٢)</sup> بن بلال عن هشام  
ابن عروة : أن القاسم مات قبل الإسلام ، وهذا يزيد الأول السابق أنهم درجوا  
صغاراً قبل البعثة .

وأما عبد الله ابن رسول الله ﷺ فمات صغيراً بمكة كما تقدم ، ويقال له  
الطيب الظاهر ثلاثة أسماء ، وهو قول أكثر أهل السير والعلم . قاله أبو عمرو .

وقال الدارقطني : هو الأثبت ، ويسمى عبد الله بالطيب والظاهر ؛ لأنه ولد  
بعد النبوة أي على خلاف في ذلك كما تقدم ذكره ، فيه كانت جملتهم سبعة : ثلاثة  
ذكور وأربع إناث كما تقدم .

فريش ، فقالت له فريش : من استفيلك يا أبا عمرو أنفا ؟ قال : ذلك الأبتَر ، يريد به  
النبي ﷺ ، حتى أنزل الله هذه السورة : ﴿ إِنَّا أَنْطَقْنَاكَ الْكَوْتَرَةَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ  
وَأَحْسَرْ ۝ إِنَّكَ سَابِقَتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝ ﴾ [ الكوثر ] . يعني عدوك العاص بن وائل  
هو الأبتَر من الخير لا أذكر في مكان إلا ذكرت معي يا محمد ، فمن ذكرني ولم يذكر  
ليس له في الجنة نصيب ، قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم أما سمعت حسان  
ابن ثابت يقول :

وحببنا الإله بالكوثر الأكبر فيه النعيم والخيرات  
الدر المتثور [ ٦٤٦/٨ ] .

(١) رواه ابن ماجه [ ١٥١٢ ] وقال البوصيري في الزوائد [ ٤٩٤/١ ] : هذا إسناد ضعيف  
لضعف هشام بن أبي الوليد . وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه [ ٣٢٣ ] : ضعيف  
جداً .

(٢) كذا . ولم تتبين صحته .

وبنوه يجب أن لا تطول أعمارهم وإذا طالت بلغوا إلى سن النبوة وحيثئذ فلا يخلو إما أن يكونوا أنبياء أو لا يكونوا كذلك، ولا جائز أن يكونوا أنبياء وإلا لما كان هو خاتم النبيين، ولا يجوز أن يكونوا غير أنبياء وإلا كان نقصاً في حقه وانحطاطاً عن درجة كثير من الأنبياء، فإن كثيراً من الأنبياء كان أولادهم أنبياء أيضاً.

وأما بنات هذا النبي ﷺ فيجوز أن تطول أعمارهن؛ لأن النساء لسن بأهل للنبوة. انتهى<sup>(١)</sup>.

أما القاسم ابن رسول الله ﷺ فكان أكبر أولاده عليه الصلاة والسلام كما تقدم، وبه كان يكنى، وهو أول من مات منهم بمكة قبل النبوة، مات صغيراً، عاش حتى مشى، وقيل: عاش سنتين.

وقيل: عاش سبع ليالٍ، قاله مجاهد.

وخطأه القلابي وقال: الصواب أنه عاش سبعة عشر شهراً.

وقال ابن فارس: بلغ أن يركب الدابة وأن يسير على النجيب.

وقال السهيلي: بلغ المشي، غير أن رضاعته لم تكمل.

وروى يونس بن بكير عن أبي عبد الله الجعفي عن محمد بن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم قال: كان القاسم بلغ أن يركب الدابة ويسير على النجيب، فلما قبض قال العاص بن وائل: لقد أصبح محمد أبتر، فنزلت: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ أي عن مصيبتك يا محمد<sup>(٢)</sup>.

(١) الرسالة الكاملة في السيرة النبوية [ ص : ١٨٥ ، ١٨٦ ] .

(٢) قال ابن عباس : نزلت في العاص ، وذلك أنه رأى رسول الله ﷺ يخرج من المسجد وهو يدخل ، فالتقيا عند باب بني سهم وتحدثا وأناس من صناديد فريش في المسجد جلوس ، فلما دخل العاص قالوا له : من الذي كنت تحدث ؟ قال : ذلك الأبتر ، يعني النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وكان قد توفي قبل ذلك عبد الله ابن رسول ﷺ وكان من خديجة ، وكان يسمون من ليس له ابن : أبتر ، فأنزل الله تعالى هذه السورة .

أسباب النزول للواحدي [ ص : ٢٦٠ ] .

وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قال : نهر في بطنان الجنة حافتاه قباب الدر والياقوت ، فيه أزواجه وخدمه . قال : وبأي شيء ذكر ذلك ؟ قال : إن رسول الله ﷺ دخل من باب الصفا وخرج من باب المروة ، فاستقبله العاص بن وائل السهمي ، فرجع العاص إلى

وأما إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فهو من مارية القبطية، وقد تقدم ذكرها في سراريه عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>. ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة بالعالية، قاله مصعب بن الزبير.

وروى ابن سعد<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: كان رسول الله ﷺ معجباً بمارية القبطية وكانت بيضاء جميلة، فأنزلها عليه الصلاة والسلام على أم سليم بنت ملحان، وعرض عليها الإسلام فأسلمت، فوطنها بالمك، وحولها إلى مال له بالعالية وكان من أموال بني النضير، وكانت فيه في الصبف وفي خرافة النخل، فكان يأتيها هناك، وكانت حسنة الدين، وولدت له عليه الصلاة والسلام غلاماً فسماه إبراهيم، وعق عنه بشاة يوم سابعه، وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره قضة على المساكين، وأمر بشعره فدفن في الأرض. وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله ﷺ، فخرجت إلى زوجها أبي رافع فأخبرته بأن مارية قد ولدت غلاماً فجاء أبو رافع إليه ﷺ فبشره فوهب له عبداً. وغار نساء رسول الله ﷺ منها، واشتد عليهن حين رزق منها الولد. كذا في سيرة الشامي.

قلت: سلمى هي مولاة صفية بنت عبد المطلب، وقد تقدم أنها قابلة خديجة على أولادها منه ﷺ، ووصفها هنا بمولاة رسول الله ﷺ لا شيء فيه إذ مولاة عمه الشخص مولاته.

وروى ابن سعد والزيبر بن بكار<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ تنافس فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه، وأحببن أن يفرغن مارية لرسول الله ﷺ لما يعلمن من ميله إليها، فدفعه ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن ليبيد بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد بن النجار، وكانت ترضعه، فكان يكون عند أبيه في بني النجار ويأتي رسول الله ﷺ أم بردة فيغسل عندها ويؤتى بإبراهيم، وأعطى رسول الله ﷺ أم بردة قطعة نخل.

وروى الشيخان عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنه عليه الصلاة والسلام دفع إبراهيم إلى أم سيف وهو «قين» أي: حداد بالمدينة يقال له سيف، فانطلق رسول الله ﷺ وتبعته حتى انتهينا إلى سيف وهو ينفخ بكبيره وقد امتلأ البيت دخاناً

(١) في سبط النجوم العوالي [٤٠٤/١]، وانظر كتابنا هذا صفحة [٥٨١].

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد [١٣٦/١].

(٣) منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ [ص: ٧-٧١].

فأسرعت في المشي بين يدي رسول الله ﷺ حتى انتهت في المشي إلى سيف فقلت: يا سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ. فأمسك. ودعا رسول الله ﷺ بالصبي فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول<sup>(١)</sup>.

وروي أيضاً عن أنس رضي الله تعالى عنه: ما رأيت أحداً أرحم بعياله من رسول الله ﷺ، كان ابنه إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة، فكان يأتيه ونحن معه فيدخل البيت، وإنه ليدخن وكان يظنرّه قينا فيأخذهُ فيقبلهُ<sup>(٢)</sup>.

مات إبراهيم سنة عشر من الهجرة، قاله الواقدي جازماً به، وقال: يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول.

وكسفت الشمس يوم موته فقالوا: كسفت لموته، فقام خطيباً ﷺ فقال فيها: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده. فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح البخاري: عاش سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر<sup>(٤)</sup>. عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى النخل الذي فيه إبراهيم، فدخل وإبراهيم يجود في نفسه، فوضعه عليه الصلاة والسلام في حجره، فلما مات دمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال عبد الرحمن بن عوف: تبكي يا رسول الله، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «إنما نهيت عن النوح وعن صوتين أخنعين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، خمس وجه وشق جيب ورتة الشيطان»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «إنما نهيت عن النياحة، وأن ينعت الميت بما ليس فيه» ثم قال: «وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم. يا إبراهيم لولا أنه أمر حق

(١) أخرجه البخاري [١٣٠٣]، ومسلم [٦٢/٢٣١٥] واللفظ له، وأحمد في المسند [٣/١٩٤]، وأبو داود [٣١٢٦].

(٢) أخرجه مسلم [٦٣/٢٣١٦]، وأحمد في المسند [١١٣/٣].

(٣) أخرجه البخاري [١٠٦٠] عن المغيرة بن شعبة، وفيه: «لا ينخسفان»، والنسائي في المجتبى عن أبي بكر [١٢٤/٣].

(٤) ليس في الصحيح وإنما جاء في شرح الحافظ ابن حجر على الحديث رقم [١٣٠٣] من صحيح البخاري.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٣٨/١].

ووعد صدق ويوم جامع - وفي رواية - لولا أنه أجل محدود ووقت صادق، لحزنا عليك حزناً أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب .

وروى ابن ماجه والحكيم الترمذي عن أنس: لما قبض إبراهيم ابن النبي ﷺ قال لهم: « لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه ». فأتاه فانكب عليه وبكى<sup>(١)</sup>.

واختلف هل صلى عليه، فروى الإمام أحمد وابن سعد من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف عن البراء، والبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وأبو داود والبيهقي مرسلأ، وعن عطاء بن أبي رباح مرسلأ أنه عليه الصلاة والسلام صلى على ابنه إبراهيم. زاد البيهقي: في القاعة وهو موضع الجنائز، زاد أنس وكبر عليه أربعاً، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً<sup>(٢)</sup>.

وعن مكحول أن رسول الله ﷺ كان على شفير قبر ابنه إبراهيم فرأى فرجة في اللحد فناول الحفار مدرة وقال: إنها لا تضر ولا تنفع، ولكنها تقر عين الحي، وجعل رسول الله ﷺ يسوي بأصبعه ويقول: « إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه »<sup>(٣)</sup>. قلت هو معنى الحديث المتقدم الذي روته سيرين أخت مارية وقد ذكرته في ذكرها عن ذكر أختها.

وروى ابن سعد عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أمه سيرين أخت مارية قالت: حضرت موت إبراهيم فرأيت عليه الصلاة والسلام كلما صحت أنا وأختي مارية ما ينهانا، فلما مات نهانا عن الصياح. وغسله الفضل بن عباس ورسول الله والعباس جالس إلى جنبه، ونزل في حفرته الفضل بن عباس وأسامة بن زيد.

ولما دفن إبراهيم رش على قبره وأعلم بعلامة، قال: وهو أول قبر رش<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن سعد عن رجل من آل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى

(١) رواه ابن ماجه [١٤٧٥]، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه [٣٢٠]: ضعيف .

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٨٣/٤] عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم . وابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٠/١]، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

[١٦٥/٩] وقال: رجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤١/١] و [١٤٢].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤٣/١].

عنه أن رسول الله ﷺ حين دفن إبراهيم قال: هل من أحد يأتي بقربة؟ فأتى رجل من الأنصار بقربة ماء، فقال عليه الصلاة والسلام: رشها على قبر إبراهيم<sup>(١)</sup>.

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما مات إبراهيم قال رسول الله ﷺ إن له مرضعة في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لتعمقت أخواله القبط وما استرق قبطي قط<sup>(٢)</sup>.

وروى العلامة محمد بن يوسف الشامي في سيرته: اشتهر على الألسنة أنه عليه الصلاة والسلام لقن ابنه إبراهيم بعد الدفن قال: «قل الله ربي، ورسولي أبي» وهذا شيء لم يوجد في كتب الحديث، وإنما ذكره المتولي في تتمته بلفظ: روي أن النبي ﷺ لما دفن إبراهيم قال: قل الله ربي ورسولي أبي والإسلام ديني، فقيل: يا رسول الله أنت تلقنه، فمن يلقننا؟ فأنزل الله: ﴿يَسِّرْ لَنَا دِينَنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧].

والأستاذ أبو بكر بن فورك في كتاب المسمى بالنظامي.

وروى ابن سعد عن الزهري مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم، فإن لهم ذمة وإن لهم رحماً».

وعن أبي بكر بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً»<sup>(٣)</sup>.

وروى الطبراني عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الله الله في قبط مصر فإنكم ستظهرون عليهم فيكونوا لكم عدة وأعداء في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>. سمط النجوم العوالي [٤٠٦/١ - ٤١٣] بتصرف.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [١٤١/٦].

(٢) رواه ابن ماجه [١٥١١]. وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٣٣٢]: صحيح دون جملة «العتق»، وانظر الضعيفة [٣٢٠٢، ٣٢٠].

وقال البوصيري في الزوائد [٤٩٣/١]: هذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وله شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢١٤/٨].

(٤) رواه الطبراني في الكبير [٥٦١/٢٣] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٦٦/١٠] وقال: رجاله رجال الصحيح.

## زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أكبر أخواتها من المهاجرات السُّدَات (١) ، تزوجها في حياة أمها ابن خالتها أبو العاص ؛ فولدت له : أمانة التي تزوج بها علي بن أبي طالب بعد فاطمة ، وولدت له : علي بن أبي العاص ، الذي يُقال : إن رسول الله ﷺ أودعه وراءه يوم الفتح ، وأظنه مات صبياً (٢) .

وذكر ابن سعد : أن أبا العاص تزوج بزَيْنَب قبل النبوة (٣) . وهذا بعيد .

أسلمت زَيْنَب ، وهاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين (٤) .

وروي عن عائشة ، بإسناد واهٍ : أن أبا العاص شَهِد بدرًا مشركاً ، فأسره عبدالله بن جُبَيْر الأنصاري ؛ فلما بَغِث أهل مكة في فداء أسرارهم ، جاء في فداء أبي العاص أخوه عمرو ، وبعثت معه زَيْنَب بقلادة لها من جَزَع ظَفَّار - أدخلتها بها خديجة - في فداء زوجها ؛ فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عَرَفَهَا ، ورق لها ،

(١) رواه الحاكم في المستدرک [٤٥/٤] ، وفي مجمع الزوائد [٢١٥/٩] قال الهيثمي : ورجاله إلى ابن جريج رجال الصحيح .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢١٥/٩] وقال : رواه الطبراني في السنن الكبرى [١٠٤٦] ، وفيه عمر بن أبي بكر متروك .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣١، ٣٠/٨] .

(٤) قال ابن إسحاق : وأما السيدة زَيْنَب بنت رسول الله ﷺ فلا خلاف أنها أكبر بناته ﷺ ، إنما الخلاف فيها وفي القاسم أيهما ولد أول ؟

قال ابن إسحاق : سمعت عبد الله بن سليمان الهاشمي يقول : ولدت زَيْنَب بنت رسول الله ﷺ في سنة ثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام ، وأدركت الإسلام وهاجرت ، وكان رسول الله ﷺ محباً لها ، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص - واسمه لقيط على الأكثر وقيل هشيم ، وقيل مهشم - بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ابن عبد مناف ، أمه هالة بنت خويلد ، فلذا كان ابن خالة زَيْنَب .

روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وتجارة وأمانة ، فقالت خديجة لرسول الله ﷺ : زوجة ، وكان ﷺ لا يخالفها ، وذلك قبل أن ينزل عليه ، فزوجه زَيْنَب رضي الله تعالى عنها . فلما أكرم الله نبيه بنبوته آمنت خديجة وبناتها ، فلما نادى رسول الله ﷺ قريشاً بأمر الله تعالى ودينه أتوا أبا العاص بن الربيع هذا فقالوا : فارق صاحبك ونحن نزوجك بأي امرأة شئت ، فقال : لا والله لا أفارق صاحبي ، وما يسرنى بها أن لي أفضل امرأة من قريش .

السيرة النبوية لابن هشام [٣٢٤/٢] .

وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فعلنتم » ؟ قالوا : نعم . فأخذ عليه العهد أن يخلي سبيلها إليه ، ففعل <sup>(١)</sup> .

وقيل : هاجرت مع أبيها ، ولم يصح .

البزار : حدثنا سهل بن بحر : حدثنا الحسن بن الربيع : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة : أخبرنا بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة : بعث رسول الله ﷺ سرية ، وكنت فيهم ، فقال : « إن لقيتم حبار بن الأسود ، ونافع بن عبد عمرو ، فأحرقوهما » ، وكانا نخسا بزئب بنت رسول الله حين خرجت ، فلم تزل ضيئة <sup>(٢)</sup> حتى ماتت .

ثم قال : « إن لقيتموهما ، فاقتلوهما ؛ فإنه لا ينبغي لأحد أن يُعذب بعذاب الله » <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣١/٨] من طريق الواقدي ، وأخرجه الحاكم في المستدرک [٤٥٠٤٨/٤] من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زئب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بقلادة . وكانت خديجة رضي الله تعالى عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها ، فلما رأها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة قال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها » وصححه ، ووافقه الذهبي ، قال الأرنؤوط : وهو كما قال فإن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث .

(٢) أي : زئمة ، من الضئنة وهي الزمانة وهي المرض الدائم ، يقال : رجل ضئب أي : أضعفه الداء : أزمه لسان العرب [٢٥٣/١٣] .

(٣) قال الأرنؤوط : إسناده قوي ، فإن راويه عن ابن لهيعة ، ابن المبارك ، وقد سمع منه قبل احتراق كتبه ، وذكره الحافظ في الإصابة [٥٢٤/٦] ، ونسبه إلى محمد بن عثمان بن أبي شيبة في « تاريخه » ، ورواه ابن إسحاق في « المغازي » ونقله عنه ابن هشام [٢/٣٣١] حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي ، عن أبي هريرة ، وأبو إسحاق الدوسي مجهول ، وأخرجه البخاري [٣٠١٦] في الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، والترمذي [١٥٧١] في السير ، من طريق قتيبة ، عن الليث ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ، فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » . وأما حبار بن الأسود ، فقد أسلم ، ففي سنن سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، عن ابن نجيح . فلم نصحبه السرية ، وأصابه الإسلام ، فهاجر ، فذكر قصة إسلامه .

ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس

= قال الحافظ في الفتح [٣٠١٦]: وله حديث عن الطبراني، وآخر عند ابن منده، وذكر البخاري في تاريخه «لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج، وعاش هبّار إلى خلافة معاوية. انظر الإصابة [٥٢٤/٦].

وقال الحافظ: ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة، لعله مات قبل أن يسلم. وانظر سيرة ابن هشام [٥٢٤/٦]، والمستدرک [٤٦/٤]، ومجمع الزوائد [٢١٩، ٢١٨]، والتاريخ الصغير [٨٠٧/١] للبخاري.

والقصة كما ذكرها العصامي: كان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه - أي على أبي العاص - العهد أو هو وعد رسول الله ﷺ يوم ذلك أن يخلي سبيل زينب إليه أو كان شرط ذلك عليه في إطلاقه، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله ﷺ ليعلم ما هو، إلا أنه لما خرج أبو العاص إلى مكة وخلى سبيله بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: كونا بيطن باجح حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بي بها. فخرجا إلى مكاتهما ذلك بعد بدر بشهر، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها بالحقق بأبيها، فخرجت تجهز. قال: قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر قال: تحدثت عن زينب أنها قالت: بينا أنا أتجهز بمكة للحقق بأبي لقيتني هند بنت عتبة بن ربيعة زوجة أبي سفيان بن حرب فقالت: يا ابنة محمد، ألم يبلغني أنك تريدين للحقق بأبيك؟

قالت فقلت: ما أردت ذلك.

قالت هند: أي ابنة عم لا تفعلني، إن كانت لك حاجة بمشاع مما يرفق بك في سفرك أو بما تصلين به إلى أبيك، فإن عندي حاجتك فلا تقنطي مني، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال.

قالت: والله ما أراها قالت ذلك إلا لضعل.

قالت: ولكنني خفتها، فأنكرت أن أكون أريد ذلك، وتجهزت. فلما فرغت من جهازها قدم لها حموها كنانة بن الربيع أخو زوجها لقيط بن الربيع المكنى أبا العاص بغيراً فركبته، وأخذ قوسه وكنانته ثم خرج بها نهاراً يقودها في هودج لها. وتحدث بذلك رجال من قريش فأخذوا في طلبها حتى أدركوها بذي طوى، فكان أول من سبق إليها هبّار بن الأسود بن المطلّب بن أسد بن عبد العزى القهري فروّعها بالرمح وهي في هودجها، وقيل نخس بغيرها، فقمص بها فسقطت على صخرة وكانت المرأة حاملاً فيما يزعمون، فلما ريعت طرحت ما في بطنها وبرك حموها على ركبتيه ونثر كنانته ثم قال: والله لا يدنو منها رجل إلا وضعت فيه سهماً، فتكركر الناس عنه، وأنى أبو سفيان في جلة من قريش فقال: أيها الرجل، كف عنا نبلك حتى تكلمك.

فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال: إنك لم تصب، خرجت بالمرأة على رءوس

الصباح ، فلما قام في الصلاة ، نادى زينب : إني قد أجزتُ أبا العاص بن الربيع ، فلما سلم النبي ﷺ ، قال : « ما علمت بهذا ؛ وإنه يُجيزُ على الناس أذناهم »<sup>(١)</sup> .

\* الناس علانية ، وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا بما دخل علينا من محمد فيظن الناس إذا أخرجت بنته علانية على رموس الناس من بين أظهرنا أن ذلك على ذل أصحابنا من مصيبتنا التي كانت ، وأن ذلك بنا ضعف ووهن ، ولعمري ما لنا بحبسها عن أبيها من حاجة ، وما لنا في ذلك من ثورة ، ولكن ارجع بالمرأة حتى إذا هدأت الأصوات وتحذت الناس أن قد رددناها فسلها سراً وألحقها بأبيها .

فرجع بها كنانة ، فاستخبر فيها بنو هاشم وبنو أمية ، فقالت بنو أمية : نحن أحق بها - لكونها تحت ابن عمهم أبي العاص - فكانت عند هند بنت عتبة بن الربيع ، فكانت هند تقول لها : هذا في سب أهلك .

قال : فأقامت لبالي حتى إذا هدأت الأصوات خرج بها ليلاً حتى أسلمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه فقدمها بها على رسول الله ﷺ .

وكان رسول الله ﷺ لما أرسل زيد بن حارثة وصاحبه قال لزيد : « خذ خانمي فأعطها . فانطلق زيد فلم يزل يتلطف حتى لقي راعياً فقال : لمن ترعى ؟ قال : لأبي العاص .

فقال : لمن هذه الغنم ؟

قال : لزئيب بنت محمد .

فسار معه شيئاً ثم قال : هل لك إن أعطيتك شيئاً فتعطيها إياه ولا تذكره لأحد ؟ قال : نعم .

فأعطاه الخاتم ، فانطلق الراعي فأدخل الغنم وأعطاه الخاتم ، فعرفته . فقالت : من أعطاك هذا ؟

قال : رجل .

قالت : فأين تركته ؟

قال : بمكان كذا . فسكتت حتى إذا جاء الليل أخبرت زوجها ، فتجهزت ، فأخرج بها أخاه كنانة بن الربيع حتى أسلمها إلى زيد وصاحبه كما تقدم .

فلما جاءته قال لها زيد : اركبي بين يدي على بعيري ، فقالت : لا ولكن اركب أنت بين يدي ، فركب وركبت خلفه حتى أتت المدينة .

قال عمرو : فكان رسول الله ﷺ يقول : « هي أفضل بناتي ، أصيبت في » .

سمط النجوم العوالي [١/٤١٤-٤١٦] .

(١) ذكره ابن هشام في السيرة [٢/٣٣٢] ، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٣٢] عن ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان . وأخرجه الحاكم في المستدرک [٤/٤٩] من طريق ابن وهب ، أنبأنا ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير الأنصاري ، عن عمران بن -

قال الشعبي: أسلمت زينب، وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرَّق بينهما<sup>(١)</sup>.

وكذا قال فتادة، وقال: ثم أنزلت «براءة» بعد. فإذا أسلمت امرأة قبل زوجها، فلا سبيل له عليها، إلا بخبطة<sup>(٢)</sup>.

وروى حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن كلاب جديد، ومهر جديد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بعد سنين بنكاحها الأول، ولم يُحدِّث صدقاً<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: خرج أبو العاص إلى الشام في غير لقریش؛ فانشد لها زيد في سبعين ومئة راكب؛ فلقوا الجيز في سنة ست،

مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها أبو العاص بن الربيع أن خذي لي أماناً من أبيك، فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ في الصبح يصلي بالناس فقالت: أيها الناس: إني زينب بنت رسول الله ﷺ وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال: «أيها الناس، إنه لا علم لي بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أديانهم». ورجاله ثقات.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات [٣٢/٨].

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٠٨/٢]، وقال الشيخ شاکر [٦٩٣٨]: إسناده ضعيف، وابن ماجه [٢٠١٠] والدارقطني [٣٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٨٨/٧] كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

قال الأرنؤوط: وهذا إسناده ضعيف، لأن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنته، قال الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف أو واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي، والعرزمي حديثه لا يساوي شيئاً.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٣٦]: ضعيف.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٣/٨] من طريق الواقدي. وفي المواهب [١/٣٩٢] ردها له عليه الصلاة والسلام بالنكاح الأول بعد سنين. وقيل: بعد سنين. وقيل: بعد انقضاء العدة فيما ذكره عقبه، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ردها له بنكاح جديد ستة سبوع من الهجرة.

فأخذوها، وأسروا أناساً، منهم أبو العاص. فدخل على زينب سحراً، فأجارته، ثم سألت أباهما، أن يزيد عليه متاعه. ففعل، وأمرها ألا يقربها ما دام مشركاً. فوجه إلى مكة، فأدى إلى كل ذي حق حقه؛ ثم رجع مسلماً مهاجراً في المحرم سنة سبع، فردّ عليه زينب بذاك النكاح الأول<sup>(١)</sup>.

الزهرى، عن أنس: رأيت على زينب بنت رسول الله بُرة سيرة من حرير. ثوفيت في أول سنة ثمان<sup>(٢)</sup>.

عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال: «اغسلنها وترأ، ثلاثاً، أو خمساً، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور؛ فإذا غسلننها، فأغلبنني» فلما غسلناها، أعطانا حنّوه، فقال: «أشعرننها إياه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٤، ٣٣/٨] من طريق سعيد بن منصور، عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري، عن أنس، والحاكم في المستدرک [٤٩/٤] وصححه ووافقه الذهبي، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٤/٨] من طريق الواقدي.

(٣) أخرجه مسلم [٤٠/٩٣٩] من طريق عاصم، وأخرجه البخاري [١٤٥٨، ١٢٥٧، ١٢٥٨]، وأبو داود [٣١٤٢]، والنسائي [٢٩، ٢٨/٤] وابن ماجه [١٤٥٨] كلهم من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، والترمذي [٩٩٠] من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية.

والحنّوه: الإزار، وجمعها: حنّوه وأحرق وأحرق، والأصل في الحنّوه: معقد الإزار، وسمي الإزار حنّوه، لأنه يشد على الحنّوه، وقوله: «أشعرننها إياه» يريد: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي جسدها، فالشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوق الشعار، ومنه قوله ﷺ في الحديث المنفق عليه للانصار: «أنتم شعار والناس دثار».

لسان العرب [١٨٩/١٤].

وقال العصامي: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ في أول سنة ثمان من الهجرة، فغسلنها أم أيمن وسودة بنت زمعة وأم سلمة، وحلى عليها عليه الصلاة والسلام، ونزل في قبرها معه أبو العاص، وجعل لها نعشاً، فكانت أول من اتخذ لها ذلك.

وعن أبي عمرو: لما دفن عليه الصلاة والسلام ابنته زينب جلس عند القبر، فترى وجهه ثم سرتي عنه، فسئل عن ذلك فقال: ذكرت ابنتي زينب وضعفها وعذاب القبر فدعوت الله ففرج عنها. وأيم الله قد ضمت ضمة سمعها ما بين الخافقين. أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

## رُقَيْةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أُمُّهَا خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا <sup>(١)</sup>.

قال ابن سعد: تزوجها عُثْبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ النَّبِوةِ.

كذا قال، وصوابه: قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

فلما أنزلت ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ قال أبوه: رأسي من رأبيك حرام، إن لم تُطْلَقْ بِشْتِهِ. فقارقتها قَبْلَ الدُّخُولِ <sup>(٢)</sup>.

وأسلمت مع أمها، وأخواتها. ثم تزوجها عُثْمَانُ <sup>(٣)</sup>.

قال ابن سعد: هاجرت معه إلى الحبشة، الهجرتين جميعاً.

قال عليه السلام: « إِنَّمَا لِأَوَّلِ مَنْ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ لُوطٍ » <sup>(٤)</sup>.

= وعاش بعد زينب زوجها أبو العاص وتزوج بنته سعيد بن العاص إلى أن هلك بالمدينة في خلافة عثمان وأوصى إلى الزبير بن العوام كما تقدم. رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

سبط النجوم العوالي [١/٤١٩ - ٤٢٠].

(١) قال العصامي: ولدت لرسول الله ﷺ وعمره ثلاث وثلاثون سنة، وأسلمت حين أسلمت أمها خديجة وبايعته حين بايعه النساء.

سبط النجوم العوالي [١/٤٢٠].

(٢) أخرج البخاري [٤٩٧٢] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء، فصعد إلى الجبل فنادى: « يا صباحاه ».

فاجتمعت إليه قريش.

فقال: « أرايتم إن خذتكم أن العدو مُضْبِحُكُمْ أو مُسْبِحُكُمْ أكنتم تُضَدُّقُونِي ؟ ».

قالوا: نعم. قال: « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ».

فقال أبو لهب: ألهذا جمعنا نبياً لك.

فأنزل الله عز وجل: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ إلى آخرها. قوله: ﴿ سَتَلِقُنَّ نَارًا دَانَتْ لَهَبٍ ﴾.

وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنت قريش عتبة بن أبي لهب، فقالوا: طلق ابنة محمد، ونحن تزوجك أي امرأة شئت، فقال: إن زوجتموني ابنة أبا بن سعيد بن العاص فارقتها، فزوجوه، فقارقتها.

سبط النجوم العوالي [١/٤٢٠، ٤٢١].

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٨/٣٦].

(٤) ذكر الحافظ في الإصابة [٧/٦٤٩] المعروف بلفظ: « والذي نفسي بيده إنه أول من هاجر بعد إبراهيم ولوط » ونسبه لابن عمه، وقال: سنده واو.

وروى الطبراني عن رجال الصحيح عن الزبير : أن زينب لم تنزل وجعة مما وقع من الإسقاط بسبب فعل هبار بن الأسود حتى ماتت ، فكانوا يرون أنها شهيدة .

وُلدت زينب من أبي العاص غلاماً يقال له : علي ، توفي وقد ناهز الحلم ، وكان رديف رسول الله ﷺ على ناقته يوم الفتح ، ومات في حياته عليه الصلاة والسلام . وولدت له جارية يقال لها : أمامة أخت علي المذكور ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت السيدة فاطمة بوحبة منها ولم تلد له ، وقيل ولدت له محمداً وعليه كثيرون ، وقتل عنها .

وكان عليه الصلاة والسلام يحب أمامة هذه ، وكان يحملها على عاتقه في الصلاة ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع رأسه من السجود أعادها .

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : وأهدي لرسول الله ﷺ قلادة من خزع معلّمة بالذهب ونسأوه مجتمعات في بيت كلهن ، وأمامة بنت أبي العاص تلعب في جانب البيت بالتراب . فقال رسول الله ﷺ : كيف ترين هذه ؟

فنظرنا إليها فقلنا : يا رسول الله ما رأينا أحسن من هذه قط ولا أعجب .

فقال : أرددنها إلي ، فوالله لأضعنها في رقبة أحب أهل البيت إلي .

قالت عائشة : فأظلمت عليّ الأرض بيني وبينه خشية أن يضعها في رقبة غيري منهم ، ولا أراهم إلا أصابهم مثل الذي أصابني ، ووجعنا جميعاً سكوناً ، فأقبل بها حتى وضعها في رقبة أمامة بنت أبي العاص فسري عنا . وكان تزوجها علي بن أبي طالب كما تقدم من الزبير بن العوام ؛ لأنه كان أبوها أبو العاص أوصى بها إلى الزبير ، فكان وصيه عليها ، فزوجها بعلي رضي الله تعالى عنهما . فلما قتل علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وكان علي قد أمره بذلك بعده ، لأنه خاف أن يتزوجها معاوية . وولدت له يحيى وبه كان يكنى ، وقيل لم تلد فلا عقب لزينب ، وماتت عنده سنة خمسين من الهجرة .

روي أن علياً رضي الله تعالى عنه قال لها حين حضرته الوفاة : إنني لا آمن أن يخطبك معاوية ، فإن كان لك في الرجال حاجة فقد رضيت لك المغيرة بن نوفل عشيراً .

فلما انقضت عدتها كتب معاوية إلى مروان يأمره أن يخطبها ويذل لها مائة ألف دينار . فلما خطبها أرسلت إلى المغيرة بن نوفل : إن هذا - تعني معاوية - أرسل يخطبني ، فإن كان لك بنا حاجة فأقبل .

وخطبها إلى الحسن بن علي فزوجها منه . خرّج ذلك أبو عمرو .

وذكر الدولابي : أن علياً لما أصيب وأرسل معاوية إلى مروان يخطبها له قال لها المغيرة : اجعلي أمرك إلي فإنا خير لك منه ، ففعلت ، فدعا رجالاً فقال : اشهدوا أنني قد تزوجتها وأصدقها كذا وكذا .

وَوَلَدَتْ مِنْ عَثْمَانَ: عَبْدَ اللَّهِ، وَبِهِ كَانَ يَكْنَى، وَبَلَغَ سِتِّ سِنِينَ، فَتَقَرَّهُ دَيْكٌ فِي وَجْهِهِ، فَظَمِرَ وَجْهَهُ، فَمَاتَ.

ثُمَّ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ عَثْمَانَ، وَمَرِيضَتْ قُبَيْلَ بَدْرٍ، فَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا عَثْمَانَ؛ فَتَوَفَّيْتُ، وَالْمُسْلِمُونَ بِبَدْرٍ.

فَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَفَانٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ رُقَيْةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَقِّي بِسَلْفِنَا عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ» فَبَكَتِ النِّسَاءُ عَلَيْهَا؛ فَجَعَلَ عَمْرُ يُضْرِبُهَا بِسَوْطِهِ. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «دَعِهِنَّ يَبْكِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «ابْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَتَعَيَّقِ الشَّيْطَانَ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنُ مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ فَمَنْ اللَّهُ وَالرَّحْمَةَ، وَمَهْمَا يَكُنُ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمَنْ الشَّيْطَانَ»، فَتَعَدَّتْ فَاطِمَةُ عَلَيَّ شَفِيرَ الْقَبْرِ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَتْ تَبْكِي؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الدَّمْعَ عَنْ عَيْنِهَا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا مُنْكَرٌ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: الثَّبْتُ عِنْدَنَا مِنْ جَمِيعِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ رُقَيْةَ تُوَفِّيَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ. فَلَعَلَّ هَذَا فِي غَيْرِ رُقَيْةَ، أَوْ لَعَلَّهُ أُنِيَ فِيهَا بَعْدَ بَدْرٍ زَائِرًا<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٨/٨].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٧/٨].

وَذَكَرَ الْعَصَامِيُّ: قَالَ مَعْصَبُ الزُّبَيْرِيِّ: تَوَفِّيَتْ رُقَيْةٌ عِنْدَ عَثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى، وَتَخَلَّفَ عَثْمَانَ بِسَبَبِ مَرَضِهَا عَنْ غَزْوَةِ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا وَكَانَ تَخَلَّفَهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَضُرِبَ لَهُ بِسَهْمٍ وَأَجْرَهُ.

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مَرَضَهَا هُوَ: أَنَّهُ أَصَابَتْهَا الْحَصِيَّةُ فَمَرِيضَتْ وَمَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَجَاءَ بِشِيرِهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِنَصْرَةِ بَدْرِ - وَهُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ - وَعَثْمَانَ قَائِمًا عَلَى قَبْرِ رُقَيْةَ فَدَنَفَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ أَيْدِيَهُمْ مِنْ دَقْنِهَا.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: لَمَّا عُزِّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرُقَيْةَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، دَفَنْتُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ».

سَمَطُ النُّجُومِ الْعَوَالِي [٤٢١/١].

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ [١٢٠٣٥]، وَالزُّبَيْرِيُّ [٥٥٨-مختصر الزوائد].

وَأُورِدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ [١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩]، وَابْنُ طُولُونٍ فِي الشُّفْرَةِ

وأسلمت، وهاجرت بعد النبي ﷺ. فلما توفيت أختها زُفِيَةً تزوج بها عثمان - وهي بكر - في ربيع الأول سنة ثلاث، فلم تلد له <sup>(١١)</sup>.  
وتوفيت في شعبان سنة تسع. فقال النبي ﷺ: «لو كُنُّ عَشْرًا لزوجتُهُنَّ عثمان» حكاه ابن سعد <sup>(١٢)</sup>.

وروى صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ حُلَّةً سبْرًا <sup>(١٣)</sup>.

الواقدي: حدثنا قُليح، عن هلال بن أسامة، عن أنس: رأيت النبي ﷺ جالساً على قبرها - يعني أم كلثوم - وعيناه تدمعان. فقال: «فيكم أحدٌ لم يُقَارِفِ الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «انزل» <sup>(١٤)</sup>.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٨/٨]، والحاكم في المستدرک [٥٣/٤]، وهو في مجمع الزوائد [٢١٧/٩]. وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٨/٨].

(٣) إسناده ضعيف، لضعف صالح بن أبي الأخضر، والحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري [٥٨٤٢] من طريق أبي اليمان، عن شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أنس ابن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سبْرًا. ورواه أبو داود [٢٠٥٨]، والنسائي في المجتبى [١٩٧/٨]، وابن ماجه [٣٥٩٨]، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٨/٨]، والحاكم في المستدرک [٥٣/٤] من طرق عن الزهري، عن أنس...

وقوله «حُلَّةٌ سبْرًا» هو بكسر السين وفتح الباء: نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الإضافة وله أمثال كحلة سندس، وحلة حرير، وحلة خز.

لسان العرب [١٧٢/١١].

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال عثمان: لما ماتت امرأتي رقية ابنة رسول الله ﷺ بكيت بكاء شديداً، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما يبكيك؟» قلت: أبكي على انقطاع صهري منك.

قال: «فهذا جيريل يأمرني بأمر الله أن أزوجه أختها. والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى حتى لا يبقى بعد المائة شيء. هذا جيريل أخبرني أن الله يأمرني أن أزوجه أختها، وأن أجعل صداقها مثل صداق أختها. أخرجه الفضائلي الرازي.

سقط النجوم العوالي [٤٢٣/١].

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٨/٨] والواقدي ضعيف، والحاكم في المستدرک [٥٢/٤]، وأحمد في المسند [١٢٦/٣]، [٢٢٨] من طريق فليح بن سليمان، عن هلال =

## أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ

يقال، تزوجها عتيبة بن أبي لهب، ثم فارقتها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.  
وقال: سمعت شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي الحافظ يحلف بالله عز وجل أنه ما قال رسول الله من هذا شيئاً قط.

كتاب الموضوعات [٣/٥٥٠].

(١) ولما نزلت سورة: ﴿ كَيْتَ ﴾ قال أبو لهب لولديه عتية وعتيبة: رأسي من رأسكما حرام إن لم تفارقا ابنتي محمد، وكانتا تحتها: رقية تحت عتية، وأم كلثوم تحت عتية، ففارقاهما ولم يكونا دخلاً بهما، فصانهما الله تعالى عنهما.

ولما فارقاهما جاء عتية إلى النبي ﷺ فقال: كثرت بدينك وفارقت ابنتك، لا تحبني ولا أحبك. ثم سطا عليه وشق قميصه وهو خارج نحو الشام تاجراً، فقال عليه الصلاة والسلام: اللهم سلط عليه كلباً من كلابك. وأبو طالب حاضر، فوجم لها. فقال له: ما كان أغناك عن دعوة ابن أخي. فخرج في شجر من قريش حتى نزلوا مكاناً بالشام يقال له اللقاء ليلاً، فأطاف بهم الأسد تلك الليلة، فجعل عتية يقول: يا ويل أمي، هو والله أكلمي كما دعا علي محمد، أفاتلي ابن أبي كبشة وهو بحكة وأنا بالشام؟ روي أنهم جمعوا متاعهم وقصدوه وناموا حوله وعليه، فجاء الأسد فجعل يشم وجوههم، ثم ألقى ذنبه فضربه ضربة واحدة فمخدشه، فقال: قتلتني ومات. وفي رواية: أن الأسد أقبل يتخطاهم حتى أخذ برأس عتية ففدغه. ذكره الدولابي كذا في الذخائر.

قلت: قول عتية أفاتلي ابن أبي كبشة يعني النبي ﷺ، هو كقول أبي سفيان بن حرب وهو عند ملك الروم لما جاءه كتاب النبي ﷺ وسأل أبا سفيان عن نسب النبي ﷺ وغيره، ورأى أبو سفيان ما رأى من خوف هرقل: قد أمز أمر ابن أبي كبشة حين أصبح يخافه ملك بني الأصغر. وكقول غيره من كفار قريش: قال ابن أبي كبشة: وفعل ابن أبي كبشة. ونسبة النبي ﷺ إليه فيها أقوال:

قيل: إنها كنية أبيه لأمه وهب بن عبد مناف.

وقيل: كنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى.

وقيل: إن سلمى أم عبد المطلب كان أبوها عمرو بن لبيد يكنى أبا كبشة. والأشهر من هذه الأقوال كلها عند الناس أنهم شبهوه برجل كان يعبد الشعري وحده دون العرب، فشبهوه بخروجه عن دين قومه كخروج المشبه به، ونسوه إليه بسبب هذه المشابهة.

وذكر الدارقطني اسم أبي كبشة هذا في المؤلف والمختلف، فقال: اسمه وخز بن غالب، وهو خزاعي. انتهى. كذا في الروض الأنف للعلامة السهلي.

سطع النجوم العمالي [١/٣٥٠، ٣٥١].

ابن علي ، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، قال : شهدت دفن بنت رسول الله ﷺ وهو جالس على القبر ورأيت عينيه تدمعان فقال : « هل منكم رجل لم يقارف الليلة أهله ؟ » فقال أبو طلحة : أنا يا رسول الله . قال : « فانزل في قبرها » . رواه الحاكم في المستدرک [٥٢ / ٤] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وقوله : لم يقارف ، أي : لم يجامع أهله تلك الليلة .

وقال العصامي : ماتت أم كلثوم سنة تسع من الهجرة ، وصلى عليها أبوها ﷺ ، وغسلتها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب ، وشهدت أم عطية غسلها ، فروت قوله ﷺ : « اغسليها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن آذني » . فلما فرغن آذناه ، فألقى إلينا حقوه وقال : أشعرنها إياه .

قالت : ومشطناها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها . وعنهما أنه ﷺ قال : ابدأن بيمينها ومواضع السجود منها .

وعن ليلى بنت قائف الشقفيه قالت : كنت معن غسل أم كلثوم ، فكان أول ما أعطانا عليه الصلاة والسلام الحقو ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ جالس على الباب معه كفنها ، فتناولنا ثوباً ثوباً . خرَّجه الدولابي . وعن أنس : شهدنا مدفن بنت رسول الله ﷺ أم كلثوم ورسول الله ﷺ جالس على شفير القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : « هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة أهله ؟ » قال أبو طلحة : أنا يا رسول الله . فقال : « انزل في قبرها . فنزل . خرَّجه البخاري .

وروي أنه نزل في حفرتها علي والفضل بن عباس وأساسه بن زيد ، وأن أبا طلحة استأذنه عليه الصلاة والسلام في النزول معهم فأذن له ، ذكره أبو عمرو . ولا تضاد بين هذا وما قبله المخرج في البخاري ، إذ يجوز أن يكون استأذن أولاً فقال عليه الصلاة والسلام : ذلك ليثبت لأبي طلحة موجب اختصاصه بالنزول . وقد رويت هذه القصة في رقية وهو وهم ، فإن النبي ﷺ لم يكن حال دفن رقية حاضراً ، بل كان في غزوة بدر كما تقدم ، وإنما كان حاضراً في وفاة هذه أم كلثوم ودفنها .

قال السهيلي في شرح سيرة ابن هشام : ما الحكمة في قول النبي ﷺ لما دفن ابنته أم كلثوم : أيكم لم يقارف الليلة أهله ، فقال أبو طلحة : أنا ، وقد كان عثمان أحق بذلك منه لأنه كان بعلمها ؟ قال ابن بطال : أراد النبي ﷺ أن يحرم عثمان النزول في قبرها وقد كان أحق الناس بذلك ؛ لأنه كان بعلمها ؛ لأنه حين قال النبي ﷺ أيكم لم يقارف الليلة أهله سكت عثمان ولم يقل أنا ؛ لأنه كان قد قارف - ليلة ماتت - بعض نسائه ولم يشغله بهم بالمصيبة وانقطاع صهره من النبي ﷺ عن المقارفة فحرم بذلك =

تعالى بجري إلى فضائه ، وقضاؤه إلى قدره ، ولكل قضاء قدر ، ولكل قدر أجل ، ولكل أجل كتاب : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَرِثَتَهُ ۚ أَمْ الْكَيْفِيَّةِ ﴾ [الرعد : ٣٩] . إن الله تعالى أمرني أن أزوج فاطمة بنت خديجة من علي بن أبي طالب ، فاشهدوا أنني قد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضي علي بذلك .

ثم دعا عليه الصلاة والسلام بطبق من بسر فوضع بين أيدينا ثم قال : انتهبوا . فانتهبنا . فبينما نحن ننتهب إذ دخل علي رضي الله تعالى عنه فتبسم رسول الله ﷺ في وجهه ثم قال : إن الله أمرني أن أزوجك فاطمة بنت محمد على أربعمائة مثقال فضة إن رضيت .

فقال علي : قد رضيت بذلك يا رسول الله . قال في المواهب : والعقد لعلي وهو غائب محمول على أنه كان له وكيل حاضر ، أو على أنه لم يرد به العقد بل إظهار ذلك ، ثم عقد معه لما حضر ، أو على تخصيصه بذلك جمعاً بينه وبين ما ورد مما يدل على اشتراط القبول على الفور .

قلت : لا حاجة إلى هذا الحمل إذ قد صرح في الحديث بأن النبي ﷺ أعاد الإيجاب عند حضور علي رضي الله تعالى عنه بقوله : إن الله زوجك فاطمة بنت محمد إلى آخره ، ووقع القبول من علي على الفور . وهو ما ذكره صاحب المواهب في الحمل الثاني . والله أعلم .

ثم أمرهم أن يجهزوها ، فجعل لها شريط مشروط ووسادة من آدم حشوها ليف .

وروى الإمام أحمد في المناقب عن علي رضي الله تعالى عنه قال : جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميلة وقربة ووسادة من آدم حشوها ليف<sup>(١)</sup> .

وروى أبو بكر بن فارس عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : وكان فراشي علي وفاطمة ليلة عرسهما إهاب كيش . وروى الطبراني من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن جابر رضي الله عنه قال : حضرنا عرس علي بن أبي طالب على فاطمة بنت رسول الله ﷺ فما رأينا عرساً أحسن منه ، هيأ لنا رسول الله ﷺ زيباً وتمراً فأكلنا<sup>(٢)</sup> .

وروي عن أسماء بنت عميس - بسند ضعيف - قالت : دخلت فاطمة بنت رسول الله ﷺ على درع ممشق بمغرة ونصف فطيفة بيضاء وقدرج ، وإن كانت تستريكم درعها وما لها خمار رضي الله تعالى عنها . وقالت : - يعني أسماء - أعطاني رسول الله ﷺ أصعباً من تمر ومن شعير ، فقال : « إذا دخلن عليك نساء الأنصار فأطعميهن منه » .

وروى الطبراني من طريق عون بن محمد بن الحنفية عن أسماء بنت عميس أيضاً قالت :

(١) رواه أحمد في المستد [١/١٠٤] ، وقال الشيخ شاکر [٨١٩] : إسناده صحيح .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [٦٤٤١] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٥٣/٤] وقال : فيه مسلم ابن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .

## فاطمة بنت رسول الله ﷺ

سيدة نساء العالمين في زمانها البُضعة النبوية، والجهة المصطفوية، أم أبيها<sup>(١)</sup>، بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، وأم الحسين .  
مولدها: قبل المبعث بقليل . وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب في ذي الفعدة، أو قبيله، من سنة اثنتين بعد وفاة بدر<sup>(٢)</sup> .

ما كان حقاً له ، وكان أولى به من أبي طلحة وغيره ، وهذا بين في معنى الحديث ، ولعله عليه الصلاة والسلام قد كان علم ذلك بالوحي فلم يقل له شيئاً ؛ لأنه فعل فعلاً حلالاً غير أن المصيبة لم تبلغ منه مبلغاً يشغله حتى حرم ما حرم من ذلك بتعرض غير نصريح ، ولم يكن لعثمان رضي الله تعالى عنه من أم كلثوم شيء من الولد رضي الله تعالى عنها .

سط النجوم العوالي [١/٤٢٣-٤٢٤] .

(١) في الإصابة [٥٣/٨] ، وأسد الغابة [٢٥/٧] وكانت تكنى أم أبيها .

وروي مرفوعاً : إنما سميت فاطمة ؛ لأن الله تعالى قد قطعها وذريتها من النار . أخرجه الحافظ الدمشقي . وروي النسائي : لأن الله قطعها ومحبيها من النار . وسميت بتولاً ، والبطل : القطع لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسناً ، وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله سبحانه وتعالى ، وكذا قاله ابن الأثير .

(٢) عن أبي جعفر قال : دخل العباس على علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهم وأحدهما يقول للأخر أينما أكبر ؟ فقال العباس : ولدت أنت يا علي قبل بناء قريش البيت بسنوات ، وولدت أنت يا فاطمة وقريش تبني البيت ، ورسول الله ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة ، قبل النبوة بخمس سنين . أخرجه الدولابي .

وقال العلامة ابن الجوزي في تلقيحه : قال أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ : دعاني النبي ﷺ فقال لي : يا أنس ، اخرج فادع لي أبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وعدة من الأنصار .

قال أنس : فدعوتهم ، فلما اجتمعوا عنده وأخذوا مجالسهم - وكان علي غائباً في حاجة للنبي ﷺ - فقال النبي ﷺ خاطباً خطبة العقد : الحمد لله المحمود بنعمته ، المعبود بقدرته ، المطاع سلطانه ، المرهوب من عذابه وسلطوته ، النافذ أمره في سماه وأرضه ، الذي خلق الخلق بقدرته ، وميزهم بأحكامه ، وأعزهم بدينه ، وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ ، إن الله سبحانه ، وتبارك اسمه ، وتعالى عظمته ، جعل المصاهرة نسباً لاحقاً ، وأمدأ مفترضاً ، أوشج به الأرحام ، وألزم الأنام ، فقال عز من قائل : ﴿ وَقَوْراً أَلَوَّى خَلْقٍ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ زُرُوكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] فأمر الله =

= أهدبت جدتك فاطمة <sup>(١١)</sup> إلى جديك علي رضي الله تعالى عنه ، فما كان حشو فراشهما ووسادتهما إلا ليف . ولقد أولم عليها فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته ، رهن درعه عند يهودي بشطر من شعير <sup>(١٢)</sup> .

ورواه الدولابي عن أسماء بنت عميس : كان وليمتها أصعاً من شعير وتمر وحيس .

وفي حديث ابن عباس فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فقال : يا بلال إني قد زوجت ابنتي ابن عمي ، وأنا أحب أن يكون من ستة أمتي إطعام الطعام عند النكاح ، فخذ شاة وأربعة أمداد أو خمسة ، فاجعل لي قصعة لعلني أدعو عليها المهاجرين والأنصار ، فإذا فرغت منها فأذني بها . فانطلق ففعل لما أمره به ، ثم أتاه بالقصعة فوضعها بين يديه ، فطعن رسول الله ﷺ في رأسها ثم قال : أدخل علي الناس دفعة دفعة ، فجعل الناس يردون ، كلما فرغت دفعة وردت أخرى حتى فرغ الناس ، ثم مد رسول الله ﷺ يده إلى ما فضل منها ففضل فيه ويزك وقال : يا بلال احملها إلى أمهاتك وقل لهن يأكلن منها ويطعمن من يعترين . وعند الطبراني برجال الصحيح في حديث أسماء بنت عميس قالت : لما أهدبت فاطمة إلى علي رضي الله تعالى عنهما لم نجد في بيته إلا رملأ مبسوطاً أي سعفاً مرمولاً منسوجاً ووسادة حشوها ليف وجرة وكوزاً ، فجاءت السيدة فاطمة مع أم أيمن وقعدت في جانب البيت وأم أيمن في جانب ، وأرسل عليه الصلاة والسلام لعلني : لا تقرب أهلك حتى أتيك ، فجاء عليه الصلاة والسلام فقال : ههنا أخي ؟ فقالت أم أيمن : أخوك وقد زوجته ابنتك ! <sup>(١٣)</sup> .

قال : إنه أخي . فدخل رسول الله ﷺ البيت فقال لفاطمة اتني بماء ، فقامت إلى قعب في البيت فأنت فيه بماء ، فأخذه رسول الله ﷺ ومخ فيه ، ثم قال لها : تقدمي ، فتقدمت فتضح بين ثديها ورأسها وقال : اللهم إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم .

ثم قال رسول الله ﷺ : اتنوني بماء ، فعلمت الذي يريد ، فملأت القعب ماء فأخذه ومخ فيه ، وصنع بعلي مثل ما صنع بفاطمة .

ثم قال : اللهم بارك قيهما وبارك لهما في أبنائهما . وفي لفظ : بارك لهما في نسلهما . ثم قال : ادخل بأهلك ، فبسم الله والبركة .

وفي رواية : فدعا بإناء فسمى ، ثم قال فيه ما شاء الله أن يقول ، ثم مسح صدر علي =

(١١) فاطمة لم تكن جدة عون بن محمد بن الحنفية .

(١٢) رواه الطبراني في الكبير [٣٨٣/٢٤] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٥٣/٤] وقال : فيه عون ابن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه .

(١٣) رواه الطبراني في الكبير [٣٦٥/٢٤] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٠٨/٩] وقال : رجاله رجال الصحيح ، وعبد الرزاق في المصنف [٩٧٨١] .

وقال ابنُ عبد البر: دخل بها بعد وقعة أُخذ<sup>(١)</sup> فولدت له الحسن، والحسين، ومُحسناً، وأمُّ كلثوم، وزينب.

وروت عن أبيها، وروى عنها ابنتها الحسين، وعائشة، وأمُّ سلمة، وأنسُ ابنُ مالك، وغيرهم. وروايتها في الكتب الستة.

وقد كان النبي ﷺ يُحبها ويكرمها ويُبرئ إليها. ومناقبتها غزيرة. وكانت صابرة، دينة، خيرة، صينة، فائعة، شاكرة لله.

وقد غضب لها النبي ﷺ لما بلغه أن أبا الحسن قُم بما رآه سائغاً من خطبة ابنة أبي جهل، فقال ﷺ: «والله لا تجتمع بنتُ نبي الله وبنتُ عدو الله، وإنما فاطمة بضعة مني، يربيني ما زابها، ويُؤذيني ما آذاها<sup>(٢)</sup>».

فترك عليُّ الخطبة رعاية لها، فما تزوج عليها ولا نَسِى، فلما تُوفيت تزوج وتَسَرَّى، رضي الله تعالى عنهما.

ولما تُوفى النبي ﷺ حزنّت عليه، وبكته، وقالت: يا أبتاه! إلى جبريل نَعاه! يا أبتاه! أجابَ رِيّاً دعاه! يا أبتاه! جنة الفردوس مأواه!

وقالت بعد دفنه: يا أنسُ، كيف طابت أنفسكم أن تحثوا الثراب على رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>!

<sup>١</sup> ووجهه به، ثم دعا فاطمة فقامت إليه تعثر في مرطها من الحياء فنضح عليها من ذلك الماء ثم قال لها: أما إنني لم آل أن أتكحكتك أحب أهلي إلي. ثم قال اللهم بارك.. إلى آخر ما تقدم.

وأورد الضياء المقدسي في صحيحه قال: قالت أسماء بنت عميس: رأيت رسول الله ﷺ سواداً من وراء السر ومن وراء الباب فقال: من هذا؟ قلت أسماء. قال: أسماء بنت عميس؟ قلت: نعم، إن الفتاة بيني بها الليلة ولا بد لها من امرأة تكون قريباً منها إن عرضت لها حاجة أفضت بها إليها. قالت أسماء: فدعا لها بدعاه إنه لأوثق عملي عندي ثم قال لعلي: دونك أهلك. ثم خرج، فما زال يدعو لهما حتى توارى في حجره.

سمط الهجوم العمالي (١/٤٢٩ - ٤٣٢).

(١) في الإصابة (٨/٥٥)، وأخرج البخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١/١٩٧٥) عن علي قصة الشارفين لما ذبحهما حمزة، وكان علي أراد أن يبي بفاطمة.. وهذا يدفع قول من زعم أن تزويجه بها كان بعد أخذ، فإن حمزة قُتل بأخذ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١٤) بسنحوه، ومسلم (٩٦٠٩٣/٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٦٩، ٢٠٧١)، والترمذي (٣٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

وقد قال لها في مرضه: إني مقبوض في مرضي هذا، فبكيت، وأخبرها أنها أول أهله لحوقاً به، وأنها سيدة نساء هذه الأمة. فضحكت، وكثمت ذلك، فلما توفي ﷺ، سألتها عائشة. فحدثتها بما أسر إليها <sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: جاءت فاطمة تمشي ما تخطى مشيتها مشية رسول الله ﷺ. فقام إليها وقال: «مرحياً بابتي» <sup>(٢)</sup>.

ولما توفي أبوها تعلقت آمالها بميراثه، وجاءت تطلب ذلك من أبي بكر الصديق، فحدثها أنه سمع من النبي ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة» <sup>(٣)</sup> فوجدت عليه، ثم تعلقت.

روى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: لما مرضت فاطمة، أتى أبو بكر فاستأذن.

فقال علي: يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك.

فقالت: أتحب أن آذن له.

قال: نعم.

- قلت: عملت السنة رضي الله تعالى عنها، فلم تأذن في بيت زوجها

إلا بأمره - .

قال: فأذنت له. فدخل عليها بمرضها. وقال: والله ما تركت الدار والمال

والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ورسوله ومرضاتكم أهل البيت.

(١) أخرجه البخاري [٦٢٨٦، ٦٢٨٥]، ومسلم [٩٨/٢٤٥٠].

(٢) جزء من الحديث السابق دون قوله: «فقام إليها» فإنه لأبي داود [٥٢١٧]، والترمذي [٣٨٧٢] وسنده حسن، ورواه الحاكم في المستدرک [١٥٤/٣]، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ولفظ الصحيحين: فلما رآها رحب بها، وقال: «مرحياً بابتي»، وأجلسها عن يمينه.

(٣) أخرجه البخاري [٣٠٩٣، ٣٠٩٢]، [٤٠٣٦]، [٦٧٢٥]، ومسلم [٥٢/١٧٥٩] واللفظ له عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ: أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه من المدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها، ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ: فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر... الحديث.

قال : ثم ترضاها حتى رَضِيَتْ <sup>(١)</sup> .

توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر ، أو نحوها <sup>(٢)</sup> ، وعاشت أربعاً أو خمساً وعشرين سنة . وأكثر ما قيل : إنها عاشت تسعاً وعشرين سنة . والأول أصح . وكانت أصغر من زينب ، زوجة أبي العاص بن الربيع ؛ ومن رقية ؛ زوجة عثمان بن عفان . وقد انقطع نسب النبي ﷺ إلا من قبل فاطمة ؛ لأن أمامة بنت زينب ، التي كان النبي ﷺ يحملها في صلاته <sup>(٣)</sup> ، تزوجت بعلي بن أبي طالب ، ثم من بعده بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، وله رؤية ، فجاءها منه أولاد .

قال الزبير بن بكار : انقضى عقب زينب .

وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ فَاطِمَةَ وَزَوْجَهَا وَابْنَيْهِمَا بِكِسَاءٍ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، اللَّهُمَّ فَادْهَبْ عَنْهُمْ الرُّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً » <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٧/٨] . وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح ، لكنه مرسل .

وذكره الحافظ في الفتح ونسبه إلى البيهقي وقال : وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح . وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر ، وقد قال بعض الأئمة : إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به ، وليس ذلك من الهجران المحرم ، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا ، وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها . وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله : « لا نورث » ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه ، وتمسك أبو بكر بالعموم ، واختلفا في أمر محتمل للتأويل ، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك ، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال ، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام .

فتح الباري [٦/٣٢٢-٣٢٣] .

(٢) تقدم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها توفيت بعده ﷺ ستة أشهر .

(٣) أخرج البخاري [٥١٦] ، ومسلم [٤١/٥٤٣] من حديث أبي قتادة السلمية رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ ، كان يصلي ، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها .

(٤) أخرج مسلم [٦٠/٢٤٢٤] عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : =

غلاماً، فأعتقه، فقال النبي ﷺ: « الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار ». رواه أبو داود<sup>(١١)</sup>.

(١١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده [٣٥٤/٢] ، والنسائي في الكبرى [٤٣٥/٥] ، والحاكم في المستدرک [١٦٥/٣] وقال : حديث صحيح ووافقه الذهبي من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان .  
ورواه أحمد في المسند [٢٧٨/٥] وقال الشيخ شاکر [٢٢٢٩٧] : إسناده صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى [٤٣٥/٥] من طريق هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني زيد بن سلام ، عن جده أبي سلام ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان رضي الله تعالى عنه .

قال الأرنؤوط : وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه قد أعل بالانقطاع ، فقد نقل ابن القيم في تهذيب السنن [١٢٦/٦] عن ابن القطان قوله : وعلمته أن الناس قالوا : إن راويه يحيى ابن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، فجعل يقول : « حدثنا زيد » . وهذا النوع من التدليس بيته الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين ، فقال : ويلحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهماً السماع ، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً .

وقال المؤلف في « ميزانه » في ترجمة يحيى بن أبي كثير : وروايته عن زيد بن سلام منقطعة لأنها من كتاب وقعت له .

ومع كل ما تقدم ، فقد صحح الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » [٥٥٧/١] في باب الترهيب من منع الزكاة .  
وما ذهب إليه الشيخ ناصر الدين الألباني بالاستناد إلى هذا الحديث وغيره مما أورده في « آداب الزفاف » من تحريم تحلي النساء بالذهب المخلوق ، وإباحة غير المخلوق لهن ، فقد خالف بذلك إجماع المسلمين سلفاً وخلفاً على إباحة تحلي النساء بالذهب مخلقاً وغير مخلوق كالطوق والخاتم والسوار ، والخلخال والفلاذ ، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء المحققين كالجصاص الرازي في « أحكام القرآن » [٥٧٥/٣] ، والقرطبي في تفسيره [٧٢،٧١/١٦] والثوري في المجموع [٤٤٢/٤] ، [٤٠/٦] ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري [٥٣٥/٩] ، ولا ينسج هذا التعليق لبيان وهاء رأيه هذا الذي انفرد به ، والشبهات التي أثارها حول هذه المسألة ، وتحليل القارئ الكريم على كتاب : « إباحة التحلي بالذهب المخلوق للنساء » ، « للشيخ الفاضل إسماعيل بن محمد الأنصاري » فقد تكفل بالرد عليه ، وتوهين ما استند إليه من الأحاديث التي يظن أنها تدل على مدعاه ، ونقل عن العلماء أن المراد منها - على فرض صحتها - غير ما ذهب إليه ، وأورد نصوصاً من الكتاب والسنة الصحيحة تدل على صحة ما ذهب إليه جماهير السلف والخلف من العلماء ، وقد أجاد في كل ذلك وأفاد ، فجزاه الله عنا خير الجزاء . =

أحمد بن حنبل: حدثنا ثَلَيْدُ بن سُلَيْمان: حدثنا أبو الجَحَاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: نَظَرَ النبي ﷺ إلى علي وفاطمة والحسن والحسين، فقال: أنا حرب لمن حاربكم، سلمٌ لمن سَلِمَكم<sup>(١١)</sup>. رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المِستَدْرَكِ.

وفيه من طريق أبان بن تغلب، عن أبي بشر، عن أبي نُضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: « لا يَبْغِضُنَا أَهْلَ البَيْتِ أَحَدٌ، إِلا أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ »<sup>(١٢)</sup>.

إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن زر، عن خديفة: قال النبي ﷺ: « نَزَلَ مَلَكٌ فَبَشَّرَنِي أَنَّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ». وروى من وجه آخر عن المنهال، رواهما الحاكم<sup>(١٣)</sup>.

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة وأنا معه، وقد أخذت من عُقْبِهَا سلسلة من ذهب، فقالت: هذه أهداها لي أبو حسن. فقال: « يا فاطمة، أيسرك أن يقول الناس: هذه فاطمة بنت محمد وفي يديها سلسلة من نار »<sup>(١٤)</sup> ! ثم خرج. فاشترت بالسلسلة

\* خرج النبي ﷺ غداً وعليه مِرْطٌ مُرْخَلٌ من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخل ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها. ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وينحوه أحمد في المسند [٣٠٤، ٢٩٨، ٢٩٢/٦] عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها، و [١٠٧/٤] من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه.

(١١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي المِستَدْرَكِ [٤٤٢/٢]، والحاكم في المستدرک [١٦١/٣] وقال: حديث حسن وسكت عنه الذهبي، وقال الأرنؤوط: وتليد بن سليمان ضعيف وباقي رجاله ثقات. وذكر له الحاكم شاهداً من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، إسماعيل بن عبد الرحمن، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم، وهذا الشاهد هو في سنن الترمذي [٣٨٧٠].

قلت: وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي [٤١٤٤]: ضعيف.

(١٢) رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المِستَدْرَكِ [٣٩٢/٤] وصححه ووافقه الذهبي.

(١٣) رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المِستَدْرَكِ [١٥١/٣] وصححه ووافقه الذهبي، وذكره في مجمع الزوائد الهيثمي [٢٠٤/٩] ورواه الطبري [٨١/٣] ولكن ليس بهذا اللفظ. ورجال رجال الصحيح غير محمد بن مروان الذهلي، ووثقه ابن حبان. وقد تقدم حديث عائشة في الصحيحين وفيه أن النبي ﷺ قال لفاطمة: « أما ترضين أن تكوني سيدة أهل الجنة ».

(١٤) رَوَاهُ النِّسَائِيُّ [٥١٤٠]، ومسنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ [٢٢٢٩٧].

داود بن أبي الفرات، عن علباء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة»<sup>(١)</sup>.

أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، أخبرني أبي، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال: خطب علي بن بنت أبي جهل إلى غمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي ﷺ.

فقال: «أعز حسيها تسألني؟»

قال علي: قد أعلم ما حسيها. ولكن أناأمُرني بها؟

فقال: «لا، فاطمة مفضلة مني، ولا أحسب إلا أنها تُخزَن أو تُجرع».

قال: لا أتِي شيئاً تكرهه<sup>(٢)</sup>.

وقد روى الترمذي في «جامعه» من حديث عائشة أنها قيل لها: أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة، من قِبَل النساء، ومن الرجال زوجها، وإن كان ما علمت صواماً قواماً<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا الموضوع فيه أخذ ورد بين الشيخ ناصر الدين الألباني ومخالفيه في الاجتهاد، وقد دافع الشيخ عن اجتهاده في كتابه النافع: «آداب الزفاف في السنة المطهرة»، وساق الأدلة على رجحان قوله ورد دعوى الإجماع الذي واجهه بها مخالفوه على إباحة الذهب مطلقاً للنساء، لاستحالة وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح دون وجود ناسخ صحيح.

هذا وقد قام الشيخ الألباني بالرد على الإشاعة التي زعمت أنه تراجع عن القول بتحريم الذهب المحلق على النساء، وبيان أنه ما ازداد إلا إيماناً وبخاصة حينما اطلع على رسالة الشيخ «الأنصاري» في إباحته للذهب، وذكر قصته معه.

ولمن أراد الزيادة والوقوف على رأي الشيخ الألباني فليراجع كتابه: «آداب الزفاف» وهو من منشورات مكتبة التراث الإسلامي.

(١) رواه أحمد في المسند [٢٩٣/١] وقال الشيخ شاکر [٢٦٦٨]: صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک [١٧٤/٣] وقال: صحيح وواقفه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٢٦/٩] وزاد نسبه إلى أبي يعلى في مسنده [١١٠/٥]، والطبراني في الكبير [٢٦٦/١١]، وقال: ورجالهم رجال الصحيح.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک [١٧٣/٣]، وصححه على شرط الشيخين بهذه السياقة، وقال الذهبي: هو مرسل قوي.

(٣) رواه الترمذي [٣٨٧٤/٥] وحسنه. والحاكم في المستدرک [١٧١/٣] وسكت عنه الذهبي، وقال الألباني: ضعيف الترمذي [٤١٤٧]: منكر.

قلت : ليس إسناده بذلك .

وفي « الجامع » لزيد بن أرقم : أن رسول الله ﷺ قال لهما ولا بينهما : « أنا سيئتم لمن سألتم ، وخرّبت لمن حازتم »<sup>(١١)</sup> .

وكان لها من البنات : أم كلثوم ، زوجة عمر بن الخطاب ؛ وزينب ، زوجة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب .

الأعمش ، عن عمرو بن مروة ، عن أبي البختري ، قال : قال عليّ لأمة : اكفي فاطمة الخدمة خارجاً ، وتكفيك هي العمل في البيت ، والعجن والخبز والطحن<sup>(١٢)</sup> .

عبد الرحمن بن أبي نعيم ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران »<sup>(١٣)</sup> .

(١) تقدم نخرجه [ ص : ٦٢٤ ] .

(٢) قال الأرنؤوط : رجاله ثقات .

وفي أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام [٤/١١٠، ١١١] . قال : وعاشت فاطمة على قدرها وشرف نسبها عيشة ضنك . فقد جرّت بالرحى حتى أثر في يدها واستثقت بالقرية حتى أثر في نحرها ، وكنست البيت حتى أغيرت ثيابها . هذا وقد كفاها عليّ الخدمة خارجاً ، فقال لأمة فاطمة بنت أسد بن هاشم : اكفي بنت رسول الله ﷺ الخدمة خارجاً وسقاية الماء والحاج وتكفيك العمل في البيت العجن والخبز والطحن . ولما علم زوجها عليّ أن النبي ﷺ قد جاءه خدم قال لفاطمة : لو أتيت أبك فسألته خادماً . فأنته فقال النبي ﷺ : ما جاء بك يا بنية ؟ قالت : جئت لأسلم عليك ؛ واستحييت أن تسأله ورجعت ، فأتاها رسول الله ﷺ من الغد فقال : ما كانت حاجتك؟ فسكتت . فقال عليّ : أنا أحدثك يا رسول الله ؛ جرت الرحي حتى أثرت في يدها وحملت القرية حتى أثرت في نحرها فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمها خادماً تفيها حرم ما هي فيه . فقال النبي ﷺ : « واللّه لا أعطيكما وأدع أهل الصفة نظوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » .

فرجعا ؛ فأتاها النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفتهما إذا غطيا رؤوسهما تكشفت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤوسهما فثارا .

فقال : مكانكما ألا أخيركما بخير مما سألتاني ؟

فقالا : بلى .

فقال : كلمات علمين جبريل ، تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً ، وتكبران عشراً ، وإذا أويئنا إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک [٣/١٦٨] وصححه ، ووافقه الذهبي .

علي بن هاشم بن البريد، عن كثير الثَّوَاء، عن عمران بن حُصَيْن: أن النبي ﷺ عاد فاطمة وهي مريضة. فقال لها: «كيف تجديتك؟»

قالت: إني وجعة، وإنه ليزيدني ما لي طعام أكله.

قال: «يا بُنَيَّة، أما تُرَضِّينَ أن تكوني سيدة نساء العالمين؟»

قالت: فأين مريم؟

قال: «تلك سيدة نساء عَالَمِهَا، وأنت سيدة نساء عالمك، أما واللَّهِ لقد رُوِّجَتْكِ سَيِّدَا في الدنيا والآخرة.»

رواه أبو العباس السراج، عن محمد بن الصُّباح، عن علي. وكثير واه. وسقط من بينه وبين عمران.

علياء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم، وآسية»<sup>(١١)</sup>.

وروى أبو جعفر الرازي، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه، ولفظه: «خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَعٌ.»

مَعْمَر، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَعٌ...» الحديث. وضحح الترمذي هذا، وهو: «حسبك من نساء العالمين: مريم، وخديجة، وآسية بنت مُزاحم، وفاطمة بنت محمد ﷺ»<sup>(١٢)</sup>.

أبو نعيم: حدثنا محمد بن مروان الذهلي: حدثنا أبو حازم: حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَلَكًا اسْتَأْذَنَ اللَّهَ فِي زِيَارَتِي، فَبَشَّرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أُمَّتِي، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شِبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.»

غريب جداً، والذهلي مُقل<sup>(١٣)</sup>، ويروي نحو ذلك من حديث أبي هريرة أيضاً.

(١) رواه الحاكم في المستدرک [١٧٤/٣] وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٢٦/٩] وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند [١٣٥/٣]، والترمذي [٣٨٧٨] وقال: حديث صحيح، والحاكم في المستدرک [١٧٢/٣] وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه. ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٤١٦٣]: صحيح.

(٣) قال الأرنؤوط: قال المؤلف عنه في «ميزانه» لا يكاد يُعرف، ثم أورد حديثه هذا، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [١٨٥/٩] ونسبه للطبري، وأعله بجهالة الذهلي. وفي حديث حذيفة الطويل عند الترمذي [٣٧٨١/٥]: «إن هذا ملك لم ينزل الأرض»

ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها، فقبلها، ورُحِبَ بها، وكذلك كانت هي تصنع به<sup>(١)</sup>. ميسرة: صدوق.

الزهري، عن غروة، عن عائشة، قالت: عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ بيثة أشهر، ودُفِنَتْ ليلاً<sup>(٢)</sup>.

قال الواقدي: هذا أثبت الأقاويل عندنا. قال: وصلى عليها العباس، ونزل في حُفرتها، هو وعليّ والفضل.

وقال سعيد بن عُفير: ماتت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة. وهي بنت سبع وعشرين سنة أو نحوها، ودُفِنَتْ ليلاً.

وروى يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: مكثت فاطمة بعد النبي ﷺ بيثة أشهر وهي تَدُوب.

وقال أبو جعفر الباقر: ماتت بعد أبيها بثلاثة أشهر.

وعن ابن أبي مُليكة، عن عائشة، قالت: كان بين فاطمة وبين أبيها شهران<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي جعفر الباقر: أنها تُوفيت بنت ثمانٍ وعشرين سنة. وُلِدَتْ وقُرِيش تَبْنِي الكعبة.

قال: وغسلها عليّ.

وذكر المُسَبِّحي: أن فاطمة تزوج بها عليّ بعد غرس عائشة بأربعة أشهر ونصف، ولفاطمة يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف.

قتيبة بن سعيد: حدثنا محمد بن موسى: عن عوان بن محمد بن عليّ، عن

<sup>١</sup> قط قبل هذه الليلة استأذن ربه أن يسلم عليّ، ويبشروني بأن فاطمة سيدة نساء أهل

الجنة، وأن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة، وسنده حسن.

وقال الألباني في صحيح الترمذي [٤١٤٦]: صحيح.

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود [٥٣١٧]، والترمذي [٣٨٧٢] وقال: حديث حسن غريب من هذا

الوجه، والحاكم في المستدرک [١٥٤/٣] وصححه ووافقه الذهبي. وقال الألباني في

صحيح أبي داود [٤٣٣٧]: صحيح.

<sup>(٢)</sup> رواه الحاكم في المستدرک [١٧٧/٣]. وسكت عنه وتابعه الذهبي.

<sup>(٣)</sup> رواه الحاكم في المستدرک [١٧٨/٣]. وسكت عنه وتابعه الذهبي.

أُمُّ جَعْفَرٍ . وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ : أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : إِنِّي أَسْتَبِجُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ ، يُطْرَحُ عَلَى الْمَرَأَةِ الثَّوْبُ ، فَيَصْفُهَا <sup>(١)</sup> .

قَالَتْ : يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَلَا أَرَيْكَ شَيْئاً رَأَيْتَهُ بِالْحَبْشَةِ ؟ فَدَعَتْ بِجِرَائِدِ رَطْبَةٍ فَحَتَّهَا ، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْباً .

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَ ! إِذَا مِثُّ فَعَسَلْتِنِي أَنْتَ وَعَلِيٌّ ، وَلَا يَدْخُلُنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ .

فَلَمَّا ثَوَّقِيَتْ ، جَاءَتْ عَائِشَةُ لَتَدْخُلَ ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : لَا تَدْخُلِي . فَشَكَتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَجَاءَ ، فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ ، فَكَلَّمَ أَسْمَاءَ .

فَقَالَتْ : هِيَ أَمْرَتِي .

قَالَ : فَاصْنَعِي مَا أَمَرْتُكَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هِيَ أُولَى مَنْ غَطِّيَتْ نَعَشَهَا فِي الْإِسْلَامِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيَّ فَاطِمَةَ حِينَ مَرَضْتُ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنْتُ لَهُ . فَاعْتَذَرَ إِلَيْهَا ، وَكَلَّمَهَا . فَفَرَضْتُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> .

رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فُلَانٍ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَلْمَى ، قَالَتْ : مَرَضْتُ فَاطِمَةَ . . . إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ : اضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِهَا ، وَاسْتَقْبَلْتُ الْقَبْلَةَ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي مَقْبُوضَةٌ السَّاعَةَ ، وَقَدْ اغْتَسَلْتُ ، فَلَا يَكْثِفُنَّ لِي أَحَدٌ كَفْنَاً ، فَمَاتَتْ ، وَجَاءَ عَلِيٌّ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَدَفَنَهَا بِمُسْلِمِهَا ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

(١) أَي : يُظْهِرُ حَجْمَ أَعْضَائِهَا .

(٢) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ [٤٣/٢] ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ [١٧٩، ٤٧٨/٣] ، وَفِيهِ مَخَالَفَةٌ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [١٧٥٩/٥٢] مِنْ أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَهَا لَيْلاً . وَانظُرْ سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيِّ [١/١٩٤] ، وَسَنَنَ الْبَيْهَقِيِّ [٣٩٦/٣] ، وَتَلَخُّصَ الْحَيْرِيِّ لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ [١٤٣/٢] .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ [ص : ٦٢٢] .

(٤) قَالَ الْأَرْنَؤُوطُ : هُوَ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ [٢٧/٨] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِتَدْلِيلِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَلِابْنِ عَلِيٍّ بْنِ فُلَانٍ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، وَالْأَصْحَحُ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ عِبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ . فَقَدْ تَرَجَمَهُ الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » فِيمَنْ اسْمُهُ عِبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، وَقَالَ : وَيُقَالُ فِيهِ عَلِيٌّ بْنُ عِبِيدَ اللَّهِ : لِيَنَّ الْحَدِيثَ . وَرَوَاهُ يَتَحَوَّهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [٤٦١/٦] مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عِبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَى ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ [٩/٢١١، ٢١٠] عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ : وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ .

وَالْكَتْفُ هُنَا : الثَّوْبُ ، وَقَدْ تَصَحَّفَتْ فِي « الطَّبَقَاتِ » وَفِي الْمَطْبُوعِ إِلَى « كَفْنَاً » بِالتَّاءِ .

هذا منكر .

أبو عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق: حدثتني عائشة، قالت: كنا أزواج النبي ﷺ اجتمعنا عنده، لم يُغادر منهن واحدة. فجاءت فاطمة تمشي ما تُخطئُ مِشْيَها مِشْيَةَ <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ. فلما رآها، رُحِبَ بها، قال: «مرحياً بابنتي». ثم أقعدتها عن يمينه أو عن يساره. ثم ساڑها، فبكت؛ ثم ساڑها الثانية، فضحكت. فلما قام، قلتُ لها: حُضِنِكَ رسول الله بالسر وأنت تبكين، غزمتُ عليك بما لي عليك من حق، لما أخبرتني بمِمْ ضحكت؟ ومم بكيت؟ قالت: ما كنت لأفضي سرُّ رسول الله ﷺ.

فلما تُوفِّي، قلتُ لها: غزمت عليك بما لي عليك من حق لما أخبرتني .

قالت: أما الآن فنعم، في المرة الأولى حدثني: «أن جبريل كان يُعارضه بالقرآن كلَّ سنة مرة، وأنه عارضني العام في هذه السنة مرتين، وأني لا أحسبُ ذلك إلا عند اقتراب أجلي، فاتقي الله واصبري، فَيَنعمُ السُّلْفُ لك أنا». فبكيت؛ فلما رأى جَزعي، قال: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين، أو سيدة نساء هذه الأمة؟» قالت: فضحكت. أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> عن أبي ثَعيم، عن زكريا، عن فراس، وهو فرد غريب.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت لفاطمة: رأيت حين أكببت على رسول الله ﷺ، فبكيت، ثم أكببت عليه فضحكت؟ قالت: أخبرني أنه ميت من وجعه، فبكيت، ثم أخبرني أنني أسرع أهله به لحوقاً، وقال: «أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران» فضحكت <sup>(٣)</sup>.

ابن حُميد: حدثنا سلمة: حدثنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما رأيتُ أحداً كان أصدق لهجةً مِن فاطمة، إلا أن يكون الذي وُلدَها <sup>(٤)</sup>.

(١) تحرفت في المطبوع إلى «مشي» .

(٢) أخرجه البخاري [٣٧١٥، ٣٧١٦] و [٦٢٨٥، ٦٢٨٦] ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها . ومسلم [٩٧/٢٤٥٠] .

(٣) قال الأرنؤوط : سنده حسن ، وذكره المتقي في كنز العمال [١٣/٦٧٥] ونسبه لابن أبي شيبة [٢٤٨] ، والزيادة منه .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک [٣/١٧٥] وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه تدليس ابن إسحاق وقد عنعن .

مَخْرَمَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ شُجْنَةٌ مِنِّي، يَسْطِنِي مَا يَسْطِنُهَا، وَيَقْبِضُنِي مَا يَقْبِضُهَا» (١).

غريب . ورواه عبد العزيز الأوسي ، فخالف الفزروي .

وروى الحاكم في المستدرک ، ومحمد بن زهير النسوي هذا ، عن أبي سهل ابن زياد ، عن إسماعيل القاضي .

شعيب ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، أن المنصور أخبره : أن علياً رضي الله تعالى عنه خطب بنت أبي جهل ، فلما سمعت فاطمة ، أتت فقالت : إن قومك يتخذون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل .

فقام رسول الله ﷺ ، فسمعت حين تشهد ، فقال : «أما بعد : فإني أنكح أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني ، وإن فاطمة بضعة مني ، وأنا أكره أن يفتوها ، وأنا والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل واحد» فترك علي الخطبة (٢).

ورواه الوليد بن كشير : حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن الزهري بنحوه . وفيه : «وأنا أتخوف أن تُفترَن في دينها» .

ابن إسحاق ، عن ابن قسيط ، عن محمد بن أسامة ، عن أبيه : سئل النبي ﷺ : أي الناس أحب إليك ؟ قال : «فاطمة» (٣).

= ورواه أحمد في المسند [٢١٧/١] من طريق محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال رسول الله ﷺ : «نعيت إلي نفسي» بأنه مقبوض في تلك السنة . وعطاء بن السائب قد اختلط . وقال الشيخ شاكر [١٨٧٣] : إسناده صحيح .

(١) قال الأرنؤوط : إسحاق الفزوي : هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي قرية ، وهو سيب الحفظ ، ومع ذلك فقد صحح حديثه هذا الحاكم في المستدرک [١٧٣/٣] ، ووافقه الذهبي . وشجنة : بضم الشين وكسرهما : الرحم المشبكة .

وفي المسند [٥/٤] ، والترمذي [٣٨٦٩] من حديث ابن الزبير مرفوعاً : «إنا فاطمة بضعة مني ، يؤذي ما آذاها ، ويتصني ما أنصباها» وصححه الترمذي ، والحاكم في المستدرک [١٧٣/٣] وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي ، وهو كما قال . وفي المتفق عليه من حديث المسور : «فإنما هي بضعة مني يريني ما رابها ، ويؤذي ما آذاها» .

(٢) أخرجه البخاري [٣٧١٤] ، ومسلم [٩٦/٢٤٤٩] ، وأبو داود [٢٠٦٩] .

(٣) قال الأرنؤوط : رجاله ثقات ، وابن قسيط : هو يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبي . أخرج حديثه السنن .

جعفر الأحمر، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة، ومن الرجال علي<sup>(١)</sup>.

إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، حدثته: أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة، فساڑها، فبكت، ثم ساڑها، فضحكت، فقلت لها، فقالت: أخبرني بموته، فبكت، ثم أخبرني أنني أول من يتبعه من أهله، فضحكت<sup>(٢)</sup>.

وروى كنهس، عن ابن بريدة، قال: كمدت فاطمة على أبيها سبعين يوماً وليلة. فقالت لأسماء: إنني لأستحي أن أخرج غداً على الرجال من خلاله جسمي. قالت: أولا تصنع لك شيئاً رأيته بالحبشة؟ فصنعت النعش. فقالت: ستترك الله كما سترتني<sup>(٣)</sup>.

هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿إِذَا حُكِمَ عَلَىٰ نَفْسٍ﴾ **اللَّهُ وَالْفَسْحُ** دعا النبي ﷺ فاطمة، فقال لها: إنه قد نُعِثَ إليه نفسه. فبكت. فقال: «لا تبكين فإنك أول أهلي لاحقاً بي»<sup>(٤)</sup>. فضحكت.

إسماعيل القاضي: حدثنا إسحاق القُرَوي: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن جعفر بن محمد، عن عبید الله بن أبي رافع، عن الجسور بن

(١) رواه الترمذي [٣٨٦٨]، والحاكم في المستدرک [١٦٨/٣]، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٤١٤٢]: منكر.

(٢) رواه أحمد [٢٤٠/٦]، وصححه الأرنؤوط.

(٣) قال الأرنؤوط: ذكره السيوطي في «الوسائل إلى معرفة الأوائل» [ص: ٣٨]، ونسبه إلى أبي علي: سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن في «المعرفة» عن عبد الله ابن بريدة، قال: «لبثت فاطمة بعد رسول الله ﷺ سبعين بين يوم وليلة، فقالت: إنني لأستحي من خلل هذا النعش إذا حملت فيه، فقالت لها امرأة - لا أدري أسماء ابنة عميس أو أم سلعة - إن شئت عملت لك شيئاً يعمل بالحبشة، ويحمل فيه النساء، قالت: أجل فاصنعي، فصنعت النعش، فلما رأته، قالت: ستترك الله. قال: فما زالت النعوش تصنع بعدها.

(٤) هلال بن خباب: قال الحافظ في التفریب: صدوق تغير بآخره. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٦/٩]، وقال: رواه الطبراني في الكبير [١١٩٠٧/١١] في حديث طويل. وفي إسناده هلال بن خباب، قال يحيى: ثقة مأمون لم يتغير، ووثقه ابن حبان وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: والذي في الطبراني ومجمع الزوائد بلفظ: «لا تبكي فإنك أول أهلي لاحقاً بي».

ويروى عن أسامة بإسناد آخر، ولفظه: أي أهل بيتك أحب إليك ؟  
 حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يمرُّ ببيت  
 فاطمة ستة أشهر، إذا خرج لصلاة الفجر يقول: « الصلاة يا أهل بيت محمد، ﴿إِنَّمَا  
 يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ » [الأحزاب: ٣٣] <sup>(١)</sup>.  
 يونس بن أبي إسحاق، ومنصور بن أبي الأسود، وهذا لفظه: سمعت أبا  
 داود، سمعت أبا الحمراء، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يأتي باب علي وفاطمة  
 ستة أشهر، فيقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣] <sup>(٢)</sup>.  
 ومما يُنسبُ إلى فاطمة ولا ينصح:

فَإِذَا عَلِيٌّ مِنْ شَمِّ نَزِيَّةِ أَحْمَدِ      أَلَا يَشْمُ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا  
 صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَوْ أَنَّهَا      صُبَّتْ عَلَيَّ الْأَيَّامِ عُذُنْ لِيَالِيَا  
 ولها في مسند بقي ثمانية عشر حديثاً، منها حديث واحد متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند [٢٥٩/٣] ، والترمذي [٣٢٠٦] وقال الألباني في ضعيف الترمذي [٣٤٣٦]: ضعيف .

(٢) قال الأرنؤوط: أبو داود: هو نفيح بن الحارث النخعي الكوفي القاص الهمداني الأعمى ، قال البخاري: يتكلمون فيه ، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ، وقال التساني: متروك ، وقال الدارقطني وغيره: متروك .  
 وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه ، وأبو الحمراء: هو مولى النبي ﷺ وخادمه ، واسمه: هلال بن الحارث ، أو ابن ظفر . والخبر أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٢/٦] من طريق سفيان بن وكيع ، عن أبي نعيم ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي داود ، عن أبي الحمراء .

(٣) وهو في البخاري [٤٤٣٣، ٤٤٣٤] ، ومسلم [٢٤٥٠/٩٧] .



المثل الكامل والأسوة الحسنة  
سيرة النبي ﷺ في معاشرته نساءه



ولما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبغي رضاه رسول الله ﷺ عنها<sup>(١)</sup> وفي رواية عنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها<sup>(٢)</sup>.

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وقرئت - أي: خافت - أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل رسول الله ذلك منها<sup>(٣)</sup>.

وقد كان لعائشة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما من قلب رسول الله ﷺ ما لم يكن لأحد من نسائه بعد خديجة رضي الله تعالى عنها، فكانت الحبيبة بنت الحبيب، وكانت هي أكثرهن إدلالاً عليه.

وفي الصحيحين عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت راضية عني وإذا كنت عليّ غضبي»<sup>(٤)</sup>.

فقلت: من أين تعرف ذلك؟

قال: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي، قلت: لا ورب إبراهيم».

قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهرج إلا اسمك.

وكان هذا الحب الطبيعي الذي تعددت أسبابه أعظم دليل على عدله ﷺ بين أزواجه، فهو لم يكن يفضلها على أقلهن مزايا في الخلق والذكاء والنسب بشيء من

= فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته، قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضوع الذي يحب أن يُدفن فيه»، ادفنوه في موضع فرائسه.

رواه الترمذي في المعجم [١٠١٨]، ورواه البيهقي في دلائل النبوة [٢٦١/٧]، وفي كنز العمال [١٨٧٦٤]. وقال الشيخ الألباني في صحيح الترمذي [١٠٢٩]: صحيح.

(١) أخرجه البخاري [٥٢١٢] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) انظر الصحيحة [١٤٧٩]، والإرواء [٨٣/٧].

(٣) رواه أحمد في المسند [١٠٨/٦] مختصراً، وأبو داود [٢١٣٥] وفيه زيادة رأي عائشة أنه نزل في هذه وأشباهها: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٨]، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية عند ابن سعد أنه فارقها فناشدته أن يمسكها وقالت: إنه ليس لها في الرجال حاجة وإنما تريد أن تكون معي في الجنة. ولكن هذه الرواية مرسلة.

(٤) أخرجه البخاري [٥٢٢٨]، ومسلم [٢٤٣٩/٨٠].

كان رسول الله ﷺ المثل الكامل، والأسوة الحسنة للرجال في حسن معاشرته أزواجه بالمعروف، والقسمة بينهن بالعدل في كل من المبيت، والنفقة، واللفظ والتكريم، وفي احتمال غضبهن، وغيرتهن، وتنازعهن بالأناة والرفق، والموعظة الحسنة. وكان يزورهن كلهن صباحاً للوعظ والتعليم ومساءً للمجاملة والمؤانسة، وكن يجتمعن معه في بيت كل منهن. وكان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده.

قالت عائشة: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة له ولا خادماً قط<sup>(١)</sup>.

وسئلت: ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟

قالت: كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ولها أحاديث أخرى مفصلة في خدمته في بيته وقيامه بحاجته نفسه. ومن وصفها له: كان ألين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بساماً<sup>(٣)</sup>.

وكان ﷺ إذا أراد السفر ضرب القرعة بينهن؛ إذ لا يمكن السفر بهن كلهن، وترجيح إحداهن يسخط سائرهن، وإن كان فيها من المرجحات ما يقتضي الترجيح إذ لا يتساوى النساء في استعدادهن للسفر ومشقاته، ولكنه لما حج أخذهن كلهن معه.

ولما مرض مرضه الأخير شق عليه أن يتنقل بين بيوتهن كل يوم كما كان يفعل في حال صحته فكان يسأل «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟». يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه كلهن أن يكونن حيث شاء، فاختار بيت عائشة وفيه توفي<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ عنها أنه بعث في مرضه إلى نساءه فاجتمعن فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتم أن تأذن لي أن أكون عند عائشة» فأذن له<sup>(٥)</sup>، ومن حكمة ذلك أن يدفن في بيتها، وقد كان صرح بأنه يدفن حيث يموت<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه [١٩٨٤] وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦١٤]: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري [٦٠٣٩]، والجهته بكسر الميم وفتحها «الخدمة».

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٦٥/١].

(٤) أخرجه البخاري [٥٢١٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٥) رواه أبو داود [٢١٣٧]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٠]: صحيح.

(٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه.

النفقة أو المبيت أو حسن العشرة، ولذلك كان يقول في قسمه بينهم بالعدل: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك<sup>(١)</sup>.

يعني الحب ولو ازمه الطبيعية غير الاختيارية. وما ابتلي الرجال بشيء أبعت على الجور والمحابة كفتنة حب النساء، فإن الرجل الضعيف الدين والإرادة ليظلم أولاده ونفسه مرضاة لمن يحبها ولو أجنبية فكيف لا يظلم ضررتها؟!

### تغاير نسائه ﷺ

#### وتحزبنه ومناشدتهن إياه العدل

لما كان من طباع البشر أن العدل بينهم يغريهم بالمطالبة بأكثر من حقوقهم، والظلم يسكنهم على ما دونها ولا سيما النساء، ورأى نساء النبي ﷺ أنه لا يفضل إحداهن على غيرها بشيء ما. إلا أن الناس يتحرون بهداياهم له يوم عائشة.

رأين أن في هذا هضماً لحقوقهن وكرامتهن، وإن كان هذا الهضم ليس من فعله ﷺ وكان ينالهن من الهدايا كلهن، فطالبته بإنصافهن، وأغلظن في المطالبة والحفن حتى أسكتن بما يكرهن.

قالت عائشة: إن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين:

فحزب فيه: عائشة وحفصة وصفية وسودة.

والحزب الآخر: أم سلمة وسائر نساء النبي ﷺ.

وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخزها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدا إليه حيث كان من بيوت نساؤه.

فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً.

فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً.

فقلن لها: كلميه.

قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً.

فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً.

(١) رواه أبو داود [٢١٣٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وقال الألباني في ضعيف

أبي داود [٤٦٧]: ضعيف.

فقلن لها: كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته .  
فقال لها: لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة  
إلا عائشة .

قالت: فقلت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله .  
ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ  
تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر . فكلمته، فقال: « يا بنية  
ألا تحبين ما أحب ؟ »  
قالت: بلى .

فرجعت إليهن فأخبرتهن .  
فقلن: ارجعي إليه فأبت أن ترجع .  
فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل  
في بنت ابن أبي قحافة .

فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها، حتى إن رسول الله  
لينظر إلى عائشة هل تكلم ؟  
فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتنها قالت: فنظر النبي ﷺ إلى  
عائشة وقال: « إنها بنت أبي بكر »<sup>(١)</sup> .

يعني أنها مثل أبيها في الذكاء والعقل والحجة .

ورواية مسلم عنها: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى  
رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت:  
يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة - وأنا  
ساکتة - فقال لها رسول الله ﷺ: « أي بنية: أأنت تحبين ما أحب ؟ » قالت:  
بلى، قال: « فأحبي هذه » فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري [٢٥١٨] .

قوله: « فقال: إنها بنت أبي بكر » أي إنها شريفة عاقلة عارفة كأيها، وكذا في رواية  
مسلم، وفي رواية النسائي المذكورة « فرأيت وجهه يتهلل » وكأنه ﷺ أشار إلى أن  
أبا بكر كان عالماً بمناب مضر ومثاليها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه « ومن يشايه  
أباه فما ظلم » . وفي هذا الحديث متقية ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرء في  
إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المييت والنفقة ونحو ذلك من الأمور  
اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعبه ابن المنير .

فرجعت إلى أزواج رسول الله ﷺ فأخبرتهن بالذي قال رسول الله ﷺ فقلن: ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجمي إلى رسول الله ﷺ فقول لي: إن أزواجك يشدندنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت: والله لا أكلمه فيها أبداً.

قالت: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند النبي ﷺ ولم أر قط امرأة خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب به إلى الله تعالى. ما عدا سورة من حدة<sup>(١)</sup> فيها كانت تسرع منها الفئحة - أي الرجعة إلى الحلم - ... إلخ<sup>(٢)</sup>.

ولها مع زينب مهاترة أخرى ذكرها أنس ملخصها:

أن نساء النبي كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة منهن، فدخلت زينب بيت عائشة فمد إليها النبي ﷺ يده. فقالت عائشة: إنها زينب فكف النبي ﷺ يده فتناولتا حتى ارتفعت أصواتهما فمر أبو بكر فسمعهما فقال: يا رسول الله اخش في أفواههن التراب. وجاءت الصلاة فخرج ﷺ ولم يكلمهما ولكن أبا بكر عاد بعد الصلاة فعنف عائشة<sup>(٣)</sup> وهو المشهور بالحلم، وأين حلمه من حلم رسول الله ﷺ.

### غيرة أزواجه ﷺ وصبره عليهن فيها

الغيرة الزوجية غريزة، أو عاطفة في الرجال والنساء، وهي فيهن أشد ولا

(١) هي شدة الخلق وثورانه .

النهاية في غريب الحديث والآثر [٢/ ٤٢٠].

(٢) أخرجه مسلم [٢٤٤٢/ ٨٣].

(٣) أخرج مسلم [١٤٦٢/ ٢٦] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع. فكان يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب. فكف النبي ﷺ يده، فتناولتا حتى اشتجبتا<sup>(١)</sup>، وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما، فقال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة، واخش في أفواههن التراب. فخرج النبي ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولاً شديداً، وقال: أنصعين هذا؟

(١) السخب: لغة في الصخب، والسخب والصخب بمعنى: الصياح.

لسان العرب [١/ ٤٦٢] يتصرف.

سيما إذا تعددن عند الرجل، وكان يحايي بعضهن على بعض، ولئن كان أزواج النبي ﷺ كلهن يغرن من عائشة لعلمهن بأنها أحب إليه، فلهي كانت أشدهن غيرة عليه؛ حتى كانت تغار من خديجة زوجة قبلها وهي لم ترها كما تقدم، فكانت على شدة ما ترى من عدله ومساواته بين نسائه تطيع ما يوسوس إليها الشيطان إذا خرج من عندها في ليلتها أنه يذهب إلى غيرها، حتى تبعته مرة من حيث لا يشعر فإذا هو قد ذهب إلى البقيع - مقبرة المدينة - يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء، قالت: فقلت بأبي أنت وأمي: أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا. فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقتني رسول الله ﷺ فقال: « ما هذا النفس يا عائشة؟ » فقالت: بأبي وأمي أتيتني فوضعت ثوبيك ثم لم تستم أن قمصت فلبستهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع » فقال ﷺ: « يا عائشة أكنبت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله »<sup>(١)</sup>.

وخرج مرة قالت: فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه؛ فجاء فرأى ما أصنع، فقال ﷺ: « أغرت؟ » فقلت: وهل مثلي لا يغار على مثلك؟ فقال ﷺ: « لقد جاءك شيطانك »، قلت: أو معي شيطان؟ قال ﷺ: « نعم »، قلت: ومع كل

(١) أخرج مسلم [١٠٣/٩٧٤] من حديث مخزومة بن المعطلب بروي عن عائشة قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع. فلم يلبث إلا ريشما ظن أنني قد رقدت، فأخذ رداءه ورويداً، وانشغل رويداً، وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً. فجعلت درعي في رأسي واختمت وتفتحت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع؛ فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسيفته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال: « ما لك يا عائشة حشياً رابية؟ »<sup>(١)</sup>.

قلت: لا شيء. قال: « لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير ».

قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي. فأخبرته.

قال: « فأنت السواد الذي رأيت أمامي ».

قالت: نعم.

فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ »<sup>(١)</sup>  
قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم... إلخ.

(١) حشياً رابية: أي ما لك قد وقع عليك الحشي وهو الزبؤ، والبهر، والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيته، والمُخْتَد في كلامه من ارتفاع النفس ونواثره.

لسان العرب [١٤/١٧٩].

وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿١٠﴾ عَلَى زَيْنَبَ: إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ يُبَدِّلَهُ، أَوْ تَمَّ عَيْرًا يَنْكُرُ مُسَلِّمًا تَوَضَّعَتْ قَبْلَكَ  
تَبَيَّنَتْ عَيْدَاتٍ سَبَّحَتْ تَبَيَّنَتْ وَأَنْكَرًا ﴿١١﴾ [التحرير].

حاصل معنى الآيات؛ أنه لا ينبغي لك أيها النبي أن تبلغ في مرضاة أزواجك فتبلغ منها أن تحرم لأجلهن ما أحل الله لك، والله غفور رحيم، غَفَرَ لَكَ هَذِهِ فَلَا تَعُودُنَ إِلَى مِثْلِهَا.

وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَ لَكُمْ كَفَّارَةَ أَيْمَانِكُمْ وَمِنْهَا يَمِينُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأُمَّةِ. فَهُوَ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى - أَي يَكْفُرُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ كَسْوَةُ كُلِّ مِنْهُمْ ثَوْبًا أَوْ عَقْرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ [إحدي هذه الثلاث وهو مخير فيها، فصيام ثلاثة أيام.

وَاللَّهُ ﴿الْعَلِيمُ﴾ بِأَفْعَالِكُمْ وَنِيَاتِكُمْ فِيهَا ﴿الْكَلِيمُ﴾ بِمَا يَشْرَعُهُ لَكُمْ فِيمَا يَعْرُضُ لَكُمْ مِنْ مَقْتَضَى الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ فَيُرِيكُمْ بِهِ وَيُزَكِّيكُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ ذَنْبَ الَّتِي أَفْشَتْ سِرَّهُ وَهِيَ حَفْصَةُ بِمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ تَفْصِيلُهُ مِنْ مَوْضُوعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَأَرَشَدَهَا هِيَ وَالَّتِي أَفْشَتْ لَهَا السِّرَّ وَهِيَ عَائِشَةُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا صَغَتْ - أَي مَالَتْ - إِلَيْهِ قُلُوبُهُمَا، وَوَافَقَ أَهْوَاءَهُمَا مِنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، وَأَنْذَرَهُمَا إِنْ أَصْرَتَا عَلَى التَّظَاهَرِ أَي التَّعَاوُنِ وَالتَّمَالُؤِ عَلَى الرَّسُولِ ﴿صَلَّى﴾ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ الَّذِي يَنْصُرُهُ وَيَتَوْلَاهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ، وَكَذَلِكَ جِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا أَبَوَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَظَاهِرُونَهُ وَيُؤَيِّدُونَهُ ﴿صَلَّى﴾ ثُمَّ هَدَّدَهُمَا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﴿صَلَّى﴾ إِذَا طَلَّقَهُمَا هُمَا وَسَائِرَ أَزْوَاجِهِ الْمُتَحَرِّزَاتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُهُ خَيْرًا مِنْهُنَّ، فِي كُلِّ مَا يَتَفَاوَضَلُ بِهِ النِّسَاءُ عِنْدَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَلَوْ كَانَ ﴿صَلَّى﴾ بِهِمُ التَّمَتُّعُ الْجَسَدِيُّ لَوْصَفَ اللَّهُ الْبَدَلَ بِصِفَاتِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَلُ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ.

### غضبه ﷺ على أزواجه

#### وإبلاؤه منهن شهراً فتخييره إياهن بين الطلاق

#### وبقاء الزوجية المرضية لله ولرسوله

علمنا من الشواهد الصحيحة، التي رويناها في حسن عشرة النبي ﷺ لأزواجه بما هو أعلى من المعروف من عدل وحلم ولطف، وصبر على تغييرهن واتمارهن، ليكون أسوة حسنة لرجال أمته ولا سيما المهاجرين في ذلك. علمنا أنه آل أمرهن إلى الائتمار بينهن، والتظاهر عليهن، واستباحة الكذب،

إنسان؟ قال ﷺ: « نعم » قلت: ومعك، قال ﷺ: « نعم ولكن ربي أعاني عليه حتى أسلم »<sup>(١)</sup> يعني أنني أسلم من طاعة وسوسته، أو هو أسلم فلا يأمر بشر.

وقالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صافية؛ صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكّل - هو بالفتح الرعدة والفشعريرة - فارتعدت من شدة الغيرة، فكسرت الإناء ثم ندمت. فقلت يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ قال ﷺ: « إناء مثل إناء وطعام مثل طعام »<sup>(٢)</sup>.

وقالت تعيب صافية لتغيرها منها: يا رسول الله حسبك من صافية قصرها. فقال لها ﷺ: « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته »<sup>(٣)</sup>، أي أن كلمتها في قبحها وخيبتها لو أقيت في البحر لأثرت فيه كله وخبث بها.

## تواطؤ أزواجه رضي الله تعالى عنهن وتظاهرن على الكيد له ﷺ

شرب مرة عسلاً عند زينب كان - أهدي إليها - وكان يحبه فأغررت عائشة به جميع نساته، فتظاهرن على الكيد له حتى لا يعود إلى شرب العسل عندها؛ بأن تواطآن على أن ينكرن رائحته مما شرب ففعلن، وكان شديد الكراهة للرائحة الخبيثة فامتنع من شرب ذلك العسل عندها وحرمه على نفسه، فلما علم بكيدهن وكذبهن عليه غضب عليهن كلهن<sup>(٤)</sup>.

وتواطأت عائشة مع حفصة في حادثة تحريم مازية القبطية، وكان سببه غضب حفصة لاجتماعه بها في بيتها فاسترضاهما بتحريمها عليه، وأمرها أن تكتم الخبر فأفشته لعائشة. وروي أنه أسر إليها حديثاً آخر في مسألة الخلافة وتظاهرتا - أي تعاونتا - عليه في ذلك، وفيهما نزل قوله تعالى معاتباً له ومنذراً لهن:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ لَمَّا تَنبَأَ أَنَّكَ تَرْتَدُّ بِنُحْتِ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ رَضِيَ اللَّهُ لَكَوَعَمَلَةً أَيْمَنِيكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْغَنِيُّ الْكَافِرُ ﴿٢﴾ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِذْ تَبَعَهُ أَزْوَاجُهُ خَبَرًا فَلَمَّا بَيَّنَّتْ بِهِ وَالْمَهْرَةَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَبٍ بَعْضُهُمْ أَعْرَبُ مِنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَأَى الْقَلْبُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِنْ نَوَّأْنَا إِلَى اللَّهِ تَقَدَّرَ فَتَنَّاكُمْ وَإِنْ تَطَهَّرْنَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانَا وَجِبْرِيلُ وَمَسْلُحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾

(١) أخرجه مسلم [٧٠/٢٨١٥].

(٢) رواه أبو داود [٣٥٦٨]، وقال الألباني في ضعيف أبي داود [٧٦٢]: ضعيف.

(٣) رواه أبو داود [٤٨٧٥]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [٤٠٨٠]: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري [٥٢٦٧]، ومسلم [١٤٧٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وإفشاء السر، وكذن يَكُنُّ أسوة سيئة لنساء المؤمنين، على خلاف ما يراد من تربية الرسول لهن ليَكُنَّ قدوة صالحة. وكان قد اضطرب أمر النساء مع الرجال؛ إذ زادت جرأتهم عليهم؛ بتأثير ما أعطاهن الإسلام من الحقوق وما أوصى بهن النبي ﷺ من التكريم حتى إنه قد اجتمع عند نسائه ﷺ مرة سبعون امرأة كلُّ تشكو زوجها، فلما انتهى نساؤه إلى هذا الحد، مع العدل الكامل، واللطف الشامل، غضب غضبة الحليم، وحلف ألا يقربهن شهراً، واعتزلهن كلهن؛ تربية لهن. ولا تتم التربية إلا بوضع الحلم موضعه والغضب في موضعه.

وأستخلص من الصحيحين خبر غضبه وحلفه هذا بما فيه زيادة البيان، لما كان عليه حال النساء في أول الإسلام، وأبدأ بسياق مسلم فأقول:

روى مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عباس قال: « مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله؛ هية له ».

حتى خرج حاجباً فخرجت معه، فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، فوقفنا له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة.

قال فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع؛ هية لك.

قال: فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم، فسلني عنه، فإن كنت أعلمه أخبرتك.

قال: وقال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. قال: فبيتا أنا في أمر أتمره إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، فقلت لها: وما لك أنت ولما ههنا؟ وما تكلفك في أمر أريده، فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان.

قال عمر: فأخذ ردائي ثم أخرج من مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان!

فقالت حفصة: والله إنا لتراجعه، فقلت: تعلمين أنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله. يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبتها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة، لترايتي منها، فكلمتها فقالت لي

قال عمر: « وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أئتم؟ ففرغت، فخرجت إليه.

فقال: قد حدث اليوم أمرٌ عظيم.

قلت: ما هو أجداء غسان؟

قال: لا. بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه.

فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت عليّ ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة له<sup>(١)</sup> فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقكن النبي ﷺ؟

قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزل في المشربة، فخرجت فجئت إلى المنبر؛ فإذا حولَه رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ.

فقلت للغلام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلام، ثم كلم النبي ﷺ، ثم رجع.

فقال: كلمتُ النبي ﷺ وذكرتك له فصمت.

فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر.

فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت.

فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر.

فدخل ثم رجع إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت.

فلما وليت منصرفاً، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير<sup>(٢)</sup> ليس بينه وبينه

(١) المشربة بضم الراء: الغرفة أو العلية.

(٢) وفي رواية رمال سير، والرمال اسم لصلوع الحصير التي ينسج بها فتكون متداخلة كالخيوط في الثوب.

أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه! قال: فأخذتني أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد<sup>(١)</sup> فخرجت من عندها.

« هذه مقدمة مسلم لحديث عمر، وأذكر تتمته من رواية البخاري عنه ».

قال: ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: « كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة، وكنا تتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جنته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك. وكنا معشر قريش نغلب النساء<sup>(٢)</sup>، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحبت على امرأتي فراجعني، فأنكرت أن تراجعني.

قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل.

فأنزعني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت عليّ ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة، أتغاضب إحدائكم النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟  
قالت: نعم.

فقلت: قد خبت وحسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي، لا تستكثري النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> ولا تراجعيه في شيء ولا تهجره وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جاريتك أوضاً منك وأحب إلى النبي ﷺ، يريد: عائشة.

(١) أي كسرت ما أجده في نفسي ودفعني عنه حتى لم أقله لها، وفي رواية لابن سعد: أنها قالت له: « أي والله إنا لنكلمه فإن تحمّل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ».

(٢) وفي رواية: « كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة ». وفي رواية: كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا. هذا وقد قال النبي ﷺ: « خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش: أحناء على ولد - وفي رواية يتيم - في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده ». رواه البخاري [٥٠٨٢]، ومسلم [٢٥٢٧/٢٠٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وتذكير الفعل وإفراده فيه مسموع.

(٣) أي لا تغلبي منه الشيء الكثير.

فراش قد أثر الرمال بجنبه مُتكتناً على وسادة من آدم حشوها ليفاً، فسلمت عليه ثم قلت - وأنا قائم - : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟

فرفع إلي بصره فقال : « لا » .

فقلت : الله أكبر، ثم قلت - وأنا قائم - : استأنس يا رسول الله، لو رأيتني وكنا معشر قريش تغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم .

فتبسم النبي ﷺ .

ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوصاً منك وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - .

فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى .

فجلست حين رأيتني تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرُدُّ البصر غير أهبة ثلاثة<sup>(١)</sup> .

فقلت : يا رسول الله ادع الله فليوسع علي أمتك ؛ فإن فارساً والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله<sup>(٢)</sup> .

فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال : « أو في هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الدنيا » .

فقلت : يا رسول الله استغفر لي . فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة وكان قال : « ما أنا بداخل شهراً » من شدة موجده عليهن حين عاتبه الله تعالى<sup>(٣)</sup> ، قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبداني أول امرأة من نساءه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة<sup>(٤)</sup> .

(١) الأهبة بفتحين وبضمين أيضاً الجلود مذبوغة أولاً . واحدها إهاب .

النهاية في غريب الحديث والأثر [١٨٣/١] .

(٢) وفي رواية « فبكيت فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذلك فيصر وكسرى في الأنهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته » . وأما الذي رآه في خزائنه فهو قدر صناع من شعير ومثله قرظ مجموع في ناحية الغرفة . والقرظ حب شجر يدبغ به الجلود .

(٣) مجموع روايات أخرجهما البخاري [٤٩١٣-٤٩١٥] ، ومسلم [١٤٧٩/٣٠-٣٤] .

(٤) أخرج البخاري [٤٧٨٦] من حديث عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه =

الإسراف فيما أباح الله لهم في كتابه من الزينة والطيبات، وقال: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء »<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الفتنة: أنهن الداعيات إلى الإسراف في النفقة والزينة، فلما أراد نساؤه ذلك جعل الله تعالى له مخرجاً منه؛ بتخيرهن بين بقائهن على عصمته إشاراً لحظ الآخرة، وبين تمتيعه لهن بما يظالبن مع طلاقه لهن وتسريحه لهن بإحسان، إشاراً منهن لمتاع الحياة الدنيا وزينتها، فلو أن نساء النبي ﷺ غلب عليهن التمتع بالنعمة، والزينة، والترف لاقتدى بهن جميع النساء من ذلك العهد، ولما استطاع الرجال صرفهن عنه، ولما قامت للأمة قائمة، فإن الإسراف في الترف والزينة يهلك الأمم الغنية، فكيف تقوى بها الأمم الفقيرة؟ أم كيف يمكن أن تؤسس أمة قوية، عزيزة، مصلحة لفساد البشر وظلمهم؛ بتشتتها على التنافس في الشهوات والزينة؟! وإنما أباح الله الزينة والطيبات في حال السعة والثروة، وبدون إسراف ولا بطر ولا مخيلة، والغرض من كثرة أزواجه، أن يكن قدوة للنساء في الفضائل النسائية، كما أنه هو القدوة العليا، والأسوة الحسنة للأمة كلها في معاملة النساء وفي سائر الأمور، وملاك ذلك كله إثار سعادة الآخرة على متاع الدنيا.

### تخييره ﷺ لأزواجه بين الدنيا والآخرة

قد ثبت أنه كان لهذا التخيير مبيان:

أحدهما: غضبه وموجدته عليهن فيما كان من تظاهرن عليه، وقد ذكرنا أصح الروايات فيه.

والآخر: هو مطالبتهن له بالتوسع في النفقة والزينة فهو ما دلت عليه الآية الأولى من آيي التخيير الآتين، وذكر بعض المفسرين بعض ما طلبن من ذلك. وإنني أختار من الروايات الصريحة فيه حديث جابر من صحيح مسلم وهذا نصه:

عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً يبابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له. فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، قال: فقال أبو بكر: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري [٥٠٩٦]، ومسلم [٩٧/٢٧٤٠] عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما.

اتفقت الروايات على أن تخيير النبي ﷺ أزواجه بين تطبيقهن وإبقائهن على عصمته على الوجه الذي يريده منهن، وهو أن يكن قُدوةً صالحةً للنساء في الدين كان يعدّ حادثةً غضبه وهجره لهن شهراً ثم رضاه عنهن، وقد صح أنه حدث في أثناء ذلك سبب آخر للتخيير، وهو إلحافهن بطلب التسعة في النفقة والزينة.

### مطالبة أزواجه ﷺ إياه بسعة النفقة والزينة

كان من السهل على النبي ﷺ أن يعيش مع نسائه عيشة الترف والنعمة، وأن يتمتعن بما أحبين من اللباس، والحلي، والزينة، بما كان له من الحق في خمس الغنيمة، ومنها غنائم بني النضير، ثم بما كان له من الأرض في خيبر، وكانت غاية توسعته عليهن إعطاءهن مؤونة سنة كاملة من التمر والشعير الذي كان يتخذ منه الخبز في الغالب، وكان ربما يتصدق ببعض ما آتاهن أو به كله إذا وجد من هو أحوج إليه من الفقراء، بل ذبح مرة شاة فتصدق بها كلها فقالت له عائشة: هلا أبقيت لنا قطعة منها نفطر عليها؟ فقال: «لو ذكرتني لفعلت»<sup>(١)</sup>.

وقد وقع لها بعده مثل ذلك بعينه فقالت لها مولاة لها كما قالت هي للنبي ﷺ وأجابتها بما أجابها به فهذه هي التربية المحمدية لأمهات المؤمنين، ولو اتبع أهواءهن في الترف والزينة والأمة في طور التأسيس، لعد من فضائل الدين، على ذم القرآن للمترفين المترفين.

ولقد بشر النبي ﷺ أصحابه بفتح بلاد الشام، والفرس، ومصر والاستيلاء على خزائن كسرى وقبصر والسيادة فيها وفي غيرها من الأرض، وحذرهم من

= بدأ بي فقال: «إني ذاكرك لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك». قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا بأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: «إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ فُلٌ فَيُرْوِيهِمْ مِنْ كُنُوزِ شَرِيكَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَرْفُقُهَا فَعَالِمٌ أَمْتَعَكُمُ وَأَسْرَعَكُمُ سَرَكًا جِيلاً﴾. وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَرْضَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا» [الأحزاب].

قالت: فقلت: ففي أي هذا استأمر أبوي، فإنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

(١) روى الترمذي [٢٤٧٠] عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: «ما بقي منها إلا كنفها». قال: «بقي كلها غير كنفها». قال الألباني في صحيح الترمذي [٢٠٠٩]: صحيح.

فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمتم إليها فوجأت عنقها<sup>(١)</sup>.

فضحك رسول الله ﷺ. وقال: « من حولي كما ترى سألتني النفقة ».

فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها.

كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن: والله لا نسأل

رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده.

ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لِأَزْوَاجِكُمْ ﴿ لَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرِي ﴾.

قال: فبدأ بعائشة، فقال: « يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن

لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك ».

قالت: وما هو يا رسول الله ؟

فتلا عليها الآية.

قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي 1؟ بل أختار الله ورسوله والدار

الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت.

قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني مُعْتَبِئاً ولا مُتَعْتَبِئاً،

ولكن بعثني معلماً ميسراً<sup>(٢)</sup>.

ثم خيرهن كلهن فاخترن ما هو خير لهن، اخترن الله ورسوله والدار

الآخرة، وهذا نص آبي التخيير: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرِي

وَرِيبْتَهُمَا فَتَمَازِينَ أَمْرًا وَأَنْتُمْ كَارِهَاتُ لَهُمْ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُسْمِعُونَ ۗ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكَائِهِمْ هُمْ حَرَامٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ۗ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُخْرُوا مِنْكُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُ الْمُشْرِكُونَ ۗ﴾

وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُخْرُوا مِنْكُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُ الْمُشْرِكُونَ ۗ﴾ [الأحزاب].

خلاصة معنى الآيتين: قل لهن إن كنن تردن من حياتكن الزوجية حظوظ

الدنيا، وشهواتها، وزينتها فإنني لم أبعث لذلك، ولا تزوجتن لذلك، فتعالين

أعطين المتعة المالية التي شرعها الله للمطلقات، وأسرحكن إلى أهليكن سراحاً

جميلاً لا إهانة فيه ولا إساءة كما أمر الله كل من احتاج إلى تطليق امرأته لعدم

(١) بنت خارجة زوجته ، ووجأ عنقها لكزه بجميع يده أو لواء إظهاراً للإنكار لا لأجل

الإيلام .

(٢) أخرجه مسلم [٢٩/١٤٧٨] .

استطاعته أن يعيش معها عيشة راضية مرضية لله ثم له ولها، وهو دليل على أنه ﷺ لا يستطيع أن يقوم بوظيفة نبوته مع نساء همهن من حياتهن النعيم والزينة، وإن كنتن تُردن من هذه الزوجية مرضاة الله تعالى، ومرضاة رسوله بالقيام بأعباء الدين، وإصلاح أمور المؤمنات والمؤمنين، وثواب الدار الآخرة، تؤثره على نعمة الدنيا العاجلة، فإن الله قد أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً هو أعظم وأكبر مما أعدّه للمحسنات من سائر المؤمنات. وقد بين هذا في الآيات التي بعد هذه، وهي وما سبق من أسباب نزولها تدل على افتراء أعداء الإسلام الذين يقولون: إن همَّ محمد من حياته التمتع باللذات والشهوات وإنه لذلك أكثر من الزوجات.

### تأديب الله لأزواج نبيه ﷺ وتعليمهن ما يراد منهن

أمر الله تعالى رسوله أن يبلغ أزواجه ما ذكر من التخيير على أنه من ربه لا من عند نفسه، ووصل الأمر بمواعظ وحكم عرفهن بها منزلهن، وتفضيلهن على سائر النساء بجعلهن قدوة لهن في التقوى وحسن معاملة الأزواج، بما أتاحه لهن من معايشة مصلح البشر الأعظم محمد رسول الله ﷺ وخاتم النبيين. وما يتلقينه عنه من آيات الله، والحكمة وما يشاهدنه من معاملته، وعلو أخلاقه من الأسرة الحسنة، وأن مقتضى ذلك أن يكون أجرهن على العمل الصالح مضاعفاً، وعقابهن على الأعمال الفاحشة مضاعفاً، على قاعدة الغرم والغنم، وكون الذي يُقتدى به في الخير له أجره ومثل أجور من يقتدون به فيه، والذي يُقتدى به في الشر عليه وزره ومثل أوزار الذين يقتدون به فيه، وفي ذلك حديث نبوي في صحيح مسلم معروف<sup>(١)</sup>.

ولو كانت سيرة أزواج الرسول ﷺ فاسدة لفسدت سيرة سائر المؤمنات بل لكان ذلك من أسباب فساد اعتقاد كثير من الرجال.

(١) أخرج مسلم [١٠١٧/٧١] عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطلوا عنه، حتى رُئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بضرّة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه. فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كُتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

قال الله عز وجل مخاطباً لهين: ﴿بَيْنَةَ الَّذِينَ مِنْ بَنَاتِ بَنِيكُمْ يَتَّبِعُونَ  
 يُصْنَعُ لَهَا الْغَدَابُ يُصَفَّى وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ إِلَى رَسُولِهِ وَتَعَمَلْ  
 سَيَا تَزُوهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ بَيْنَةَ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عِلْمٌ  
 أَنْتَبَهُنَّ فَلَا تَحْتَسِبْنَ بِالْقَوْلِ يُطْمَعِ الْوَدَى فِي قَيْدِهِ مَرَجٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا  
 تَخْرُجْنَ تَبَرُّجَ تَبَرُّجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
 لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُشْتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ  
 بَيْنِ اللَّهِ وَالْحَيْكَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [الأحزاب].

الفاحشة المبينة وهي الفعلة الظاهرة القبيح، كالكذب في مسألة العسل، دون  
 الهفوة واللوم مما قد يُخفى فبحة على فاعله.

والقنوت: لزوم الطاعة مع الخضوع وإذعان النفس، والعمل الصالح: أعم  
 منه، والتقوى: اتقاء مخالفة الله ورسوله وكل ما تسوء عاقبته.

والخضوع بالقول: لين الكلام الأنثوي الذي يُطمع الرجل الخبيث الضعيف  
 الإيمان في المرأة لارتبائه في عفتها.

والقول المعروف: هو الحسن البريء من الريبة الذي لا يُنكر نزاهة فائلته من  
 يسمعه.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أمر من القرار، أي الزمْن بيوتكن فلا تخرجن منها لغير  
 حاجة.

والتبرج: التبخر مع إظهار الزينة لجذب الأبصار، وهو من منكرات الجاهلية  
 القديمة.

و ﴿الرِّجْسَ﴾: الدنس المعنوي وهو كل ما يمس الدين أو الشرف.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ تعليل لهذه الأوامر والنواهي  
 كلها، فإن امتثالها ينافيه، وتتم به الطهارة بأكمل معانيها.

وذكر الضمير ﴿عَنْكُمْ﴾ ليشمل صاحب البيت صلوات الله وسلامه عليه،  
 فإن شرف أزواجه له، فإن علق بإحداهن رجس أصابه ألمه وعاره - أعلى الله  
 كرامته ونزه ساحتة - وقد يشمل بعمومه سائر أهل بيته غير نساءه المقصودات  
 بالذات، وتؤيده بعض الروايات وآيات الله كتابه وبراهينه، و ﴿وَالْحَيْكَةَ﴾  
 المعارف المعقولة المرقية للعقول المزكية للنفوس، الحاملة لها على معالي الأمور.

## توسعة الله على نبيه ﷺ بما تكمل به تربية أزواجه

بالغ أزواج النبي ﷺ في التضييق عليه؛ بباعث الغيرة. وجرأهن عليه حلمه الواسع ولطفه، واعتقادهن أن المساواة بينهما واجبة عليه، وتوهمهن أن منها المساواة في الحب، وفي أمره الناس بأن يهدي إليه من شاء منهم حيث كان من بيوتهن. فكان من تربية الوحي لهن ما ذكرنا آنفاً من تهديد زعيمتهن عائشة وحفصة، وإنذارهن الطلاق، وإبدال ربه إياه خيراً منهن. ثم ما خاطبه به في الآية الخمسين من سورة الأحزاب؛ من أنه أحل له أزواجه اللاتي تزوجهن بمهورهن، وغيرهن من قريباته المهاجرات، وما أفاء عليه من ملك اليمين، ومن تهبه نفسها ليتزوجها بدون مهر خاصاً به مع بقاء ما فرضه على سائر المؤمنين من المهور، وتقييد الزواج بأن لا يزيد على أربع نسوة في حال المقدرة مع العدل والمساواة، وعلى واحدة عند الخوف من الظلم. وكان بعض النساء يهين أنفسهن له ﷺ وبعضهن يعرضن عليه قريباتهن عن ذلك<sup>(١)</sup>. ثم أفتاه الله تعالى في الآية التي بعدها برفع الحرج عنه في معاملة أزواجه كلهن بما يشاء؛ ليعلمن أن مساواته بينهما فضل منه ﷺ عليهن، وإحسان بهن، لا واجب عليه من الله تعالى لهن، لنلا يعدن إلى مثل ما كان منهن قال تعالى: ﴿يُرِيهِمْ مِنْ نِشَاءِ مَنَّهُنَّ وَتَوَيَّرَ إِلَيْكَ مِنْ نِشَاءِ وَمَنْ أَبْغَيْتَ يَمَنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَءَ عَصِمْتَهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَبَرِّضْتَهُنَّ بِمَا ءَايَتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

رفع الله عن نبيه بهذه الآية ما فرضه على أمته من القسم والمساواة بين الأزواج، وأباح له ما يشاء من إرجائه نوبة بعضهن أي: تأخيرها، وإيواء من شاء إليه متى شاء، وعزل من شاء وإيعادها، ولكنه ﷺ ظل على ما كان من مساواته بينهما بالعدل. فرضين منه لأنه بمحض الفضل، ولم يتزوج عليهن أحداً ممن أبيع

(١) أخرج البخاري [٥١٢٠] عن ثابت البناني قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له فقال: جاءت امرأة تعرض نفسها على رسول الله ﷺ فقالت: ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها وسواتها وسواتها. فقال: هي خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه». وأخرج البخاري [٥١١٣] أن خولة بنت حكيم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة: «أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟». وأخرج البخاري [٥١٠٧] أن أم حبيبة عرضت عليه أختها ليتزوجها فتشاركها في خيرها فأخبرها بعدم حلها له معها، وقال: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

له في الآية التي قبلها، ولو كانت رغبته في تعدد الأزواج للاستمتاع بهن لفعل ولاختار حسان الأبهكار على النيات.

ولما نزلت هذه الآية قالت عائشة له: كلمة شاذة لعلها أشد ما صدر عنها من إبدال حب الزوجية وغرارة الحداثة، قالت له: « ما أرى إلا أن ربك يسارع في هواك »<sup>(١)</sup> تعني بهواه رغبته وميله النفسي، فقابل ﷺ هذه الكلمة الجريئة النبوية عن الأدب بحلمه الواسع حتى علمت عائشة وغيرها أنه ﷺ لم يكن له أدنى هوى نفسي في هذه التوسعة عليه، فإنه لم يعمل بها، وإنما كانت لأجل تربيتها هي وسائر أزواجه، وإقناعهن بكمال عدله فيهن وفضله عليهن فيما لم يوجهه ربه عليه.

وكانت عائشة على حداتها قوية الإيمان والإجلال له ﷺ، ولكن الغيرة النسائية كانت تغلب على وجدانها. ولقد أفتعتها حفصة في سفر لهما مع النبي ﷺ بأن تستبدل بعيرها ببعيرها ففعلت، فرأته ﷺ يكلم حفصة ظاناً أنها عائشة فاشتعلت نار غيبتها فلما نزلت وضعت رجليها في الإذخر - نبات عطر معروف - وصارت تدعو الله أن يرسل إليها حية أو عقرباً تلدغها وتقول: إنه نبيك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

روت معاذة عن عائشة قالت: « إن رسول الله كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية ﴿ تَرَى مِنْ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية، فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إلى رسول الله فأني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً »<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: « لم أوثر أحداً على نفسي »<sup>(٤)</sup> فأين هذا الجواب من إنكارها عليه مد يده إلى زينب! لمصافحتها في بيتها، ومن تجسسها عليه إذا أبطأ في زيارته لها يوم شرب العسل عندها؟!

### تحريم النساء على النبي ﷺ بعدما تقدم

قال تعالى بعد هذه الآية من سورة الأحزاب: في التوسيع على نبيه ﷺ في أمر النساء، وما كان لها ولما قبلها من اتعاظ نساك وتأديبهن، ومن اختيارهن البقاء معه ﷺ مع القشف والزهد، على الحياة الدنيا وزينتها مع فراقه.

(١) أخرجه البخاري [٤٧٨٨] ، ومسلم [٤٩/١٤٦٤].

(٢) أخرجه البخاري [٥٢١١] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) أخرجه البخاري [٤٧٨٩].

(٤) أخرجه مسلم [٢٣/١٤٧٦].

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْفِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَؤُوفًا﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ذهب جميع المفسرين إلى: أن هذه الآية نزلت في مكافأة أزواج النبي التسع على اختيارهن مرضاة الله ورسوله، وثواب الدار الآخرة على نعيم الحياة الدنيا وزينتها، فحرم عليه أن يتزوج عليهن أو يستبدل بهن أزواجاً أخرى، وأن قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ معناه من بعد هؤلاء التسع اللاتي في عصمتك أو من بعد اختيارهن لك.

وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير من كبار مفسري التابعين أن المعنى: لا يحل لك النساء بعد الذي أبيع لك في الآية السابقة. أي من التصرف في معاملة أزواجك التسع كما تشاء، وماله أنه لم يبق لهن من سبيل إلى إزعاجك بما كن يزعجنك به، الذي أدى إلى تهديدهن بالطلاق، والتخير بين الإمسك والفرق.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ ظاهر في حبه ﷺ للحسن والجمال، وكيف لا وهو الكامل الذوق والخلال، القائل: «إن الله جميل يحب الجمال»<sup>(١)</sup>. ولكنه كان يؤثر المصلحة على التمتع النفسي. ويشرع الله ما هو أبقى بمقامه الإصلاحي لا ما تدل عليه كلمة عائشة بفرينة غيرتها الزوجية من كل ما تهواه نفسه.

واستثنى ههنا ملك اليمين، وهو مما يسوؤهن لو حصل، ولكنه لم يحصل فهو لم يسترق سبية، ولم يشتر أمة يتسرى بها، وإنما كان تسريه المعروف قبل ذلك. والمراد بكل هذا إكمال تربية الأزواج الطاهرات المختارات، حتى لا يعدن إلى تلك الصغائر النسائية المزعجات له ﷺ، وبذلك كمل إيمانهن بكماله.

ومن المعلوم بالطبع أن أهم ما يهم المرأة من زوجها هو وظائف الزوجية، ووسائل المعيشة، وأن المرأة أعلم الناس بضعف بعلمها البشري، وأن صفاته الزوجية قد تحجبها عن خصائصه الروحية والعقلية، وتعد الصغير من ذنبه معها كبيراً، والقليل من تقصيره كثيراً، وقد قال ﷺ في بعض مواعظه للنساء: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فسألته عن السبب فقال: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرون العشير»<sup>(٢)</sup> يعني الزوج أي يتكرون فضله ومعروفه.

(١) أخرجه مسلم [٩١/١٤٧] عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري [٣٠٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، ومسلم [١٣٢].

[٧٩] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، وله تلمة.

فمن ثم قال بعض علماء الإفرنج: إن سبق خديجة إلى الإيمان بمحمد وبقينها فيه من أقوى الدلائل على صدقه. وكذلك كان سائر نساته ﷺ في قوة الإيمان به واتباع هديه، وإيثار الشرف بزوجاته مع القشف والشطف، على كل ما في الدنيا من زينة وترف.

## آية الحجاب لبيان ما يجب على المؤمنين من الأدب مع الرسول وأزواجه وما يحرم عليهم من إيذائه ﷺ

قد فطر الله محمداً ﷺ على مكارم الأخلاق، وعقائل الآداب، وكتمل أخلاقه وآدابه بوحيه إليه هذا القرآن، ينبوع الحكمة وشمس العرفان، ووصفه فيه بقوله: ﴿وَأَنَّكَ لَكَلِمٍ عَلِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿وَمَا رَحِمْنَا رَبَّنَا إِذْ لَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وكان على رحمته وليته ولطفه وحلمه - وقوراً مهيباً وشجاعاً باسلاً، وجليلاً جلالاً، حتى كان بعض من يحيي معادياً يريد الفتك به ترتعد فرائضه عند رؤيته فيقول له ﷺ: «هون عليك؛ فلست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد»<sup>(١)</sup>. فكان يهون على الناس مهابته بالمبالغة في التواضع، فينتهي عن الغلو في تعظيمه، وعن الوقوف بين يديه، وكان كما قال هند بن أبي هالة: من نظر إليه بدبها هابه، ومن عاشره معرفة أحبه. وكما قال ابن الفارض.

بجلال حجبتنه بجمال هام واستعذب العذاب هناكا  
ومن شواهد مهابته ﷺ ما رواه الشيخان عن زينب الثقفية امرأة عبد الله ابن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلِيكين» قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فأسأله، فإن كان ذلك يجرئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل اثبه الله: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بياب رسول الله ﷺ حاجتها حاجتي وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك

(١) رواه ابن ماجه [٣٣١٢] عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٦٧٧] : صحيح .

أنجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله : « من هما ؟ » فقال امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ : « أي الزينب ؟ » قال : امرأة عبد الله بن مسعود ، فقال : « لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة »<sup>(١)</sup> .

وكان قومه - العرب - أوسع الأقوام حرية ، وأجرأهم على العظماء ؛ لعدم وجود ملوك جبارين فيهم يستذلونهم ، ولا رؤساء دينيين يرؤونهم على الخضوع لهم ، فكانت آداب أتباعه معه ﷺ دينية ، وازعها نفسي ، لا قهري ولا عرفي ، وتعاليمهم فيها مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنته ﷺ والتأسي به ولهذا كانت في كمالها ونقصها تابعة لقوة الإيمان ، وسعة العرفان . وكان فيهم الأعراب الجفاة ، والمنافقون العتاة ، ومرضى القلوب . وكان الجميع يدخلون بيوته ويتحدثون إلى أزواجه في أي وقت من ليل أو نهار .

كان هذا الأمر يثقل عليه ، وعلى علماء الصحابة وفضلائهم . وكان عمر ابن الخطاب من أشدهم غيرة وجرأة ، وحزماً ، أو أجمعهم لهذه الصفات على أكملها ؛ فكان يطالب النبي ﷺ بحجبهن عن الرجال . فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال : قال عمر بن الخطاب : « يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ! » فأنزل الله آية الحجاب<sup>(٢)</sup> . أي فكان هذا مما وافق رأيه القرآن .

وروى الطبراني بسند صحيح عن عائشة قالت : « كنت أكل مع النبي ﷺ في قعب<sup>(٣)</sup> ، فمر عمر فدعاه النبي ﷺ فأكل ، فأصابت أضبعه أضبعي فقال : أوه ! لو أطاع فيكن ما رأيتك عين »<sup>(٤)</sup> .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس قال : « لما تزوج النبي ﷺ زينب دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ؛ فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا .

(١) أخرجه البخاري [١٤٦٦] ، ومسلم [١٠٠٠/٤٥] عن زينب امرأة عبد الله .

(٢) أخرجه البخاري [٤٤٨٣] ، [٤٧٩٠] عن أنس رضي الله تعالى عنه .

(٣) القعب : القدح الضخم ، الغليظ ، الجافي ؛ وقيل قدح من خشب مقعر .

(٤) لسان العرب [٦٨٣] .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط [٢٩٤٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها .



ولما كان هذا المنع لدفع الأذى عن الرسول ﷺ لا لحرمان المؤمنين من الانتفاع من أزواجه بما اعتادوا أن يطلبوه من بيوته قال: ﴿ وَإِن سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ﴾ وهو كل ما ينتفع به من ماعون وغيره، ومنه السؤال عن العلم بالأولى ﴿ فَتَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ أي: ستر مضروب دونهن؛ بحيث يسمعن ما تطلبون من غير مواجهة ولا استئناس في المخاطبة، وعلله بقوله: ﴿ ذَلِكُمْ أَنَّهُنَّ لَافْقُوكُمْ وَقَلُوبُهُنَّ ﴾ أي: ذلكم السؤال من وراء حجاب، أو الذي ذكر كله من نهى وأمر بشرطهما ﴿ أَنَّهُنَّ لَافْقُوكُمْ وَقَلُوبُهُنَّ ﴾ من الخواطر الطبيعية، والوساوس الشيطانية التي يثيرها تلاقي النساء والرجال، واسترسالهما في حديث الاستئناس وشجونته، واختلاف الأفهام والتأويلات فيه.

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ وما كان من شأنكم ولا مما يصح أن يقع منكم أيها المؤمنون إيذاء رسول الله بحال من الأحوال؛ لأن تعمد إيذائه ينافي الإيمان فوجب أن يُتقى وتسد ذرائعه ﴿ وَلَا أَنْ تَنكِحُوا الزَّوْجَةَ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ فإن الله تعالى جعلهن أمهات لكم، وجعله أولى بكم من آبائكم، بل من أنفسكم. وكل صحيح الإيمان يشعر من نفسه بأن رسول الله ﷺ أجل في قلبه من أمه وأبيه، وأحب إليه من نفسه التي بين جنبيه. ومن لوازم إجلاله إجلال حلالته، وإحلالهن من قلبه محل الكرامة الدينية الروحية، البعيدة عن شعور الشهوة الجنسية، بأشد من صرف إجلال الأم الجسدية للنفس عن اشتهاها، فكيف يسمح له وجدانه الديني أن يجل من إحداهن محل رسول الله ﷺ؟ أوليست ذكرى الرسول عند إرادة قربه منها - إن حصل - كافية لإثارة عاطفة الحياء منه والإجلال له الصارفة له عن ملامستها؟ بلى والله. ولكن روي عن بعض المنافقين ومرضى القلوب أنهم تحدثوا بتكاح فلانة وفلانة من أمهات المؤمنين بعد وفاته ﷺ. فبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن هذا ليس من شأنه أن يقع من المؤمنين؛ ليعلموا أن من يتحدث به لا يكون إلا من المنافقين. فإن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ ﴾ نفي للشأن لا لمجرد الفعل وهو يقتضي نفي الفعل بالدليل. وإن كل مؤمن يشعر في كل زمن بأن إيذاء الرسول ونكاح بعض أزواجه ينافي الإيمان بأنه رسول الله ﷺ. وقد أكد ذلك بما يدل على الوعيد الشديد على مخالفته فقال: ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ أي: خطباً وحبواً كبيراً.

فعلم من نص الآية، ومما ورد في سبب نزولها أن الأمر بحجاب أزواج النبي ﷺ قد كان لتفريه ما يجب على المؤمنين من توفيره وتعظيم حرمة، وسد منافذ الذرائع دون كل ما يكون من إيذائه، وقطع طرق الشبهات، ونزغات الشيطان أن

خيرهن الله ورسوله بين الأمرين فاخترن خيرهما، وآتم الله نعمته عليهن بما شرعه لرسوله ولهن مما يذكينهن من وساوس الغيرة ودنايا المضارة، فتم لهن مراد الله تعالى بها، وبما شرعه للمؤمنين من جعلهن أمهات لهم، وضرب الحجاب عليهن دونهم حتى لا يفكر مؤمن فيما دون أمومتهم الروحية، وإجلال منصب النبوة إذ قال تعالى في هذه السورة: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِرُسُلِهِمْ وَأَرْزَقْنَاهُمْ مِنْهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

ولقد كان نساء المؤمنين يلجأن إليهن بالشكوى من تقصير رجالهن في حقوق الزوجية - حتى حقوق الفراش - انقطاعاً للعبادة فيبلغن النبي ﷺ ذلك فيشكينهن، وينهى رجالهن عن التنطع والغلو في العبادة والامتناع من أكل الطيبات وهجر الأزواج في الفراش، مبالغاً في صيام النهار وقيام الليل، ويقول للواحد منهم: «إن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد نقل لنا المحدثون والمؤرخون عنهن من فضائل الزهد والبر والصدقات والإيثار على النفس بعد رسول الله ﷺ. إذ أقبلت الدنيا على المسلمين وأنجز الله لهم ما وعدهم به من الغنى والملك، ما يثبت لكل عالم بذلك، أن تعددهن كان خيراً وصلاًحاً للأمة، وإعلاء لشأن المرأة فيها، إذ كن أفضل سيرة من جميع نساء الأنبياء والمرسلين، بل لا يكاد يفضلهن من نساء الأمم إلا مريم بنت عمران، ومن هذه الأمة غير فاطمة بنت محمد عليهما السلام، وصلى الله على محمد وأهل بيته وعلى رسل الله أجمعين.

حقوق النساء في الإسلام [٨١-١٠٨].

(١) أخرجه البخاري [١٩٧٥]، ومسلم [١٨١/١١٥٩] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما.

تطوف بقلوب مُجالسهن ومُحدثهن بما يمس مقامه في منصب النبوة والرسالة، أو يهبط بهن من أوج أمومة المؤمنين الروحية، إلى خواطر النزعات الزوجية، ولا ننسى أن المناققين إذا لاحت لهم شبهة في إحداهن بنوا عليها من الإفك والبهتان ما يعن لهم، ويوسوس به الشيطان. كما فعلوا في رمي السيدة عائشة بما أثر في قلوب بعض سذج المؤمنين حتى نزلت براءتها من السماء.

ومن هذا القبيل في سد الذريعة على الخواطر والوسوسة: أن صفة أم المؤمنين زارت النبي ﷺ وهو معتكف في العشر الأخير من رمضان في المسجد، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، فلما قامت تنقلب راجعة، قام معها النبي ﷺ حتى إذا بلغا باب المسجد مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذوا - انطلقا مسرعين - فقال لهما ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفة بنت حبي» قالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما. فقال ﷺ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»<sup>(١)</sup>. رواه الشيخان.

ولا تدل الآية بتصريح ولا تعريض على تعليل الحجاب بالخوف على شرف صيانتهم وحصانتهم، لا منهن ولا عليهن كما يتوهم بعض المعترضين من غير المسلمين على مسألة الحجاب في الإسلام، إذ يقولون: إن المسلمين يحجبون نساءهم عن الرجال لعدم ثقتهم بعفتهم، وهذا باطل.

### ثمره هداية القرآن والسنة في أزواجه

بهذا الوحي الإلهي، والهدى المحمدي، غلب أولئك الضرائر التسع أن الإصلاح الإسلامي للبشر يكلفهن أن يكن نسوة لا كالنساء، وأزواجاً لا كالأزواج، يكلفهن أن يحتقرن التنافس في الطعام والشراب، والمباراة في زينة الحلبي واللباس، والتحاسد على الحظوة عند هذا الزوج العظيم في حب الزوجية، وتناسي وظيفته العليا وهي النبوة، علمن بما ذكر أن الله تعالى ورسوله يريدان منهن أن يكن قدوة صالحه، وأسوة حسنة لجميع النساء، ومعلمات للمؤمنات، ومثلاً بارزة في البر والتقوى، والعلم والحكمة، ومعالي الأمور ومكارم الأخلاق، من العفة والصيانة والأمانة والديانة، وأن يرجثن ما يشتهين من الزينة والنعمة إلى الدار الآخرة ﴿فَمَا تَتَّبِعِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [النوبة: ٣٨].

(١) أخرجه البخاري [٢٠٣٨]، ومسلم [٢٤/٢١٧٥] عن صفة بنت حبي رضي الله تعالى عنها.

## من فتاوى رسول الله ﷺ

- في العقيدة .
- في الطهارة .
- في الصلاة .
- في الزكاة .
- في الصيام .
- في الحج .
- في البيوع .
- في الموارث .
- في الزواج .
- في الرضاع .
- في الطلاق .
- في الخلع .
- في الظهار واللعان .
- في العبد .
- في ثبوت النسب .
- في الإحداذ على الميت .
- في نفقة المعتدة وكسوتها .
- في الحضانة .
- في الدماء والجنايات .
- في القسامة .
- في حد الزنا .
- في الأطعمة .
- في الأشربة .

منتفاة من كتاب : إعلام الموقعين  
للعلامة شمس الدين ابن القيم  
إعداد ودراسة وتحقيق  
مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة



## فتاوى العقيدة

■ **سُئِلَ** **رَضِيَ** **عَنْ** رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟  
○ **فَقَالَ** **رَضِيَ** : « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ »

قالوا: لا.

قال **رَضِيَ** : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ »<sup>(١)</sup>.

■ **كَيْفَ** **نَرَاهُ** **وَنَحْنُ** **مَلَأُ** **الْأَرْضَ** ، **وَهُوَ** **وَاحِدٌ** ؟  
○ **فَقَالَ** **رَضِيَ** : « أَنْبَتُكَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي آيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا ، وَيُرِيَانَكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاهُمَا ، وَلَعَمْرُ لِلْهَيْكَلِ لَيْسَ أَقْدَرُ عَلَيَّ أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ »<sup>(٢)</sup>.

■ **سُئِلَ** **رَضِيَ** **عَنْ** مَسْأَلَةِ الْقَدَرِ ، وَمَا يَعْمَلُ النَّاسُ فِيهِ ، أَمْرٌ قَدْ قُضِيَ وَفُرِغَ مِنْهُ ، أَمْ أَمْرٌ يُسْتَأْنَفُ ؟

○ **فَقَالَ** **رَضِيَ** : « بَلَى أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ »<sup>(٣)</sup>.

■ **فَسُئِلَ** **حِينَئِذٍ** : **فَقِيمُ** **الْعَمَلِ** ؟

○ **فَأَجَابَ** **رَضِيَ** **بِقَوْلِهِ** : « اَعْمَلُوا فَكُلٌّ مَيْسَرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُنِيرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُنِيرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيرُهُ لِلْجَنَّةِ ﴾

(١) أخرجه البخاري [٧٤٣٧] ، ومسلم [١٨٣/٣٠٢] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، والبخاري [٦٥٧٣] ، ومسلم [١٨٢/٢٩٩] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٢) جزء من حديث رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [١٣/٤] عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ « لَقِيطُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْمُسْتَقْفِ » رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ [٦٧/٤] عَنْ ذِي اللَّحْيَةِ الْكَلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

﴿ وَأَمَّا مَنْ مَعَلَّ وَأَسْتَفْتَى ﴿٥﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَسَيَّرَهُ لِلْعَصْرَى ﴿٧﴾ ﴾ [الليل].

■ سُئِلَ ﷺ عَمَّا يَكْتُمُهُ النَّاسُ فِي ضَعَائِهِمْ ، هَلْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ؟

○ فَقَالَ ﷺ : « نَعَمْ » <sup>(٢)</sup> .

■ سُئِلَ ﷺ : أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟

○ فَقَالَ ﷺ : « كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ » <sup>(٣)</sup> .

■ سُئِلَ ﷺ عَنِ مَبْدَأِ تَخْلِيْقِ هَذَا الْعَالَمِ .

○ فَقَالَ ﷺ : « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ،

وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ » <sup>(٤)</sup> .

■ سُئِلَ ﷺ : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبْدَلُ الْأَرْضُ ؟

○ قَالَ ﷺ : « عَلَى الصَّرَاطِ » ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : « هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ

الْجِسْرِ » .

■ فَسُئِلَ : مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ إِجَازَةُ ؟

○ فَقَالَ ﷺ : « فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ » <sup>(٥)</sup> .

■ سُئِلَ ﷺ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَتَوَفَّوْنَ بِمَا كَسَبْتُمْ حَسَنًا حَسِيرًا ﴾ [الانشقاق : ٨] .

○ فَقَالَ ﷺ : « ذَلِكَ الْعَرَضُ » <sup>(٦)</sup> .

■ سُئِلَ ﷺ عَنِ أَوَّلِ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟

○ فَقَالَ ﷺ : « زِيَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ » .

(١) أخرجه البخاري [٤٩٤٦، ٤٩٤٥] ، ومسلم [٢٦٤٧/٨٠٧، ٦] وأحمد في المسند [١/

١٤٠] من حديث علي رضي الله تعالى عنه .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٠٣/٩٧٤] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٣) رواه أحمد في المسند [١٢، ١١/٤] ، والترمذي [٣١٠٩] ، وابن ماجه [١٨٢] ، من

حديث أبي رزين العقيلي رضي الله تعالى عنه .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣١٩١] ، وأحمد في المسند [١٢/١١/٤] عن

عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه .

(٥) أخرجه مسلم [٣٤/٣١٥] عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ . قال ابن القيم : ولا تنافي

بين الجوابين ، فإن الظلمة أول الصراط ، فهناك مبدأ التبديل ، وتعامه : وهم على

الصراط .

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٥٣٦] ، ومسلم [٢٨٧٦/٧٩] عن عائشة رضي الله عنها .

■ **سُئِلَ** ﷺ: بِمَ نُجْزَى مِنْ حَسَنَاتِنَا وَسَيِّئَاتِنَا ؟

○ **فَقَالَ** ﷺ: « الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ » <sup>(١)</sup>.

■ **سُئِلَ** ﷺ: فَعَلَى مَا نَطْلَعُ مِنَ الْجَنَّةِ ؟

○ **فَقَالَ** ﷺ: « عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مَصْفَى وَأَنْهَارٍ مِنْ كَأْسٍ مَا بَهَا مِنْ ضِدَاعٍ وَلَا نَدَامَةٍ، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَيَفَاكِهِةٍ لَعْمُرُ إِلَيْكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٍ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ، وَأَزْوَاجٍ مَطْهُورَةٍ » <sup>(٢)</sup>.

■ **سُئِلَ** ﷺ: أَلَا فِيهَا أَزْوَاجٌ ؟

○ **فَقَالَ** ﷺ: « الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ، تَلْدُونَهُنَّ مِثْلَ لَذَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَلْدُونَ بِكُمْ، غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ » <sup>(٣)</sup>.

■ **وَسُئِلَ** ﷺ عَنْ كَيْفِيَّةِ إِتْيَانِ الْوَحْيِ إِلَيْهِ ؟

○ **فَقَالَ** ﷺ: « يَأْتِينِي أحيانًا مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَغَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأحيانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا » <sup>(٤)</sup>.

■ **وَسُئِلَ** ﷺ عَنْ شَبِّهِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ نَارَةً وَبِأُمِّهِ نَارَةً ؟

○ **فَقَالَ** ﷺ: « إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الشَّبُّ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ فَالشَّبُّ لَهَا » <sup>(٥)</sup>.

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢]، ومسلم [٢٣٣٣/٨٧] عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، ويقصم عني: يزول عني.

(٥) أخرجه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣٠/٣١١]، وأحمد في المسند [٢٧١/٣] عن أم سليم رضي الله تعالى عنها.

قال ابن القيم: وفي رواية أخرى أنه قال ﷺ: « إِذَا عَلَا مِنِّي الرَّجُلُ مِنِّي الْمَرْأَةُ أَذْكَرُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مِنِّي الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظًا، ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول والإذكار والإينات ليس له سبب طبيعي وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء، ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة.

(١) أخرجه مسلم [٣٤/٣١٥] من حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه.

- فسئل ﷺ : ما غذاؤهم على إثره ؟  
 ○ فقال ﷺ : « يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها » .
- فسئل ﷺ : فما شرابهم عليه فيها ؟  
 ○ فقال ﷺ : « من عين فيها تُسمى سلسيلاً »<sup>(١)</sup> .
- وسئل ﷺ : هل رأيت ربك ؟  
 ○ فقال ﷺ : « نورٌ أتى أراة »<sup>(٢)</sup> .
- وسئل ﷺ : كيف يجمعنا ربنا بعدما تَمَرَّقْنَا الرِّيحَ والبَلَى والسَّبَاغُ ؟  
 ○ فقال ﷺ : « أتبتك بمثل ذلك في آلاء الله، الأرض أشرفت عليها وهي مَدْرَةٌ<sup>(٣)</sup> بالية فقلت: لا تُحيا أبداً، ثم أرسل ربك عز وجل عليها السماء فلم تلبث إلا أياماً، ثم أشرفت عليها وهي شربة<sup>(٤)</sup> واحدة، ولعَمْرُؤِ إلهك لهو أقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض »<sup>(٥)</sup> .
- وسئل ﷺ : يا رسول الله ما يفعل بنا ربُّنا إذا لقيناها ؟  
 ○ فقال ﷺ : « تُعرضون عليه بادية له ضفحاتكم لا يخفى عليه خافية منكم، فيأخذ ربك عز وجل بيده عُرقَةَ من الماء فينضح قبيلكم بها، فلعمرو إلهك ما تُخطئ وجه واحد منكم منها قطرة، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الرِيْطَةِ البيضاء، وأما الكافر فتخطمه مثل الحميم الأسود »<sup>(٦)</sup> .
- سُئِلَ ﷺ : بِمَ تُبْصِرُ وَقَدْ حُجِسَ الشَّمْسُ والقَمَرُ ؟  
 ○ فقال ﷺ : « بمثل بصرِكَ ساعتِكَ هذه »<sup>(٧)</sup> .

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [٣٤/٣١٥] عن ثوبان رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه مسلم [١٧٨/٢٩١-٢٩٢] عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه .

قال ابن القيم : فذكر الجوار ونبه على السانع من الرؤية، وهو النور الذي هو حجاب الرب تعالى الذي لو كشفه لم يقم له شيء .

(٣) المدر : قطع الطين المتلبد الذي لا يخالطه رمل .

(٤) شربة : أي أن الأرض احضرت بالنبات، فكانها حنظللة واحدة .

النهاية لابن الأثير [٢/٤٦٩] .

(٥) جزء من حديث رواه أحمد في المسند [٤/١٣] عن عاصم بن لقيط .

(٦) جزء من الحديث السابق .

(٧) جزء من الحديث السابق .

- وسئل ﷺ عن أهل الدار من المشركين يَبَيْتُونَ فيصاب من ذرارهم ونسائهم .  
 ○ فقال ﷺ : « هُم بمنهم »<sup>(١)</sup> .
- وسئل ﷺ عن قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ آخِرِهِ ﴾ [النجم : ١٣] .  
 ○ فقال ﷺ : « إنما هو جبريل عليه السلام ، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين »<sup>(٢)</sup> ذكره مسلم .
- ولما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ (٣٠) ثُمَّ إِنَّكُمْ بِوَمِ الْيَوْمِ الْفَيْتَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ فَخَنَسُوا (٣١) ﴿ [الزمر] . سئل ﷺ : يا رسول الله أيكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب ؟  
 ○ فقال ﷺ : « نعم ، ليكررن عليكم حتى تُؤدوا إلى كل ذي حق حقه » .  
 فقال الزبير : والله إن الأمر لشديد<sup>(٣)</sup> .
- وسئل ﷺ : كيف يُخَشَرُ الكافرُ على وجهه ؟  
 ○ فقال ﷺ : « أليس الذي أمشاهُ في الدنيا على رجله قادراً أن يُمشيه في الآخرة على وجهه ؟ »<sup>(٤)</sup> .
- وسئل ﷺ : هل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟  
 ○ فقال ﷺ : « أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً :  
 حيث يوضع الميزان حتى يعلم أينثقل ميزانه أم يخف .  
 وحيث تنظاير الكتب حتى يتعلم كتابته من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره .

■ قلت : فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول ، ويكون سبق الماء سبباً للشبه وعلوه على ماء الآخر سبباً للإدكار والإينات ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري [٣٠١٢] ، ومسلم [٢٧٠٢٦/١٧٤٥] عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه .

قال ابن القيم : ومراده ﷺ بكونهم منهم : التبعية في أحكام الدنيا وعدم الضمان ، لا التبعية في عقاب الآخرة ، فإن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه .

(٢) أخرجه مسلم [١٧٧/٢٨٧] عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٣) رواه أحمد في المسند [١٦٧/١] ، والحاكم في المستدرک [٤٣٥/٢] عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه .

(٤) أخرجه البخاري [٤٧٦٠] ، ومسلم [٥٤/٢٨٠٦] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

■ قيل: ثم ماذا؟

○ قال ﷺ: « أن تزني بحليلة جارك »<sup>(١)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟

○ فقال ﷺ: « الصلاة على وقتها ». وفي لفظ: « لأول وقتها ».

■ قيل: ثم ماذا؟

○ قال ﷺ: « الجهاد في سبيل الله ».

■ قيل: ثم ماذا؟

○ قال ﷺ: « بر الوالدين »<sup>(٢)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ اتَّقَاةِ لَهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [مريم: ٢٨]، وبين عيسى وموسى عليهما السلام، ما بينهما؟

○ فقال ﷺ: « كانوا يُسْمَوْنَ بأبيائهم، والصالحين قبلهم »<sup>(٣)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ عن أول أشراف الساعة؟

○ فقال ﷺ: « نَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ »<sup>(٤)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ عن الإسلام؟

○ فقال ﷺ: « شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت »<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٤٤٧٧]، ومسلم [١٤١/٨٦] عن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٥٢٧]، ومسلم [١٣٧/٨٥]، والترمذي [١٨٩٨]، والنسائي [٦١٠] عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم [٩/٢١٣٥]، والترمذي [٣١٥٥] عن المغيرة بن شعبه رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٣٩٣٨] وأحمد في المسند [٢٧١/٣] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه. قال ابن القيم: وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث.

والمسألة الثانية: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟

والثالثة: بسبب شبه الولد بأبيه وأمه، فولدتها الكاذبون، وجعلوها كتاباً مستقلاً سموه: «مسائل عبد الله بن سلام»، وهي هذه الثلاثة.

(٥) أخرجه البخاري [٨]، ومسلم [١٩/١٦] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

- وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم، على حافتيه كلاليب وخنك، يحبس الله به من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا ينجو؟<sup>(١١)</sup>.
- وسئل ﷺ: يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يعمل بأعمالهم.
- فقال ﷺ: «المرء مع من أحب»<sup>(١٢)</sup>.
- وسئل ﷺ عن الكوثر؟
- فقال ﷺ: «هو نهر أعطانيه ربي في الجنة، هو أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طيور أعناقها كأعناق الجوز».
- قيل: يا رسول الله إنها لناعمة؟
- قال ﷺ: «أكلتها أنعمَ مِنها»<sup>(١٣)</sup>.
- وسئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار؟
- فقال ﷺ: «الأجوفان: الفم والفرج».
- وسئل ﷺ عن أكثر ما يدخلهم الجنة؟
- فقال ﷺ: «تقوى الله وحسن الخلق»<sup>(١٤)</sup>.
- وسئل ﷺ عن امرأة تزوج الرجلين والثلاثة، مع من تكون منهم يوم القيامة؟
- فقال ﷺ: «تُحَيَّرُ فتكون مع أحسنهم خُلُقاً»<sup>(١٥)</sup>.
- وسئل ﷺ: أي الذنوب أعظم؟
- فقال ﷺ: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك».
- قيل: ثم ماذا؟
- قال ﷺ: «أن تقتل ولدك خشية أن يُقطع معك».

(١١) رواه أحمد [١١٠/٦]، وأبو داود [٤٧٥٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وبتحويه مسلم [٢٩٩/١٨٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١٢) أخرجه البخاري [٦١٧٠]، ومسلم [١٦٥/٢٦٤٠] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(١٣) رواه أحمد [٢٣٦/٣، ٢٣٧]، والترمذي [٢٥٤٢] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(١٤) رواه الترمذي [٢٠٠٤]، وابن ماجه [٤٢٤٦]، وأحمد في المسند [٣٩٢/٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١٥) رواه الطبراني في الكبير [٤١١/٢٣] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤٢١/١٠]، وقال: فيه عبيد بن إسحاق، وهو متروك.

■ وسئِلَ ﷺ عن الإيمان ؟

○ فقال ﷺ: « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت »<sup>(١)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن الإحسان ؟

○ فقال ﷺ: « أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »<sup>(٢)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ رِجَاءٌ ﴾ [المؤمنون: ٦٠]

○ فقال ﷺ: « هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون ألا يقبل منهم »<sup>(٣)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسْلَمَ رَبُّكَ مِنْ نَفْسٍ مَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾.

○ فقال ﷺ: « إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ، ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ، ويعمل أهل النار يعملون »، فقال رجل: يا رسول الله فقيم العمل ؟

فقال ﷺ: « إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيُدخله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار »<sup>(٤)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن الأدوية والرُّقى، هل ترد من القدر شيئاً ؟

○ فقال ﷺ: « هي من القدر »<sup>(٥)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

○ فقال ﷺ: « بل اتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت

(١) أخرجه البخاري [٥٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥٠] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم [١/٨] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه الترمذي [٣١٧٥]، وأحمد في المسند [٢٠٥٠، ١٥٩/٦]، وابن ماجه [٤١٩٨] عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) رواه الترمذي [٣٠٧٥]، وأبو داود [٤٧٠٣]، وأحمد في المسند [٤٤١/٦] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه الترمذي [٢١٤٨٠، ٢٠٦٥]، وابن ماجه [٣٤٣٧] عن أبي خزامة عن أبيه رضي الله عنه.

■ وسئِلَ ﷺ عن أفضل الجهاد ؟

○ فقال ﷺ : « مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَرَبَقَ دَمُهُ »<sup>(١)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن أفضل الصدقة ؟

○ فقال ﷺ : « أَنْ تُصَدِّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ شَحِيحٍ تُخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى »<sup>(٢)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ أي الكلام أفضل ؟

○ فقال ﷺ : « مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَانِكْتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ »<sup>(٣)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ : متى وجبت النبوة ؟ وفي لفظ متى كنت نبياً ؟

○ فقال ﷺ : « وَأَدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ »<sup>(٤)</sup>.

■ وسأله أعرابي : يا رسول الله أخبرني عن الهجرة : إليك أينما كنت ، أم لقوم خاصة ، أم إلى أرض معلومة ، أم إذا مت انقطعت ؟

○ قال ﷺ : « الْهَجْرَةُ أَنْ نَهَجَرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، ثُمَّ أَنْتَ مَهَاجِرٌ وَإِنْ مِتَّ فِي الْحَضَرِ ».

■ فقام آخر فقال : يا رسول الله أخبرني عن ثياب أهل الجنة ، أتخلق خلقاً أم تُنسج نسجاً ؟

○ فقال ﷺ : « لَا بَلْ تُنْسَقُ عَنْهَا ثَمَارُ الْجَنَّةِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد [٣٤٦/٣] عن أبي الزبير رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [١٠٣٢/٩٢] ، وأبو داود [٢٨٦٥] ، وابن عبد البر في التمهيد [٨/٣٨٥] ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم [٢٧٣١/٨٤] ، والترمذي [٣٥٨٧] عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه الترمذي [٣٦١٣] ، وأحمد في المستدرك [٦٦/٤] عن عبد الله بن شفيق رضي الله تعالى عنه ، والحاكم في المستدرك [٦٠٩/٢] ، وابن أبي شيبة [٢٩٢/١٤] ، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٩٥/١] عن ميسرة الفخر رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم : وهذا هو اللفظ الصحيح ، والعموم يؤولونه : « بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ».

قال شيخنا : وهذا باطل ، وليس بين الماء والطين مرتبة ، واللفظ المعروف ما ذكرناه.

(٥) رواه أحمد في المستدرك [٢٢٥/٢] عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه.

شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام»<sup>(١)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن يموت من أطفال المشركين ؟

○ فقال ﷺ : « الله أعلم بما كانوا عاملين »<sup>(٢)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن سبأ هل هو أرض أم امرأة ؟

○ فقال ﷺ : « ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجلٌ ولذُ عشرةٌ من العرب، فتيامن منهم ستة، ونشأ منهنم أربعة ».

فأما الذين تشاءموا: فَلَحْمٌ وَجَذَامٌ وَغَسَّانٌ وَغَامَلَةٌ. وأما الذين تيامنوا: فالأزد والأشعريون وجنيز وكندة ومذحج وأنمار ».

■ فقال رجل: يا رسول الله وما أنمار ؟

○ فقال ﷺ : « الذين منهم خثعم ونبيلة »<sup>(٣)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن معنى قوله تعالى: ﴿ لَهْمُ النَّارِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلِئَلَّآ أُجْرَهُ ﴾ [يونس: 64].

○ فقال ﷺ : « هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له »<sup>(٤)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن أفضل الرقاب - يعني في العتق - ؟

○ فقال ﷺ : « أنقشها عند أهلها وأغلاها ثمناً »<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٤٣٤١]، والترمذي [٣٠٦٠]، وابن ماجه [٤٠١٤] من حديث أبي نعبلة الخثني رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [١٣٨٣-١٣٨٤]، ومسلم [٢٤/٢٦٥٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن القيم: وليس هذا قولاً بالتوقف كما ظن البعض، ولا قولاً بمجازة الله لهم على ما بعلمه منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا بل هو جوابٌ فصل، وأن الله يعلم ما هم عاملوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة، لا على مجرد علمه، كما صرحت به سائر الأحاديث، واتفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

(٣) أخرجه أبو داود [٣٩٨٨]، والترمذي [٣٢٢٢]، والحاكم في المستدرک [٤٢٣/٢] عن فروة بن مسيك المرادي رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه الترمذي [٢٢٧٥، ٢٢٧٣]، وابن ماجه [٣٨٩٨]، وأحمد في المسند [٣١٥/٥] عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [٢٥١٨]، ومسلم [١٣٦/٨٤]، وابن ماجه [٢٥٢٣] عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

■ **وسئِلَ** **عنه** : أنْفَضِي إلى نَسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ ؟ وَفِي لَفْظِ آخِرٍ : هَلْ نَصَلُ إِلَى نَسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ ؟

○ فَقَالَ **عنه** : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لِيُنْفَضِي فِي الْعِدَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى مِائَةِ عَذْرَاءٍ » <sup>(١)</sup> .

■ **وسئِلَ** **عنه** أَنْطَأَ فِي الْجَنَّةِ ؟

○ فَقَالَ **عنه** : « نَعَمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ذُخْمًا ذُخْمًا فَإِذَا قَامَ عَنْهَا رَجَعَتْ مَطْهَرَةً بَكَرًا » <sup>(٢)</sup> .

■ **وسئِلَ** **عنه** : هَلْ يَتَنَاكُحُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟

○ فَقَالَ **عنه** : « بِذَكَرٍ لَا يَمِيلُ وَشَهْوَةً لَا تَنْقَطِعُ ، ذُخْمًا ذُخْمًا » <sup>(٣)</sup> .

■ وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ سئِلَ **عنه** أَيَجَامِعُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟

○ فَقَالَ **عنه** : « ذُخْمًا ذُخْمًا وَلَكِنْ لَا مَنِيٍّ وَلَا مَنِيَّةٍ » <sup>(٤)</sup> .

■ **وسئِلَ** **عنه** : أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟

○ فَقَالَ **عنه** : « النَّوْمُ آخِرُ الْمَوْتِ ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ » <sup>(٥)</sup> .

■ **وسئِلَ** **عنه** هَلْ فِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ ؟

○ فَقَالَ **عنه** : « إِنْ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ أَتَيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَخِيلَتْ عَلَيْهِ فَطَارَ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ » <sup>(٦)</sup> .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة [٢٦٩] وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤١٩/١٠] وقال : رواه أبو يعلى وفي إسناده زيد بن أبي الكواري وقد وثق . وقال ابن القيم : قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي : رجال إسناده عندي على شرط الصحيح .

(٢) رواه ابن حبان [٧٤٠٢] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وقال ابن القيم : ورجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان .

(٣) رواه الطبراني في الكبير [٧٤٧٩/٨-٧٦٧٤-٧٧٢١] من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه . قال ابن القيم : قال الجوهري : الدخْمُ : الدفع الشديد .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ذكره العقيلي في الضعفاء [٣٠١/٢] ، وابن عدي في الكامل [١٥٣٣/٤] ، وأبو نعيم في الحلية [٩٠/٧] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

(٦) رواه الترمذي [٢٥٤٤] عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه .

■ وسئِلَ ﷺ : هل في الجنة إبل ؟

○ فقال ﷺ : « إن يُدخِلَكَ اللهُ الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك وقوت عيئك »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقالت يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ [الواقعة : ٢٢].

○ قال ﷺ : « حور : بيض ، عين ضخام العيون ، شفر الحوراء بمنزلة جناح الشتر ».

■ قلت : أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ .

○ فقال ﷺ : « صفاوهن صفاة الدر الذي في الأصداف الذي لا تحسه الأيدي ».

■ قلت : أخبرني عن قول الله تعالى : ﴿ هِيَ خَيْرٌ حَسَنًا ﴾ [الرحمن : ٧٠].

○ قال ﷺ : « خيرات الأخلاق ، حسان الوجوه ».

■ قلت : أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴾ [الصفات : ٤٩]

○ قال ﷺ : « رفتهن كرقة الجلد الذي في داخل البيضة مما يلي القشرة ».

■ قلت : أخبرني يا رسول الله عن قوله تعالى : ﴿ عَرَسَاتٌ رُؤَاةٌ ﴾ [الواقعة : ٣٧].

○ قال ﷺ : « هن اللواتي فُبِضن في دار الدنيا عجائز رُمِصا شُنطاً خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى ، غريباً : مُعْتَشَقَاتٌ مُحَبِّبَاتٌ ، أترباً على ميلاد واحد ».

■ قلت : يا رسول الله ، أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟

○ فقال ﷺ : « بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ».

■ قلت : يا رسول الله ، وبم ذاك ؟

○ قال ﷺ : « بصلاتهم وصيامهم وعبادتهم لله تعالى ، ألبس الله عز وجل وجوههم النور وأجسادهم الحرير ، بيض الألوان ، خضر الثياب ، صُفِرَ الخلي ، مجامرهم الدر ، وأمشاطهم الذهب ، يَقْلَنُ : ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً ، ألا

(١) رواه الترمذي [٢٥٤٣] ، وأحمد [٣٥٢/٥] عن سليمان بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه .

ونحن الناعماتُ فلا نبأسُ أبداً، ألا ونحن المقيماتُ فلا نُظعنُ أبداً، ألا ونحن الراضياتُ فلا نسخطُ أبداً، طوبى لمن كُنا له وكان لنا .»

■ قلت: يا رسول الله، المرأةُ متى تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها، من يكون زوجها منهم؟

○ قال ﷺ: « يا أم سلمة، إنها تُخير فتختارُ أحسنهم خُلُقاً، فتقول: أي رب إن هذا كان أحسنهم معي خُلُقاً في دار الدنيا فزوّجنيهِ، يا أم سلمة، ذهب حُسن الخُلُقِ بخير الدنيا والآخرة<sup>(١١)</sup> .»

■ وسُئِلَ ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧]. أين الناس يومئذ؟

○ قال ﷺ: « عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ<sup>(١٢)</sup> .»

■ وسُئِلَ ﷺ عن الإيمان؟

○ فقال ﷺ: « إِذَا سَرَّكَ حَسَنُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ<sup>(١٣)</sup> .»

■ وسُئِلَ ﷺ عن الإثم؟

○ فقال ﷺ: « إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَّهُ<sup>(١٤)</sup> .»

■ وسُئِلَ ﷺ عن البر والإثم؟

○ فقال ﷺ: « الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّا إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّا إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ<sup>(١٥)</sup> .»

■ وسُئِلَ ﷺ: هل نعمل في شيء نستأنفه، أم في شيء قد فرغ منه؟

○ قال ﷺ: « بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ .»

(١) رواه الطبراني في الأوسط [٣١٤١] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤٢١/١٠] وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفي إسنادهما سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم [٣١٦/١٩١]، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، وعند الترمذي [٣٢٤٨] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٦٠، ١٨/١] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، [٥/٢٥٢] عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢٥٢، ٢٥١/٥] عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

(٥) جزء من حديث رواه أحمد في المسند [٢٢٨/٤] عن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه.

■ قال: فقيم العمل؟

○ قال ﷺ: «يا عمر، لا يُدرك ذلك إلا بالعمل»<sup>(١)</sup>.

■ قال: إذا نجتهُ يا رسول الله. وسأله سراقه بن جُعشم فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن امرنا كأننا ننظر إليه، أبما جرت به الأقدام وثبتت به المقادير، أو بما يُستأنف؟

○ فقال ﷺ: «لا، بل بما جرت به الأقدام، وثبتت به المقادير».

■ قال: فقيم العمل إذا؟

○ قال ﷺ: «اعملوا فكل مُيسَّر»<sup>(٢)</sup>.

■ قال سراقه: فلا أكون أبداً أشد اجتهاداً في العمل مني الآن.

(١) رواه ابن حبان [١٠٨] عن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٢٦٤٨/٨]، وابن حبان [٢٣٧] من حديث سراقه بن جُعشم رضي الله تعالى عنه.

## فتاوى الطهارة

- **سُئِلَ** **عَنِ** الوضوء بماء البحر ؟  
 ○ **فَقَالَ** **عَنْ** : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتَتُهُ »<sup>(١)</sup> .
- **وَسُئِلَ** **عَنِ** الوضوء من بشر بضاعة ، وهي بشر يلقى فيها الحيض والتتن ولحوم الكلاب ؟  
 ○ **فَقَالَ** **عَنْ** : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُ شَيْءٌ »<sup>(٢)</sup> .
- **وَسُئِلَ** **عَنِ** الماء يكون بالفلاة ، وما يتوَّنه من الدواب والسباع ؟  
 ○ **فَقَالَ** **عَنْ** : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ »<sup>(٣)</sup> .
- **وَسَأَلَهُ** ثعلبة فقال : إنا بأرض قوم أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟  
 ○ **فَقَالَ** **عَنْ** : « إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبَحُوهَا فِيهَا وَاشْرَبُوا »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أبو داود [٨٣] ، والترمذي [٦٩] ، [٣٨٦] ، وأحمد في المسند [٣٧٣، ٣٦١ / ٢] ، ومالك [١٢ / ٢] ، والحاكم في المستدرک [١٤١-١٤٢] والدارقطني [٦٦، ٦٥ / ١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٢) رواه أبو داود [٦٦] ، والنسائي [٣٢٦-٣٢٧] ، وأحمد في المسند [٨٦، ٣١ / ٣] ، والحاكم في المستدرک [١٥٩ / ١] ، وابن حبان [١٤٢١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه .

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٧ / ٢] ، والحاكم في المستدرک [١٣٢ / ١] ، وأبو داود [٦٣] ، والترمذي رقم [٦٧] ، والنسائي [٣٢٨] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما . والقلة : الجرة العظيمة .

(٤) رواه أبو داود [٣٨٣٩] ، والترمذي [١٤٦٤] ، وابن ماجه [٢٨٣١] ، وأحمد في المسند [١٩٤، ١٩٥] عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه .

- وفي الصحيحين: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آيتهم؟  
 ○ فقال **عليه السلام**: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فأغسلوها ثم كلوا فيها»<sup>(١١)</sup>.
- وسئل **عليه السلام**: في حكم آية المجوس إذا اضطربنا إليها؟  
 ○ فقال **عليه السلام**: «إذا اضطربتم إليها فأغسلوها بالماء، واطبخوا فيها»<sup>(١٢)</sup>.
- وسئل **عليه السلام** عن قدور المجوس؟  
 ○ فقال **عليه السلام**: «أنفوها غسلًا، واطبخوا فيها»<sup>(١٣)</sup>.
- وسئل **عليه السلام** عن الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟  
 ○ فقال **عليه السلام**: «لا يتصرف، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(١٤)</sup>.
- وسئل **عليه السلام** عن المذي؟  
 ○ فقال **عليه السلام**: «يُجْزَى منه الوضوء»<sup>(١٥)</sup>.
- فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟  
 ○ قال: «يُكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»<sup>(١٦)</sup>.
- وسئل **عليه السلام** عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟  
 ○ فقال **عليه السلام**: «ذَلِكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فُحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْثِيكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»<sup>(١٧)</sup>.

(١١) أخرجه البخاري [٥٤٩٦]، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٨/١٩٣٠]، وأحمد في المسند [١٨٤/٢]، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه الترمذي [١٧٩٦، ١٥٦٠] عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [١٣٧، ١٧٧]، ومسلم [٣٦١/٩٩، ٩٨]، والنسائي [١٦٠]، وابن ماجه [٥١٣]، وأبو داود [١٧٦]، عن عبيد بن نعيم عن عمه رضي الله تعالى عنهما، والترمذي [٧٥]، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه الترمذي [١١٥]، وأحمد في المسند [٨٧/١، ١١٠، ١١٢، ١٢١] عن سهيل بن حنيف رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه أبو داود [٢١٠]، والترمذي [١١٥] وابن ماجه [٥٠٦] عن سهيل بن حنيف رضي الله تعالى عنه.

(٧) رواه أبو داود [٢١١]، وأحمد في المسند [٣٤٢/٤] عن عبد الله بن سعد الأنصاري.

- فقال معاذ: فقلت يا رسول الله: أله خاصة، أم للمؤمنين عامة؟  
 ○ قال ﷺ: «بل للمؤمنين عامة»<sup>(١)</sup>.
- وسألته أم سلمة فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستخفي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟  
 ○ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء».
- فقالت أم سلمة: أو تحللم المرأة؟  
 ○ فقال ﷺ: «تربت يداك فيم يشبهها ولذها؟»<sup>(٢)</sup>.
- وسألته أم سلمة عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.  
 ○ فقال ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل»<sup>(٣)</sup>.
- وسألته خولة بنت حكيم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.  
 ○ فقال ﷺ: «ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل»<sup>(٤)</sup>.
- وسأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، عن المذي؟  
 ○ فقال ﷺ: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»<sup>(٥)</sup>.
- وقال ﷺ: «إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل»<sup>(٦)</sup>.
- سئل ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟  
 ○ فقال ﷺ: «يغتسل».

(١) رواه أحمد في المسند [٢٤٤/٥] والترمذي [٣١١٣] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.  
 (٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣١٣/٣٢]، وابن ماجه [٦٠٠]، وأحمد في المسند [٢٩٢/٦] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.  
 (٣) جزء من حديث أخرجه مسلم [٣٠/٣١١]، وأحمد في المسند [٩٢/٦] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.  
 (٤) رواه أحمد [٤٠٩/٦]، وابن ماجه [٦٠٢] عن خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها.  
 (٥) أخرجه البخاري [٢٦٩]، ومسلم [١٧/٣٠٣] والترمذي [١١٤] عن علي رضي الله عنه.  
 (٦) رواه أحمد في المسند [١٠٩/١] عن علي رضي الله تعالى عنه.

■ سأله فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟  
 ○ فقال ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أفيلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت، فاعسلي عنك الدم واصلی»<sup>(١)</sup>.  
 ■ وسئل عنها أيضاً؟

○ فقال ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلی»<sup>(٢)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم؟

○ فقال ﷺ: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

■ وسئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟

○ قال ﷺ: «نعم.. نوضأ من لحوم الإبل»<sup>(٤)</sup>.

■ سئل ﷺ عن الصلاة في مرائب الغنم؟

○ فقال ﷺ: «نعم.. صلوا فيها».

■ وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟

○ قال ﷺ: «لا»<sup>(٥)</sup>.

■ وسأله رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيء إلا قد آناه منها، غير أنه لم يجامعها؟

○ فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَأَمِيرَ الْكَلْبَةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّهُ

الْحَسْبُ بَدْوَةٌ الشَّيْبَانِ﴾ [هود: ١١٤].

○ فقال له النبي ﷺ: «توضأ ثم صل».

(١) أخرجه البخاري [٣٢٠]، وابن ماجه [٦٢١]، ومسلم [٦٢/٣٣٣]، والنسائي [٣٤٩] عن فاطمة بنت حبيش رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه أبو داود [٢٨٠، ٢٨١]، والترمذي [١٢٦]، والنسائي [٣٥٨]، وابن ماجه [٦٢٥]، والدارمي [٢٠٢/١] عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم [٩٧/٣٦٠]، وأحمد [٩٢، ٨٨، ٨٦/٥] عن جابر بن سمرة.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

- وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلبل .  
○ فقال ﷺ : « لا غُسل عليه »<sup>(١)</sup> .
- وسُئِلَ عن الرجل يجامع أهله ثم يَغتسل ؟  
○ فقال ﷺ : « إني أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل »<sup>(٢)</sup> .
- وسألته أم سلمة فقالت : يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضَغْفَرُ رأسي ، أفانقُضُهُ لغُسل الجنابة ؟  
○ فقال ﷺ : « لا » ، إنما يكفيك أن تُحْتَبِي على رأسك ثلاث حَثِيَّاتٍ ثم تُقْبِضِينَ عليك الماء »<sup>(٣)</sup> .
- وفي رواية : « وأغمُزِي قُرُونَكَ عند كل حَفْنَةٍ »<sup>(٤)</sup> .
- وسألته امرأة فقالت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته ، فكيف نَفْعَل إذا مُطِرْنَا ؟  
○ فقال ﷺ : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ؟  
قلت : بلى يا رسول الله .  
قال ﷺ : « هذه بهذه »<sup>(٥)</sup> .  
وفي لَفْظٍ : « أليس بعده ما هو أطيب منه » ؟  
قلت : بلى .  
○ قال ﷺ : « فإن هذا يذهب بذلك » .
- وسُئِلَ فقيل له : إنا نريد المسجد فننظف الطريق النجسة .  
○ فقال ﷺ : « الأرض يُظْهَرُ بعضها بعضاً »<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه أبو داود [٢٣٦] ، والترمذي [١١٣] ، وابن ماجه [٦١٢] ، وأحمد في المسند [٦/

٢٥٦] عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٢) أخرجه مسلم [٨٩/٣٥٠] ، ومالك في الموطأ [٤٦/١] ، وأحمد [١١٤/٥] ، والترمذي

[١٠٨] عن عائشة رضي الله تعالى عنها . وقوله : أكسل الرجل ، أي : جامع ولم يُنزل .

وقوله ﷺ : « أنا وهذه » أي : عائشة رضي الله تعالى عنها فإنها كانت جالسة .

(٣) أخرجه مسلم [٥٨/٣٣٠] ، وأبو داود [٢٥١] ، والترمذي [١٠٥] ، والنسائي [٢٤١/١]

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها .

(٤) رواه أبو داود [٢٥٢] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها .

(٥) رواه أبو داود [٣٨٤] عن امرأة من بني الأشهل .

(٦) رواه ابن ماجه [٥٣٢] ، والدارمي [١٨٩/١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

■ وسئل عليه السلام عن الوضوء ؟

○ فقال عليه السلام : « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله عمرو بن عَبَسَةَ فقال: كيف الوضوء ؟

○ قال عليه السلام : « أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأثقبتهما خرجت خطاياك من بين أظفرك وأناملك، فإذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك »<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله عليه السلام أعرابي عن الوضوء ؟

○ فأراه عليه السلام ثلاثاً ثم قال : « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم »<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله أعرابي فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة ؟

○ فقال عليه السلام : « إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق »<sup>(٤)</sup>.

■ وسئل عليه السلام عن المسح على الخفين ؟

○ فقال عليه السلام : « للمُتَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً »<sup>(٥)</sup>.

■ وسأله عليه السلام ابن أبي عمارة، فقال: يا رسول الله أمسح على الخفين ؟

○ فقال عليه السلام : « نعم ».

قال: يوماً ؟

(١) رواه ابن حبان [١٠٥٤]، والحاكم في المستدرک [١٤٨/١] عن لقيط بن صبرة عن أبيه.

(٢) رواه النسائي [١٤٧] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه النسائي [١٤٠]، وأبو داود [١٣٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه الترمذي [١١٦٤] عن علي بن طلق رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه الترمذي [٩٥]، والنسائي [١٢٨]، وابن ماجه [٥٥٥]، وأحمد في المسند [٥/

٢١٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما.

- وسأته امرأة فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، فكيف تصنع به؟  
 ○ فقال ﷺ: «تُحْتَمُّ، ثم تُقْرَضُ بالماء، ثم تُنْضَخُ، ثم تُصَلَّى فِيهِ» (١١).
- سُئِلَ ﷺ عن فأرة وقعت في سمن؟  
 ○ فقال ﷺ: «أَلْطَمَهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلُوا سَمْنَكُمْ» (١٢).
- وسأته ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهابها؟  
 ○ فقال لها ﷺ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا» (١٣).
- فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت؟  
 ○ قال لها ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا آيَةَ فِي مَا أَوْجِبُ إِلَيْكَ مَحْرَمًا عَلَى طَائِفَةٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وإنكم لا تطعمونه، إِنْ تَدْبَعُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ» (١٤).
- وسُئِلَ ﷺ عن جلود الميتة؟  
 ○ فقال ﷺ: «ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا» (١٥).
- وسُئِلَ ﷺ عن الاستطابة؟  
 ○ فقال ﷺ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ: حَجْرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرٍ لِلْمَسْرِيَةِ». وفي رواية «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» (١٦) ولم يزد.
- وسأله سُراقَة عن التَّفْطُوطِ؟  
 ○ فأمره أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَعْوَادٍ، أَوْ بِثَلَاثِ خَشْيَابٍ مِنْ تَرَابٍ» (١٧).

- (١) أخرجه البخاري [٣٠٧، ٢٢٢٧]، ومسلم [١١٠/٢٩١]، وأبو داود [٣٦٠-٣٦١]، والترمذي [١٢٨] عن أسماء رضي الله تعالى عنها.
- (٢) أخرجه البخاري [٢٣٥]، وأبو داود [٣٨٤١]، والترمذي [١٧٩٨] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. قال ابن القيم: ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع.
- (٣) رواه أحمد في المسند [٢٧٧، ٢٦٦/١] عن ميمونة رضي الله تعالى عنها.
- (٤) أخرجه البخاري [٢٢٢١]، ومسلم [١٠٠٣، ٣٦٣/١٠٠٤، ٣٦٤/١٠٤، ٣٦٥]، وأبو داود [٤١٢٠]، والترمذي [١٧٢٧] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه.
- (٥) جزء من حديث رواه النسائي [٤٢٤٣] عن سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه.
- (٦) رواه مالك في الموطأ [٢٨/١]، والنسائي [٤٤٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١١٤/١] عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه.
- (٧) أخرجه مسلم [٥٧/٢٦٢]، والدارقطني [١٥٣] من حديث سلمان رضي الله عنه.

قال **علي**: « يوماً »

قال: ويومين ؟

قال **علي**: « ويومين » .

قال: وثلاثة ؟

قال **علي**: « نعم وما شئت » <sup>(١١)</sup> .

■ سأله **علي** أعرابي فقال: إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ويكون فينا النساء والحائض والجنب، فما ترى ؟

○ قال **علي**: « عليك بالتراب » <sup>(١٢)</sup> .

■ وسأله **علي** أبو ذر: إني أغرُبُ عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة ؟

○ فقال **علي**: « إن الضعيد الطيب طهورٌ ما لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه بترتك » <sup>(١٣)</sup> .

○ سأله **علي** أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال: انكسر أحدُ زُنْدَتِي: « فأمره أن يمسح على الجباير » <sup>(١٤)</sup> .

■ قال ثوبان: استفتوا النبي **صلى الله عليه وسلم** عن الغسل من الجنابة ؟

○ فقال **صلى الله عليه وسلم**: « أما الرجل فليشمر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشغرة، وأما المرأة فلا عليها ألا تنفضه، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها » <sup>(١٥)</sup> .

■ وسأله رجل فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليتُ الصبح ثم أصبحتُ فرأيتُ قدر موضع الظفر لم يُصبه الماء ؟

○ فقال **صلى الله عليه وسلم**: « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك » <sup>(١٦)</sup> .

(١) رواه أبو داود [١٥٨] عن أبي بن عمارة رضي الله تعالى عنه .

وقال ابن القيم: فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت .

وطائفة قالت: هذا مُطلق وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقيد يقضي على المطلق .

(٢) رواه أحمد في المسند [٣٥٢، ٢٧٨/٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٣) رواه أبو داود [٣٣٣]، والترمذي [١٢٤]، وأحمد في المسند [١٤٦/٥، ١٤٧] عن أبي ذر .

(٤) رواه ابن ماجه [٦٥٧]، والدارقطني [٨٦٧] عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه .

(٥) رواه أبو داود [٢٥٥] عن ثوبان رضي الله تعالى عنه .

(٦) رواه ابن ماجه [٦٦٤] عن علي رضي الله تعالى عنه .

## ■ وسألته امرأة عن الحيض ؟

○ فقال ﷺ: « تأخذ إحدائكن ماءً فها وسدزها فتطهرها فتخبين الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فريضةً ممسكةً فتطهر بها » <sup>(١)</sup>.

## ■ وسأله رجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟

○ فقال ﷺ: « تشد عليها إزارها ثم شاتك بأغلاها » <sup>(٢)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟

○ فقال ﷺ: « وإكلها » <sup>(٣)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ كم تجلس النساء ؟

○ فقال ﷺ: « تجلس أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٣١٤]، ومسلم [٦٠/٣٣٢]، وأبو داود [٣١٥]، وابن ماجه [٦٤٢] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه مالك في الموطأ [٧٤/١] عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه الترمذي [١٣٣] عن عبد الله بن سعد رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه ابن ماجه [٦٤٩] والدارقطني [٨٥٥]، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

## فتاوى الصلاة

■ وسأله ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى ؟

○ فقال **رضي الله عنه** : « عليك بكثرة السجود لله عز وجل، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ بها عنك خطيئة **﴿١﴾** .

■ وسأله عبد الله بن سعد: أيهما أفضل، الصلاة في بيتي أم الصلاة في المسجد ؟

○ فقال **رضي الله عنه** : « ألا تترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة **﴿٢﴾** .

■ وسُئِلَ **رضي الله عنه** وعن صلاة الرجل في بيته ؟

○ قال **رضي الله عنه** : « تَوَزَّوْا يُؤْتِكُمْ **﴿٣﴾** .

■ سُئِلَ **رضي الله عنه** : متى يصلي الصبي ؟

○ فقال **رضي الله عنه** : « إذا عَزَفَ يَمِينُهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ **﴿٤﴾** .

■ وسُئِلَ **رضي الله عنه** عن وقت الصلاة ؟

○ فقال **رضي الله عنه** للسائل: « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ » فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حتى غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر. وصلى العصر والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل: أنا

(١) أخرجه مسلم [٤٨٨/٢٢٥]، والترمذي [٣٨٨]، والنسائي [١١٣٩] عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه [١٣٧٨] عن عبد الله بن سعد رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه ابن ماجه [١٣٧٥] عن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [٤٩٧] عن معاذ بن عبد الله الجهني رضي الله تعالى عنه.

يا رسول الله، فقال ﷺ : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم <sup>(١١)</sup> .

■ وسئل ﷺ : هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى ؟

○ قال ﷺ : « نعم، أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن <sup>(١٢)</sup> .

■ وسئل ﷺ عن الصلاة الوسطى ؟

○ فقال ﷺ : « هي صلاة الغُضْرِ <sup>(١٣)</sup> .

■ سُئِلَ ﷺ هل في ساعات الليل والنهار ساعة تُكْرَهُ الصلاة فيها ؟

○ فقال ﷺ : « نعم إذا صليت الصُّبْحَ فدَع الصلاة حتى تَطْلُعَ الشمس فإنها تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ، ثم صل، فإن الصلاة محضورة مُتَقَبَّلَةٌ، حتى تستوي الشمس على رأسك كالرُّمُحِ، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تُسْجَرُ فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس <sup>(١٤)</sup>، وفيه دليل على نعلن النهي بفعل صلاة الصبح إلا بوقتها.

■ وسأله رجل فقال: لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني ؟

○ فقال ﷺ : « قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ».

فقال: يا رسول الله هذه لله عز وجل فما لي ؟

فقال ﷺ : « قُلْ: اللهم ارحمني، وعافني واهدني، وارزقني ».

فقال بيده هكذا وقبضها.

فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ بئدء من الخير <sup>(١٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم [١٧٦/٦١٣]، والترمذي [١٥٢]، والنسائي [٥١٩] عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٢) رواه الترمذي [٣٥٧٤]، والحاكم [٣٠٩/١] عن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أبو داود [٤١٠]، والترمذي [٢٩٨٢] عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) رواه ابن ماجه [١٢٥٢] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه أبو داود [٨٣٢] من حديث عبد الله بن أوفى رضي الله تعالى عنه.

- وسأله عمران بن حصين - وكان به بواسير - عن الصلاة ؟  
 ○ فقال ﷺ : « ضل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب »<sup>(١)</sup>.
- وسأله رجل فقال: أقرأ خلف الإمام أم أنصت ؟  
 ○ فقال ﷺ : « بل أنصت فإنه يكفيك »<sup>(٢)</sup>.
- سأله حطان، فقال: يا رسول الله إنا لا نزال سفراً فكيف نصنع بالصلاة ؟  
 ○ فقال ﷺ : « ثلاثٌ تسيحاتٌ ركوعاً وثلاثٌ تسيحاتٌ سُجوداً »<sup>(٣)</sup>.
- وسأله عثمان بن أبي العاص فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي ؟  
 ○ فقال ﷺ : « ذلك شيطان يُقال له: خنزبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتقل على يسارك ثلاثاً »<sup>(٤)</sup>.
- وسأله رجل فقال: أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي ؟  
 ○ فقال ﷺ : « نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله »<sup>(٥)</sup>.
- سأله معاوية بن حيدة: يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها وما نذر ؟  
 ○ قال ﷺ : « احفظ عورتك إلا من زوّجتك أو ما ملكت يمينك ».  
 قال: قلت: يا رسول الله: الرجل يكون مع الرجل ؟  
 قال ﷺ : « إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فافعل ».  
 قلت: فالرجل يكون خالياً.  
 قال ﷺ : « الله أحق أن يُستخيا منه »<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [١١١٧]، وأبو داود [٩٥٢]، والترمذي [٣٧٢]، وابن ماجه [١٢٢٣]،

وأحمد في المسند [٤٢٦/٤] عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الدارقطني [١٢٣٤] عن علي رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه الشافعي في المسند [٢٤٨] عن جعفر بن محمد عن أبيه.

(٤) أخرجه مسلم [٦٨/٢٢٠٣] عن عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه. وقال: ففعلت ذلك فأذهب الله.

(٥) رواه ابن ماجه [٥٤٢] عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه أبو داود [٤٠١٧]، والترمذي [٢٧٩٤]، وابن ماجه [١٩٢٠]، وأحمد في المسند

[٣/٥] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم.

■ سأله سلمة بن الأكوع: يا رسول الله إنني أكون في الصيد فأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد؟

○ فقال ﷺ: « فَأَرُوْهُ، وإن لم تجد إلا شَوْكَةً »<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: « إنني أكون في الصيف وليس عليّ إلا قميص ».

■ وسأله رجل: يا رسول الله أصلي في الفراء؟

○ قال ﷺ: « فأين الذَّبَاغُ؟ »<sup>(٢)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن؟

○ فقال ﷺ: « اطرح القرن وَصَلْ في القوس »<sup>(٣)</sup>.

■ وسألته أم سلمة: هل تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟

○ فقال ﷺ: « إذا كان الدرْعُ سَابِلاً يُغْطِي ظهر قدميها »<sup>(٤)</sup>.

■ وسأله ﷺ أبو ذر عن أول مسجد وُضِعَ في الأرض؟

○ قال ﷺ: « المسجد الحرام » فقال: ثم أي؟ قال: « المسجد الأقصى »

فقال: كم بينهما؟ قال: « أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد، حيث أدركتك الصلاة فصل »<sup>(٥)</sup>.

■ وسأله جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن الصلاة في السفينة؟

○ فقال: « صل فيها قائماً إلا أن تخاف العُرْقُ »<sup>(٦)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟

○ فقال ﷺ: « واحدة أو دَع »<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أحمد [٤/٤٩، ٥٤]، والنسائي [٧٦٥] عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٤/٣٤٨] من حديث ثابت والسائل سويد بن غفلة رضي الله عنه.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک [١/٣٣٦] عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه.  
والقرن - بالنحرک - الخِجَّة.

(٤) رواه مالك في الموطأ [١/١٤٢]، وأبو داود [٦٤٠] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٥) أخرجه البخاري [٣٤٢٥]، ومسلم [١/٥٢٠]، وابن ماجه [٧٥٣]، وأحمد في المسند [٥/١٦٦] عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه الحاكم في المستدرک [١/٢٧٥] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٧) أخرجه البخاري [١٢٠٧]، ومسلم [٥٤٦/٤٧]، وابن ماجه [١٠٢٦]، وأحمد

■ وسأله عليه السلام عن ذلك جابر

○ فقال عليه السلام : « واحدة ولأن تُمسك عنها خيرٌ لك من مائة ناقة كُلها سواد الحدق ».

■ وسئِل عن الالتفات في الصلاة ؟

○ فقال عليه السلام : « هو اختلاسٌ يختلِسهُ الشيطانُ من صلاة العبد » <sup>(١)</sup>.

■ وسأله رجل فقال : يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يذهب إلى المسجد وتقام الصلاة، أفصلي معهم ؟

○ فقال عليه السلام : « لك سهمٌ جمع » <sup>(٢)</sup>.

■ وسأله أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر ؟

○ فقال عليه السلام : « الكلب الأسود شيطان » <sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل فقال : يا رسول الله إني صليت فلم أدر أشقعت أو أوترت ؟

○ فقال رسول الله عليه السلام : « إياكم أن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم ، من صلى منكم فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين ، فإنهما تمام صلاته » <sup>(٤)</sup>.

■ وسئِل عليه السلام : لأي شيء فضلت يوم الجمعة ؟

○ فقال عليه السلام : « لأن فيها طُبعت طينةُ أديك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البُطشة ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » <sup>(٥)</sup>.

■ [٣٠٠/٣]. عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه . قال ابن القيم : والمسجد كان مفروشاً بالحصباء فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده ، فرخص النبي عليه السلام في مسح واحدة وتدبهم إلى تركها .

(١) أخرجه البخاري [٧٥١] ، وأبو داود [٩١٠] ، والترمذي [٥٩٠] والنسائي [١١٩٩] ، وأحمد في المسند [١٠٦/٦] عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٢) رواه مالك في الموطأ [١٣٣/١] ، وأبو داود [٥٧٨] من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه .

(٣) أخرجه مسلم [٢٦٥/٥١٠] ، وأبو داود [٧٠٢] ، والترمذي [٣٣٨] ، وابن ماجه [٩٥٢] ، وأحمد في المسند [١٥٦، ١٥١، ١٤٩/٥] عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه .

(٤) رواه أحمد في المسند [٦٣/١] من حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه .

(٥) أخرجه مسلم [١٥-١٤/٨٥٢] ، وأحمد في المسند [٣١١/٢] ، وأبو داود [١٠٤٦] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

■ وسئل عليه السلام: أي القيام أفضل ؟

○ قال عليه السلام: « يَصْفُ اللَّيْلُ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ »<sup>(١)</sup>.

■ وسئل عليه السلام: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى ؟

○ قال عليه السلام: « نعم، جوف الليل الأوسط »<sup>(٢)</sup>.

= ٣٠٢، ٣٩١، ٤١٢، [٤/٣٨٥] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(١) رواه البيهقي [٤٦٥٦] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه النسائي [٥٨٤]، وابن ماجه [١٢٥١، ١٣٦٤]، والترمذي [٣٤٩٤] من حديث

عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

■ وسئل ﷺ عن ساعة الإجابة ؟

○ فقال ﷺ : « حين تُقامُ الصلاة إلى الانصراف منها »<sup>(١١)</sup> .

■ وسئل ﷺ عن يوم الجمعة ما فيه من الخير ؟

○ فقال ﷺ : « فيه خمسٌ جلال: فيه خلق آدم، وفيه أمبسط آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأله إنمأ أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، فما من مَلِكٍ مُقْرَبٍ ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة »<sup>(١٢)</sup> .

■ وسئل ﷺ عن صلاة الليل ؟

○ فقال ﷺ : « منى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة »<sup>(١٣)</sup> .

■ وسأله أبو أمامة: بكم أوتر ؟

○ فقال ﷺ : « بواحدة »، قال: « إنني أطيق أكثر من ذلك، قال: « فثلاث »، ثم قال: « بخمس »، ثم قال: « بسبع »<sup>(١٤)</sup> .

■ وسئل ﷺ عن الشفع والوتر ؟

○ فقال ﷺ : « هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر »<sup>(١٥)</sup> .

■ وسأله رجل عن الوتر ؟

○ فقال ﷺ : « انصلب بين الواحدة والثنتين بالسلام »<sup>(١٦)</sup> .

■ وسئل ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟

○ قال ﷺ : « طولُ القنوت »<sup>(١٧)</sup> .

(١) قال ابن القيم: ولا تنافي بين الحديثين لأن ساعة الإجابة وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تُقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، ومسجد رسول الله ﷺ أولى بذلك منه، وهو أولى من جمع بينهما بتفلقها، فتأمل.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٨٤/٥]، وابن ماجه [١٠٨٤] عن أبي ليابة بن عبد المنذر.

(٣) أخرجه البخاري [٩٩٠]، ومسلم [١٤٥/٧٤٩]، والترمذي [٤٣٧] من حديث ابن عمر.

(٤) رواه الدارقطني [١٦٣٢] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه الترمذي [٣٣٤٢] عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه.

(٦) رواه الدارقطني [١٦٦٢] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٧) أخرجه مسلم [١٦٤/٧٥٦]، والترمذي [٣٨٨]، وابن ماجه [١٤٢١]، وأحمد [٣/٣].

## فتاوى الزكاة

### ■ سُئِلَ ﷺ عَنْ صَدَقَةِ الْإِبِلِ ؟

○ فقال ﷺ: « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها - ومن حفاها خلّبها يوم ردها - إلا إذا كان يوم القيامة يُطخ لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً؛ تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهاها، كلما مرّ عليه أولاهها ردت عليه أحرأها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(١)</sup>.

### ■ وَسُئِلَ ﷺ عَنْ الْبَقْرِ ؟

○ فقال ﷺ: « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة يُطخ لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ولا غضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرت عليه أولاهها رُدّ عليه أحرأها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(٢)</sup>.

### ■ وَسُئِلَ ﷺ عَنْ الْخَيْلِ ؟

○ فقال ﷺ: « الخيلُ ثلاثة، هي لرجل ووزرٌ ولرجل سترٌ، ولرجل أجر، فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرَجٍ أو رَوْضَةٍ فما أصابت في طيلها ذلك من المَرَجِ أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت له آثارها وأروائها حسنات، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات، فهي لذلك الرجل أجرٌ، ورجلٌ ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك الرجل مبترة،

(١) أخرجه مسلم [٩٨٧/٢٦]، وأبو داود [١٦٥٨]، وأحمد [٢٦٢/٢] عن أبي هريرة.

(٢) جزء من الحديث السابق.



■ وسأله أصحاب الأموال، فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟

○ قال ﷺ: «لا»<sup>(١)</sup>.

■ وسأله ﷺ رجل، فقال: إني ذو مالٍ كثير، وذو أهلٍ وولدٍ وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أمتع؟

○ فقال ﷺ: «تُخرِجُ الزكاةَ من مالك، فإنها طهرة تطهرك وتصلُ بها رحمك وأقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين».

■ فقال يا رسول الله أقلل لي.

○ قال ﷺ: ﴿وَمَا تَزَا الْقُرُونَ حَفَةً وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا بُدْرَ تَيْبَرًا﴾.

■ فقال: حسبي، وقال: يا رسول الله إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟

○ قال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها»<sup>(٢)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن الصدقة على أبي رافع مولاة؟

○ فقال ﷺ: «إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم».

■ وسأله عمر عن أرضه بخيبر، واستفتاءه ما يصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله؟

○ فقال ﷺ: «إن شئت خبست أصلها وتصدقت بها»<sup>(٣)</sup> ففعل، وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له فأناه أبواه فقالا: يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مالٌ غيرها فدعا عبد الله فقال: «إن الله قد قبل منك صدقتك، وردّها على أبويك»<sup>(٤)</sup> فتوارثاها بعد ذلك.

(١) رواه أبو داود [١٥٨٦] عن أبي عبيد رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [١٣٦/٣] من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣]، ومسلم [١٥/١٦٣٢]، وأبو داود [٢٨٧٨]، والترمذي [٤١٧/٢]، والنسائي [٣٦٠٠] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه الديلمي؛ كما في كنز العمال [٣٠٧١١].

■ **وَسئِلُ** **عَنْ** أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟

○ فقال **عَنْ** : « المنيحة ، أن يمنح أحدكم الدرهم ، أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة ، أو لبن البقرة » <sup>(١)</sup> .

■ **وَسئِلُ** **عَنْ** مَرَّةٍ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

○ فقال **عَنْ** : « جُهْدُ الْمُقْبِلِ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ نَعُولُ » <sup>(٢)</sup> .

■ **وَسئِلُ** **عَنْ** أَيْضاً مَرَّةٍ أُخْرَى عَنْهَا .

○ فقال **عَنْ** : « أَنْ تَنْصَدُقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبِقَاءَ » <sup>(٣)</sup> .

■ **وَسئِلُ** **عَنْ** مَرَّةٍ أُخْرَى .

○ فقال **عَنْ** : « سَقَى الْمَاءَ » <sup>(٤)</sup> .

■ **وَسأَلَهُ** سَرَّاقَةٌ بِنْتُ مَالِكٍ عَنِ الْإِبِلِ تَغْشَى حَيَاضَهُ : هَلْ لَهُ مِنْ أَجْرٍ فِي سَقِيهَا ؟

○ فقال **عَنْ** : « نَعَمْ ، فِي كُلِّ كَبِدٍ خَرَى أَجْرٌ » <sup>(٥)</sup> .

■ **سَأَلَتْهُ** امْرَأَتَانِ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أُزْوَاجِهِمَا ؟

○ فقال **عَنْ** : « لِهَمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » <sup>(٦)</sup> .

■ **وَسئِلُ** **عَنْ** : أَيْجَزِي عَنِي مِنَ النِّفْتَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي ؟

○ فقال رسول الله **ﷺ** : « لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ » <sup>(٧)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند [٤٦٣/١] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه .

(٢) رواه أبو داود [١٦٧٧] ، والنسائي [٢٥٢٦] ، وأحمد في المسند [٣٥٨/٢] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٣) أخرجه البخاري [١٤١٩] ، ومسلم [٥٣/١٠٣٢] ، وابن ماجه [٢٧٠٦] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٤) رواه أحمد في المسند [٢٨٦/٥] ، والنسائي [٣٦٦٦] ، وابن ماجه [٣٦٨٤] من حديث سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه .

(٥) أخرجه البخاري [٦٠٠٩] ، ومسلم [١٥٣/٢٢٤٤] ، وأبو داود [٢٥٥٠] ، وابن ماجه [٣٦٨٦] ، وأحمد [٢/٢٢٢، ٣٧٥، ٥١٧] من حديث سراقه بن جعشم رضي الله تعالى عنه .

(٦) أخرجه البخاري [١٤٦٦] ، ومسلم [٤٥/١٠٠٠] ، والنسائي [٢٥٨٣] ، وابن ماجه [١٨٣٤] ، وأحمد [٣/٥٠٢] ، [٦/٣٦٣] من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما .

(٧) رواه ابن ماجه [١٨٣٤] عن زينب امرأة عبد الله رضي الله تعالى عنهما .

- وسألته أسماء فقالت: ما لي مالٌ إلا ما أدخل على الزبير أفأتصدق؟  
 ○ فقال ﷺ: «تصدقني ولا تُوعِي فيوعي عليك»<sup>(١١)</sup>.
- سأله مملوك: أتصدق من مال مولاي بشيء؟  
 ○ فقال ﷺ: «نعم، والأجرُ بينكما نصفان»<sup>(١٢)</sup>.
- وسأله ﷺ عمر رضي الله تعالى عنه عن شراء فرس تصدق به؟  
 ○ فقال ﷺ: «لا تشتره، ولا تُعَد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قبته»<sup>(١٣)</sup>.
- وسئل ﷺ عن المعروف؟  
 ○ فقال ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تُعطي صلة الحبل، ولو أن تُعطي شسع النعل، ولو أن تُفزع من دلوك في إناء المُستسقي، ولو أن تُنحي الشيء من طريق الناس يُؤذيهم، ولو أن تلقي أخاك ووجهك إليه تطلق، ولو أن تلقي أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض»<sup>(١٤)</sup>.
- وسأله رجل فقال: إني تصدقت على أمي بعيد وأنها ماتت؟  
 ○ فقال ﷺ: «وجبت صدقتك، وهو لك بميراثك»<sup>(١٥)</sup>.
- وسأله امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت؟  
 ○ فقال ﷺ: «وجب أجرُك، وردّها عليك الميراث»<sup>(١٦)</sup>.
- وسأله رجل، فقال: إن أمي تُوفيت، أفيتعها إن تصدقت عنها؟  
 ○ قال ﷺ: «نعم»<sup>(١٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [١٤٣٣]، ومسلم [١٠٢٩/٨٨]، وأحمد [١٣٩/٦، ١٦٠] من حديث أسماء رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم [١٠٢٥/٨٢] من حديث عمير مولى أبي اللحم رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٢٦٢٣]، ومسلم [١/١٦٢٠] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٤٨٣/٣] من حديث أبي تيممة الهجيمي رضي الله تعالى عنه. قال ابن القيم: فله ما أجل هذه الفتاوى، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير، فوالله لو أن الناس صرفوا همهم إليها لأغتهم عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعان.

(٥) رواه أحمد [١٨٥/٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه مسلم [١٥٧/١١٤٩] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٧) أخرجه البخاري [٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

■ وسأله آخر فقال: إنَّ أُمِّي افْتَلَيْتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا ؟

○ قال ﷺ: « نعم »<sup>(١١)</sup>.

■ وسأله آخر فقال: إنَّ أُمِّي مَاتَ وَلَمْ يَوْصَ أَفِيئْتَعَهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟

○ قال ﷺ: « نعم »<sup>(١٢)</sup>.

■ وسأله حكيم بن حزام فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورٌ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةِ وَعْتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ ؟

○ قال ﷺ: « أسلمت على ما سلف لك من خير »<sup>(١٣)</sup>.

■ وسألته عائشة رضي الله تعالى عنها عن ابن جدعان وأنه كان في الجاهلية يصلُّ الرحم ويُنظِّم المسكين، فهل ذلك نافع ؟

○ فقال ﷺ: « لا ينعفُ، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين »<sup>(١٤)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ أَيُّ الْغَنَى الَّذِي يُحْرَمُ الْمَسْأَلَةُ ؟

○ فقال ﷺ: « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب »<sup>(١٥)</sup>.

■ وسأله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد أرسل إليه بعتاء ؟

○ فقال ﷺ: « أليس أخبرتُنَا أَنَّ خَيْرَ مَا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً ؟ فَقال:

« إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُكَ اللَّهُ »<sup>(١٦)</sup>.

فقال عمر: والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني شيء من غير

مسألة إلا أخذته.

(١) أخرجه البخاري [١٣٨٨، ٢٧٦٠]، ومسلم [١٠٠٤/١٢]، وأحمد في المسند [٥١/٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم [١١/١٦٣٠] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٥٩٩٢]، ومسلم [٩٤/١٢٣] من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم [٣٦٥/٢١٤] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٥) رواه أحمد [٤٤١، ٣٨٨/١] عن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: ولا ينافي هذا جوابه لآخر: « ما يُغْذِيهِ أَوْ يُعْشِيهِ »، فإن هذا عُتَاءُ الْيَوْمِ وَذَلِكَ عُتَاءُ الْعَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ ذَلِكَ السَّائِلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦) رواه مالك في الموطأ [٥٨/٢]، من حديث عطاء بن يسار رضي الله تعالى عنه.

## فتاوى الصيام

- سُئِلَ ﷺ : أي الصوم أفضل ؟
  - فقال ﷺ : « شعبان لتعظيم رمضان » .
- قيل : فأى الصدقة أفضل ؟
  - قال ﷺ : « صدقة رمضان »<sup>(١)</sup> .
- سُئِلَ ﷺ : أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟
  - فقال ﷺ : « شهر الله الذي تدعوته المحرم » .
- قيل : فأى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟
  - قال ﷺ : « الصلاة في جوف الليل »<sup>(٢)</sup> .
- وسألته عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت : يا رسول الله، دخلت علي وأنت صائم، ثم أكلت خبثاً ؟
  - فقال ﷺ : « نعم، إنما منزلة من صام في غير رمضان أو قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل بما شاء فأمسكه »<sup>(٣)</sup> .
- ودخل ﷺ على أم هانئ فشرب، ثم ناولها فشربت فقالت : إني كنت صائمة ؟
  - فقال ﷺ : « الصائم المحتطع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الترمذي [٦٦٣] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه مسلم [١١٦٣/٢٠٣] وأبو داود [٢٤٢٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال ابن القيم : قال شيخنا : ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم، والله تعالى أعلم .

(٣) أخرجه مسلم [١١٥٤/١٦٩]، والسنائي [٢٣٢٣] من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه الترمذي [٧٣٢]، وأحمد [٤٢٤/٦] من حديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها .

■ وذكر الدارقطني أن أبا سعيد صنَّع طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم.

○ فقال رسول الله ﷺ: «صنَّع لك أخوك وتكلف لك أخوك! أفطر وضم يوماً آخر مكانه»<sup>(١١)</sup>.

■ وذكر أحمد أن حفصة أهديت لها شاة، فأكلت منها هي وعائشة وكانتا صائمتين، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك.

○ فقال ﷺ: «أبدلا يوماً مكانه»<sup>(١٢)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: قد اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟

○ قال ﷺ: «نعم»<sup>(١٣)</sup>.

■ وسئل ﷺ أفريضة الوضوء من القيء؟

○ فقال ﷺ: «لا.. لو كان فريضةً لوجدته في القرآن»<sup>(١٤)</sup>.

■ وسأله عمر بن أبي سلمة أتقبل الصائم؟

○ فقال له رسول الله ﷺ: «نبل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

■ قال: يا رسول الله قد غفَّرَ اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر.

○ فقال ﷺ: «إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»<sup>(١٥)</sup>.

(١١) رواه الدارقطني [٢٢١٨] من حديث إبراهيم بن عبيد رضي الله تعالى عنه.

(١٢) رواه أحمد [٢٣٨، ١٤١/٦]، والترمذي [٧٣٥] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١٣) رواه الترمذي [٧٢٦] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(١٤) رواه أحمد في المسند [٢٦٣/٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(١٥) أخرجه مسلم [٧٤/١١٠٨] من حديث عمر بن أبي سلمة.

قال ابن القيم: وعند الإمام أحمد أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك فأخبرتها أن رسول الله ﷺ «كان يفعله» فأخبرت زوجها، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ إن الله يُحِلُّ لرسوله ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه المرأة» فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتني أنني أفعل ذلك» قالت: قد أخبرتني، فذهبت إلى زوجها، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ وقال: إن الله يُحِلُّ لرسوله ما يشاء، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: =

■ وسأله شاب فقال: أقبِلْ وأنا صائم؟

○ قال ﷺ: «لا».

■ وسأله شيخ: أقبِلْ وأنا صائم؟

○ قال ﷺ: «نعم» ثم قال: «إنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ».

■ وسأله رجل، فقال: يا رسول الله أكلت وشربت وأنا صائم ناسياً؟

○ فقال ﷺ: «أطعمك الله وسقاك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أنتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك»<sup>(٢)</sup>، وكان أول يوم من رمضان.

■ وسألته عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت؟ فقال: «ما لك؟» فقالت: كنت

صائمة فسيئت! فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبعت؟

○ فقال ﷺ: «أنمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك»<sup>(٣)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود؟

○ فقال ﷺ: «هو بياض النهار وسواد الليل»<sup>(٤)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن الوصال في الصوم؟ فنهى أصحابه ﷺ عن الوصال وواصل فسألوه

عن ذلك؟

○ فقال ﷺ: «إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربي وينقيني»<sup>(٥)</sup>.

= «والله إني لأنفاكم لله وأعلمكم بحدوده»<sup>(١)</sup> ذكره مالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم.

(١) رواه أبو داود [٢٣٩٨] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الدارقطني [٢٢٢٨] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٣٦٧/٦] من حديث أم حكيم عن مولانها أم إسحاق رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري [١٩١٦]، ومسلم [١٠٩٠/٣٣] والنسائي [٢١٦٩] من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [١٩٦٤]، وأحمد [٢٤٢/٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، ومسلم [٥٧/١١٠٣] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١) رواه أحمد في المسند [١٢٢٠٦١/٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، ومالك في الموطأ [٥/١٨]، والشافعي في المسند [٦٨٩] من حديث عطاء بن يسار رضي الله تعالى عنه.

■ وسأله رجل، فقال يا رسول الله تُدركني الصلاة وأنا جُنُبٌ أفصومُ ؟

○ فقال ﷺ : « وأنا تُدركني الصلاة وأنا جُنُبٌ أفصومُ »، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال ﷺ : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي <sup>(١)</sup> .

■ وسُئِلَ ﷺ عن الصوم في السفر ؟

○ فقال: « إن شئت صُمْتُ، وإن شئت أفطرت <sup>(٢)</sup> .

■ وسأله حمزة بن عمرو، فقال: إني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح ؟

○ فقال ﷺ : « هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه <sup>(٣)</sup> .

■ سُئِلَ ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان ؟

○ فقال ﷺ : « ذلك إليك، أرايت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن ذلك قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر <sup>(٤)</sup> .

■ سأله امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها ؟

○ فقال ﷺ : « أرايت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت: نعم، قال: « فصومي عن أمك <sup>(٥)</sup> .

■ وعند أبي داود أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله عز وجل نجاها أن تصوم شهراً، فنجاها الله فلم تُصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ .

○ فأمرها ﷺ أن تصوم عنها .

(١) أخرجه مسلم [٧٩/١١١٠]، وأحمد في المسند [٢٤٥/٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٢) أخرجه مسلم [١٠٢/١١٢١] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٣) أخرجه مسلم [١٠٧/١١٢١] من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله تعالى عنه .

(٤) رواه الدارقطني [٢٣٠٨] من حديث محمد بن المنكدر رضي الله تعالى عنه .

(٥) أخرجه البخاري [١٩٥٣]، ومسلم [١٥٦/١١٤٨] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

■ وسألته حفصة، فقالت: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعاماً فأفطرنا عليه ؟

○ فقال ﷺ: « اقصيا مكانه يوماً »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله رجل فقال: هلكت: - وقعت على امرأتي وأنا صائم - ؟

○ فقال رسول الله ﷺ: « هل تجذ رقية تُعتقها ؟ » قال: لا، قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال: لا، قال: « هل تجذ إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال: لا، قال: « اجلس » فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق هو المكتل الضخم - فقال: أين السائل ؟ « قال: أنا، قال: » خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرطين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابهُ، ثم قال: « أطعمه أهلك »<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله ﷺ رجل، فقال: أتى شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان ؟

○ فقال: « إن كنت صائماً بعد رمضان فُصِمَ المُحَرَّم، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين »<sup>(٣)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ: يا رسول الله لم تتركْ نِصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان ؟

○ فقال ﷺ: « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحبُّ أن يُرفع عملي وأنا صائم »<sup>(٤)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن صوم يوم الاثنين ؟

○ فقال ﷺ: « ذاك يوم وُلِدْتُ فيه، وفيه أنزل عليَّ القرآن »<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن القيم: ولا ينافي هذا قوله ﷺ: « الصائم المنطوع أمير نفسه »<sup>(١)</sup> فإن القضاء أفضل.

(٢) أخرجه البخاري [١٩٣٦]، ومسلم [٨١/١١١١]، وأبو داود [٢٣٩٠]، والترمذي [٧٢٤] وأحمد في المسند [٢٠٨/٢] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد [١٠٤/١]، والترمذي [٧٤٠] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٢٠١/٥] من حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما.

(٥) أخرجه مسلم [١٩٨/١١٦٢] من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه.

(١) رواه أحمد في المسند [٢٦٣/٦] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

■ وسأله أسامة، فقال: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا ضُمَّتَهما؟

○ قال ﷺ: «أَيُّ يومين؟».

قال: يوم الاثنين ويوم الخميس.

قال ﷺ: «ذاك يومان تعرضُ فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»<sup>(١١)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ فقيل يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس؟

○ فقال ﷺ: «إن يوم الاثنين والخميس يَغْفِرُ اللهُ فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول: حتى يصطلحا»<sup>(١٢)</sup>.

■ وسُئِلَ ﷺ: يا رسول الله كيف من يصوم الدهر؟

○ قال ﷺ: «لا صام ولا أفطر»، أو قال ﷺ: «لم يصم ولم يفطر».

■ قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟

○ قال ﷺ: «ويطبق ذلك أحد».

■ قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟

○ قال ﷺ: «ذاك صوم داود عليه السلام».

■ قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟

○ قال ﷺ: «وددت أنني طَوَّقْتُ ذلك»، ثم قال ﷺ: «ثلاث من كل

شهر، ورمضان إلى رمضان، هذا الدهر كله. صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يُكْفِرَ السنة التي قبله، والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يُكْفِرَ السنة التي بعده»<sup>(١٣)</sup>.

■ وسأله رجل: أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً؟

○ فقال ﷺ: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدُها أو في شهر،

وأما ألا تكلم أحداً فلعمري لأن تكلم بمعروف أو نهي عن منكر خير من أن تسكت»<sup>(١٤)</sup>.

(١١) رواه أحمد في المسند [٢٠١/٥]، من حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه.

(١٢) رواه ابن ماجه [١٧٤٠] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(١٣) أخرجه مسلم [١١٦٢/١٩٦] من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه.

(١٤) رواه أحمد في المسند [٢٢٥/٥] من حديث إيباد بن لقيط رضي الله تعالى عنه.

- وسألت عائشة رضي الله تعالى عنها إن وافقتها بم أدعو ؟  
 ○ قال ﷺ : « قولي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » (١) .

(١) رواه ابن ماجه [٣٨٥٠]، وأحمد في المسند [١٨٣/٦] والحاكم في المستدرک [٥٣٠/١]، عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

■ وسأله عمر رضي الله تعالى عنه فقال: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟

○ فقال ﷺ: « اذهب فاعتكف يوماً »<sup>(١)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن ليلة القدر، أفي رمضان أو في غيره؟

○ فقال ﷺ: « بل في رمضان ».

■ فقيل تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟

○ قال ﷺ: « بل هي إلى يوم القيامة ».

■ فقيل: في أي رمضان هي؟

○ قال ﷺ: « التمسوها في العشر الأول، أو في العشر الآخر ».

■ فقال: في أي العشرين؟

○ قال ﷺ: « ابنغوها في العشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها ».

■ فقال: أتسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي؟

○ فغضب غضباً شديداً وقال ﷺ: « التمسوها في السبع الأواخر، لا

تسألن عن شيء بعدها »<sup>(٢)</sup>.

■ وعند أبي داود أنه سئل ﷺ عن ليلة القدر؟

○ فقال ﷺ: « في كل رمضان ».

■ وسئل عنها أيضاً فقال ﷺ: « كم الليلة؟ »

فقال السائل: اثنان وعشرون.

○ فقال ﷺ: « هي الليلة » ثم رجع فقال ﷺ: « أو القابلة »<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله عبد الله بن أنيس متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟

○ فقال ﷺ: « التمسوها هذه الليلة » وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٢٠٣٢]، ومسلم [١٦٥٦/٢٧] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [١٧١/٥] من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أبو داود [١٣٧٩] عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٤) رواه أبو داود [١٣٨٠] عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه رضي الله عنهما.

## فتاوى الحج

■ وسألته عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت: ترى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نُجاهد؟

○ فقال ﷺ: « لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور »<sup>(١)</sup>، وزاد أحمد: « لكن هو جهاد ».

■ وسألته امرأة: ما يعدل حجة معك؟

○ فقال ﷺ: « عُمرَةٌ في رمضان »<sup>(٢)</sup>.

■ وسألته أم مَعْقِل، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكراً، فقال أبو معقل: صدقت قد جعلته في سبيل الله.

○ فقال ﷺ: « أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله » فأعطها البكر.

■ فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت سني وسقمت، فهل من عمل يجزي عني من حجتي؟

○ فقال ﷺ: « عُمرَةٌ في رمضان تُجزي عن حجة »<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل فقال: إني أُنكر في هذا الوجه، وكان الناس يقولون: ليس لك حج؟

○ فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَنْ تَبْتَغُوا فِتْنَةً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فأرسل إليه ﷺ وقرأها عليه وقال ﷺ: « لك حج »<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [١٥٢٠]، والنسائي [٢٦٢٨]، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، والحج المبرور، أي: المقبول.

(٢) رواه أبو داود [١٩٩٠]، والحاكم في المستدرک [٤٨٤/١] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٣) رواه أبو داود [١٩٨٨-١٩٨٩]، وأحمد في المسند [٤٠٦/٦]. من حديث أم معقل.

(٤) رواه أبو داود [١٧٣٣] عن أبي أمامة التيمي رضي الله تعالى عنه.

■ وسئل ﷺ: أي الحج أفضل؟

○ قال ﷺ: «العَجُّ والشَّجُّ» فقبل ما الحَاجُّ؟ قال: «الشَّعْبُ الثُّفْلُ»، قال ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ والراحلة»<sup>(١١)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن العمرة، أواجبة هي؟

○ فقال ﷺ: «لا، وأن تُعْتَمِرَ فهو أفضل»، قال الترمذي صحيح.

■ وعن أحمد أن أعرابياً قال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة واجبة هي؟

○ قال ﷺ: «لا، وأن تعتمروا خير لكم»<sup>(١٢)</sup>.

■ وسأله ﷺ رجل، فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب

الرُّحْل والحج مكتوب علينا، أفأحج عنه؟

○ قال ﷺ: «أنت أكبر ولده؟»

قال: نعم.

قال ﷺ: «أرايت لو كان على أبيك ذنن ففضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟»

قال: نعم.

قال ﷺ: «فحج عنه»<sup>(١٣)</sup>.

■ وسأله أبو ذر رضي الله تعالى عنه، فقال: أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا

العمرة ولا الظُّعْنُ؟

○ فقال له ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(١٤)</sup>.

■ وسأله ﷺ رجل فقال: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟

○ فقال ﷺ: «أرايت إن كان على أبيك دين، أكنت قاضية؟»

قال: نعم.

(١) رواه ابن ماجه [٢٨٩٦]، والحاكم في المستدرک [٤٤٢/١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي [٩٣١]، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٥/٤]، والنسائي [٢٦٣٨] من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما.

(٤) رواه أبو داود [١٨١٠]، والترمذي [٩٣٠]، والنسائي [٢٦٣٧]، وابن ماجه [٢٩٠٦]. من رواية أبي رزين العقيلي رضي الله تعالى عنه.

قال **عليه السلام**: « فدين الله أحق »<sup>(١)</sup>.

■ وعند الدارقطني أن رجلاً سأله فقال: هل لك أبي ولم يَحُجَّ؟

○ قال **عليه السلام**: « رأيت لو كان على أبيك دين قضيته أيقبل منك؟ »

قال: نعم.

قال **عليه السلام**: « فاحجج عنه »<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله امرأة، فقالت: إن أمي ماتت ولم تُحُجَّ، أفأحج عنها؟

○ قال **عليه السلام**: « نعم، حُجِّي عنها »<sup>(٣)</sup>.

■ وأتته رجلاً سَمِعَهُ يقول: ليك عن شبرمة - قريب له -

○ فقال **عليه السلام**: « أحججت عن نفسك؟ » قال: لا.

قال **عليه السلام**: « حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة »<sup>(٤)</sup>.

■ وسأله امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت: أهدا حُجَّ؟

○ قال **عليه السلام**: « نعم ولك أجر »<sup>(٥)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: إن أختي نذرت أن تُحُجَّ وأنها ماتت؟

○ فقال النبي **صلى الله عليه وسلم**: « لو كان عليها ذَنْبٌ أَكْتَرْت قاضيه؟ »

قال: نعم.

قال **عليه السلام**: « فاقض الله، فهو أحق بالقضاء »<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير [٣٥٥٠/٤] من حديث حصين بن عوف رضي الله تعالى عنه، وفي الأوسط [١٤٨٤/١٠٠] من حديث أنس وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨٥/٣] وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وإسناده حسن.

(٢) رواه الدارقطني [٢٥٨٨] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كان عن القبول والصحة، لا عن الوجوب، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه مسلم [١٥٧/١١٤٩] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنها.

(٤) رواه الدارقطني [٢٦٣١] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٥) أخرجه مسلم [٤٠٩/١٣٣٦]، والنسائي [٢٦٤٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري [٦٦٩٩] من رواية عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

■ وسئل ﷺ ما يلبس الضحرم في إحرامه ؟

○ فقال ﷺ : « لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البزنس، ولا السراويل، ولا ثوباً منه وزنس، ولا زعفران، ولا الحثيين إلا أن يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله ﷺ رجل عليه جبّة وهو متضمخ بالخلوق، فقال: أحزنت بعمره وأنا كما ترى ؟

○ فقال ﷺ : « انزع عنك الجبّة واغسل عنك الصّفرة »<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض طرقه : « واصنع في عُمرتك ما تصنع في حجّتك ».

■ وسأله أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال فأكل أصحابه منه وهم محرمون؟

○ فقال ﷺ : « هل معكم منه شيء »<sup>(٣)</sup> فآواه العُضد فأكلها وهو مُحرّم.

■ وسئل ﷺ عما يقتل المحرم ؟

○ فقال ﷺ : « الحية والعقرب، والفؤيسفة، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي »<sup>(٤)</sup>.

■ وسأته ضباعة بنت الزبير، فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية ؟

○ فقال ﷺ : « حُجّي واشترطي أن محلي حيث حَبَسْتِي »<sup>(٥)</sup>.

■ واستفتته أم سلمة في الحج، وقالت إني أشككي ؟

○ فقال ﷺ : « طُوفِي من وراء الناس وأنت راكبة »<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [١٥٤٢]، ومسلم [١١٧٧/٢]، وابن ماجه [٢٩٢٩]. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٢) أخرجه البخاري [١٧٨٩، ١٥٣٦]، ومسلم [١١٨٠/٦]، والنسائي [٢٦٦٨]، وأحمد في المسند [٢٢/٤] من حديث يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٢٩١٤]، ومسلم [١١٩٦/٥٨] من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [١٨٤٨]، وابن ماجه [٣٠٨٩]، وأحمد [٧٩، ٣٢، ٣/٣] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. زاد أحمد: « ويُرْمَى بالغرّاب ولا يقتل ».

(٥) أخرجه البخاري [٥٠٨٩]، ومسلم [١٠٤/١٢٠٧] من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

(٦) رواه أحمد في المسند [٣٠٣/٦]، ومسلم [١٢٧٦/٢٥٨] من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

- وأفتى عليه السلام كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل، وأن ينسك بشاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام <sup>(١)</sup>.
- وسأله ناجية الخزاعي: ما يصنع بما غطب من الهدى؟
- فقال عليه السلام: «انحرها، واغمس نعلها في دميها، واضرب به صفحاتها واخل بينها وبين الناس فياكلوها، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته» <sup>(٢)</sup>.
- وأفتى عليه السلام من أهدى بذنة أن يركبها <sup>(٣)</sup>.
- وسأله عمر فقال: إني أهديت نجيبا، فأعطيت بها ثلثمائة دينار، فأبيعها فأشتري بمئتها بذنا؟
- فقال عليه السلام: «لا، انحرها إياها» <sup>(٤)</sup>.
- وسأله زيد بن أرقم: ما هذه الأضاحي؟
- فقال عليه السلام: «سنة أبيكم إبراهيم صلاة الله وسلامه عليه».
- قال: فما لنا منها؟
- قال عليه السلام: «بكل شعرة حسنة».
- قالوا: يا رسول الله فالصوف؟
- قال عليه السلام: «بكل شعرة من الصوف حسنة» <sup>(٥)</sup>.

١ - [٢٠١٤]، والترمذي [٩١٦، ٨٨٥]، وأحمد في المسند [١/٣٢٨]، [٢/١٥٩، ١٦٠، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٧]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: وعند أحمد: فما سئل يومئذ عن أمر مما يئس المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهاها إلا قال عليه السلام: «افعل ولا حرج» وفي لفظ: قبل أن انحر، قال عليه السلام: «اذبح ولا حرج».

(١) أخرجه البخاري [١٨١٥]، ومسلم [١٢٠١/٨٠]، من حديث عبد الله بن معقل رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [١٣٢٥/٣٧٧]، والترمذي [٩١٠]، وأحمد في المسند [١/٢١٧، ٢٢٩] عن ناجية الخزاعي رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [١٦٨٩]، ومسلم [١٣٢٣/٣٧٣-٣٧٤] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [١٧٥٦] عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٥) رواه ابن ماجه [٣١٢٧]، وأحمد [٤/٣٦٨] عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه.

■ وسألته عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت: يا رسول الله ألا أدخل البيت؟

○ فقال ﷺ: « ادخلي الجحز فإنه من البيت »<sup>(١)</sup>.

■ استفثاه عروة بن مضرس، فقال: يا رسول الله جئت من جبلتي طني، أكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟

○ فقال ﷺ: « من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تم حجه وقضى نفثه »<sup>(٢)</sup>.

■ واستفثاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟

○ فقال ﷺ: « الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر تم حجه فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه »<sup>(٣)</sup>، ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن.

■ وسأله رجل فقال: لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح؟

○ فقال ﷺ: « اذبح ولا حرج ».

■ وسأله آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي.

○ فقال ﷺ: « ارم ولا حرج » فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخز إلا قال ﷺ: « افعل ولا حرج ».

■ وسأله آخر قال: حلفت ولم أرم؟

○ قال ﷺ: « ارم ولا حرج ».

وفي لفظ أنه سُئل عن من ذبح قبل أن يحلق أو يحلق قبل أن يذبح.

قال ﷺ: « لا حرج ».

وقال: كان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً، فكان يقول ﷺ: « لا حرج إلا على رجل اقترض عراض مسلم وهو ظالم، فذلك الذي خرج وغلث »<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه النسائي [٢٩١١] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه أبو داود [١٩٥٠]، وأحمد في المسند [٢٦١/٤]، وابن ماجه [٣٠١٦]. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أبو داود [١٩٤٩]، والترمذي [٨٨٩]، والنسائي [٣٠١٦]، وابن ماجه [٣٠١٥]، وأحمد [٣٣٥، ٣٠٩/٤] من حديث عبد الرحمن بن يعمر الفيلمي رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [١٧٢٢] ومسلم في الحج [١٣٠٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١]، وأبو داود

■ سأله علي بن أبي طالب عن يوم الحج الأكبر ؟

○ فقال ﷺ : « يوم النحر »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله رجل: أريت إن لم أجد إلا منيحةً أنى أفأصحي بها ؟

○ قال ﷺ : « لا ولكن خذ من شعرك وأظفارك، وقص شاربك ونحلق

عانتك، وذلك تمامٌ أضحيتك عند الله »<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا مؤثر بها، ولا أجدها فأشترىها ؟

○ فأفتاه النبي ﷺ أن يتناغ سبغ شياها فيذبحهن<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي [٩٥٧] عن علي رضي الله تعالى عنه .

قال ابن القيم: وعن أبي داود بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ « وقف يوم النحر بين

الجمرات في الحججة التي حج فيها، فقال ﷺ : أي يوم هذا ؟ قالوا: يوم النحر .

فقال ﷺ : « هذا يوم الحج الأكبر »<sup>(١)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ صَبَّحَ نَبَأِهِ وَرَسُولِهِ إِلَى

أَنْبِيَاءِ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [الشورى: ٣]، وإنما أذن المؤذن

بهذه البراءة يوم النحر .

وثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال ﷺ : يوم الحج الأكبر يوم النحر<sup>(٢)</sup>.

(٢) رواه أبو داود [٢٧٨٩] عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما .

قال ابن القيم: المنيحة: الشاة التي أعطاه إياها غيره ليتنفع بلبنها، فمنعت من التضحية

بها لأنها ليست ملكه، وإن كان قد منحها هو غيره وقتاً معلوماً لزم الوفاء له بذلك،

فلا يضحى بها أيضاً .

فأمر رسول الله ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهما فاشترى

أضحيةً، فقالوا: يا رسول الله لقد غلبنا بها .

فقال النبي ﷺ : « إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها » فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل

برجل، ورجل برجل، ورجل بيده، ورجل بيده، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها

السابع، وكبروا عليها جميعاً<sup>(٣)</sup> نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء

الشاة عنهم، لأنهم كانوا رفقةً واحدةً .

(٣) رواه أحمد في المسند [٣١١/١]، وابن ماجه [٣١٣٦] من حديث ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما .

(١) أخرجه البخاري [٢١٧/٢]، وأبو داود [١٩٤٥]، وابن ماجه [٣٠٥٨] عن ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما .

(٢) رواه الترمذي [٩٥٨] عن علي رضي الله تعالى عنه .

(٣) رواه أحمد في المسند [٤٢٤/٣]، والحاكم في المستدرک [٢٣١/٤]، والبيهقي [٢٦٨/٩] من

حديث أبي الأشد السلمي عن أبيه عن جده رضي الله عنه .

■ وسئل عليه السلام أي المسجدين أسس على التقوى؟

○ قال عليه السلام: مسجدكم هذا، يريد مسجد المدينة. وزاد الإمام أحمد: وفي ذلك خير كثير، يعني: مسجد قباء.

■ وسئل عليه السلام: أي مسجد وضع في الأرض أول؟

○ فقال عليه السلام: «المسجد الحرام»، قيل ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قيل: كم بينهما، قال: «أربعون عاماً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٣٣٦٦]، ومسلم [٥٢٠/١] من رواية أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

■ وسأله زيد بن خالد عن جذع من المعز ؟

○ فقال ﷺ : « ضَحَّ به »<sup>(١١)</sup>.

■ وسأله أبو بزة بن دينار عن شاة ذبحها يوم العيد ؟

○ فقال ﷺ : « أقبل الصلاة ؟ »

قال : نعم .

قال ﷺ : « تلك شاة لحم » .

قال عندي عناق جذعة هي أحب إلي من مئنة .

قال ﷺ : « تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك »<sup>(١٢)</sup>.

■ وسأله ﷺ أبو سعيد فقال : اشترت كبشاً أضحي به فقدا الذئب فأخذ أئنته ؟

○ فقال : « ضَحَّ به »<sup>(١٣)</sup>.

○ وأنى ﷺ من أراد الخروج إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلي في مكة .

■ وسأله آخر يوم فتح مكة فقال : إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ؟

○ فقال ﷺ : « صلِ ههنا »<sup>(١٤)</sup> ثم سأله فقال ﷺ : شأنك إذا .

(١١) رواه أحمد في المسند [٨٦/٣] ، [١٥٢/٤] من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه .

(١٢) رواه أحمد في المسند [٤٥/٤] من حديث أبي بردة رضي الله تعالى عنه .

قال ابن القيم : وهو صحيح صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ سواء دخل وقتها أو لم يدخل ، وهذا الذي ندين لله به قطعاً ولا يجوز غيره ، وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفیان البجلي عن ﷺ : « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى ضلينا فليذبح باسم الله »<sup>(١٥)</sup> وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد »<sup>(١٦)</sup> ، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ .

(١٣) رواه أحمد [٣٢/٣] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه .

(١٤) رواه أبو داود [٣٣٠٥] ، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما .

(١٥) أخرجه البخاري [٩٨٥] ، ومسلم [١٩٦٠/٧] من حديث جندب بن سفیان البجلي رضي الله تعالى عنه .

(١٦) أخرجه البخاري [٥٥٦١] ، من حديث أنس رضي الله تعالى عنه .

## فتاوى البيوع

- **سُئِلَ** **رَضِيَ** : أرابت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويُستضَبُّ بها الناس.
- فقال **رَضِيَ** : « هو حرام ».
- ثم قال **رَضِيَ** : « قاتل الله اليهود فإن الله لما حرَّم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه »<sup>(١)</sup>.
- **وسأله أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرًا ؟**
- فقال **رَضِيَ** : « أهرقها ».
- **قال : أفلا أجعلها خلًا ؟**
- قال **رَضِيَ** : « لا ».
- **وفي لفظ أن أبا طلحة قال : يا رسول الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري .**
- فقال **رَضِيَ** : « أهرق الخمر واكسر الدنان »<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٢٢٣٦]، ومسلم [٧١/١٥٨١] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قال ابن القيم: وفي قوله **رَضِيَ** : « هو حرام » قولان: أحدهما: أن هذه الأفعال حرام.

والثاني: أن البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك .

والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ؟ أو وقع عن الانتفاع المذكور ؟ والأول اختيار شيخنا، وهو الأظهر، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يتابعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه مسلم [١١/١٩٨٣] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، وأبو داود [٣٦٧٥]، والترمذي [١٢٩٣] عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه.

- وسأله حكيم بن حزام فقال: الرجل يأتيني ويريد مني البيع وليس عندي ما يطلب أقابع منه ثم ابتاع من السوق؟
- قال **عنه**: « لا تبع ما ليس عندك »<sup>(١)</sup>.
- وسأله أيضاً فقال: إني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي منها؟
- قال **عنه**: « يا ابن أخي لا تبعن شيئاً حتى تقبضه ».
- وعند النسائي: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله **ﷺ** فذكرت له ذلك.
- فقال **عنه**: « لا تبعه حتى تقبضه »<sup>(٢)</sup>.
- وسئل **عنه** عن الصلاح الذي إذا وجد جاز بيع الثمار؟
- فقال **عنه**: « تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا »<sup>(٣)</sup>.
- وسأله **عنه** رجل فقال: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟
- قال **عنه**: « الماء ».
- قال: ثم ماذا؟
- قال **عنه**: « الملح ».
- قال: ثم ماذا؟
- قال **عنه**: « النَّارُ ».
- ثم سأله: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟
- قال **عنه**: « أن تفعل الخير خيراً لك »<sup>(٤)</sup>.
- وسئل **عنه** أن يخرج رجل على رجل يُعْتَبَرُ في البيع لضعف في عَقْدَتِهِ.
- فنهاه **عنه** عن البيع؟

(١) رواه أبو داود [٣٥٠٣]، والترمذي [١٢٣٢]، وابن ماجه [٢١٨٧]، وأحمد في المسند

[٤٠٢/٣] من حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٤٠٢/٣] من حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري [٢١٩٧] من حديث أنس بن مالك، ومسلم [١٥٣٦/٨٣] من

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، والترمذي [١٢٢٦] من حديث ابن عمر

رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [٣٤٧٦]، وأحمد في المسند [٤٨٠/٣] من حديث بهيسة الفزارية عن

أيها رضي الله تعالى عنهما.

■ فقال: لا أصبر عنه.

○ فقال عليه السلام: « إذا بايعت فقل: لا خلافة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثاً »<sup>(١)</sup>.

■ وسئل عليه السلام عن رجل ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء أن يُقيم ثم وجد به عيباً فرده عليه، فقال البائع: يا رسول الله قد استغل غلامي.

○ فقال عليه السلام: « الخراج بالضمآن »<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله امرأة، فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن ابتاع الشيء سُمْتُ به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمْتُ به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد؟

○ فقال عليه السلام: « لا تفعلين، إذا أردت أن تبتاعين شيئاً فاستامي الذي تريدين أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت »<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله بلال عن نمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد؟

○ فقال عليه السلام: « أوه عين الرّبا، لا تفعل ذلك، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر بالثمن »<sup>(٤)</sup>.

■ وسأله البراء بن عازب، فقال: اشتريت أنا وشريكي شيئاً بدأ بيد ونسيئة فآلنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

○ فقال عليه السلام: « أما ما كان بدأ بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه ».

■ وعند النسائي عن البراء قال: كنت أنا وزيد بن الأرقم تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عن الصرف؟

○ فقال عليه السلام: « إن كان بدأ بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح »<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٢١١٧]، ومسلم [١٥٣٣/٤٨]، وأبو داود [٣٥٠٠] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [٣٥٠٨]، والترمذي [١٢٨٥] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه ابن ماجه [٢٢٠٤] من حديث قبلة أم بني أنمار رضي الله تعالى عنها.

(٤) أخرجه مسلم [١٥٩٤/٩٦] من حديث بلال رضي الله تعالى عنه.

(٥) أخرجه البخاري [٢١٨٠]، ومسلم [١٥٨٩/٨٦] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

■ وسئل ﷺ عن رجل أسلف في نخل فلم يخرج في تلك السنة ؟  
 ○ فقال ﷺ : « ازدُدْ عليه ماله » ثم قال ﷺ : « لا تُسلفوا في النخل حتى  
 يَبْدُو صلاحه » .

■ وفي لفظ أن رجلاً أسلف في حديقة نخل قبل أن يُطْلَع النخل ، فلم يطلع النخل  
 شيئاً ذلك العام ، فقال المشتري : هو لي حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعنتك النخل  
 هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ .

○ فقال ﷺ للبائع : « أخذ من نخلك شيئاً ؟ »

■ قال : لا .

○ قال ﷺ : « فبِم تستحلُّ ماله ؟ ازدُدْ عليه ماله » ثم قال ﷺ : « لا تُسلفوا  
 في النخل حتى يبدو صلاحه » <sup>(١)</sup> .

■ وسأله رجل فقال : إن بني فلان قد أسلموا ، لقوم من اليهود ، وإنهم قد جاعوا ،  
 فأخاف أن يرتدوا ؟

○ فقال النبي ﷺ : « من عنده ؟ »

قال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا ، لشيء سماه أراه قال : ثلاثمائة دينار  
 بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان .

○ فقال رسول الله ﷺ : « بسعر كذا وكذا وليس من حائط بني فلان » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أبو داود [٣٤٦٧] ، ومالك في الموطأ [٤٩/٣٠] من حديث عبد الله بن عمر  
 رضي الله تعالى عنهما . وقال ابن القيم : وهو حجة لمن لم يجوز السلم إلا في موجود  
 الجنس حال العقد ، كما يقول الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

(٢) رواه ابن ماجه [٢٢٨١] عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه .

■ وسأله فضالة بن عبيد عن قلادة اشترها يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخزّز فصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ؟  
○ فقال ﷺ : « لا تُباع حتى تُفصل »<sup>(١)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن بيع الفرس بالأفراس والنجية بالإبل ؟  
○ فقال ﷺ : « لا بأس إذا كان يدأ بيد »<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله ابن عمر فقال : اشتري الذهب بالفضة ؟  
○ فقال ﷺ : « إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه بُسٌّ ».

■ وفي لفظ آخر : كنت أبيع الإبل ، وكنت أخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب ، والدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، فسألت النبي ﷺ .  
○ فقال ﷺ : « إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه بُسٌّ »<sup>(٣)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب ؟  
○ فقال ﷺ : « أيقض الرُّطْبُ إذا يبسَ ؟ »<sup>(٤)</sup> ، قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

(١) أخرجه مسلم [١٥٩١/٩٠] وأبو داود [٣٣٥١] من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه . قال ابن القيم : وهو يدل على أن مسألة مدحجة<sup>(١)</sup> لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة ، فإنه صريح الربا ، والصواب أن النتح مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور .

(٢) رواه أحمد في المسند [١٠٩/٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

(٣) رواه ابن ماجه [٢٢٦٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

قال ابن القيم : وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود عنه ، قلت : يا رسول الله ، إني أبيع الإبل بالنقيع - مكان قريب من المدينة - فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه فقال ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا ، وبينكما شيء »<sup>(٢)</sup> .

(٤) رواه أبو داود [٣٣٥٩] . وابن ماجه [٢٢٦٤] ، ومالك في الموطأ [١٢/٢٠] عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه .

(١) المد : بالضم مكيال ، وهو رطلان أو رطل وثلاث ، والعجوة : التمر .

(٢) رواه أحمد [١٣٩/٢] ، وأبو داود [٣٣٥٤] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

## فتاوى المواريث

■ وسأله رجل، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟

○ فقال ﷺ: « لك السدس ».

فلما أدير دعاه.

فقال ﷺ: « لك سدس آخر ».

فلما ولي دعاه.

وقال ﷺ: « إن السدس الآخر طُعْمَةٌ »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن الكلالة؟

○ فقال ﷺ: « يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء »<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله جابر: كيف أقضي في مالي ولا يرثني إلا كلاله، فنزلت: ﴿ **بَسْتَفْتُونَكَ قُلِ**

**اللَّهُ يُنَزِّلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ** ﴾<sup>(٣)</sup> [ النساء: ١٧٦ ].

■ وسئِلَ ﷺ عن الكلالة؟

○ قال ﷺ: « ما خلا الولد والوالدة »<sup>(٤)</sup>.

■ وسأله تميم الداري: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على

يد رجل من المسلمين؟

○ فقال ﷺ: « هو أولى الناس بمحياؤه ومماته »<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذي [٢٠٩٩]، وأحمد في المسند [٤/٤٢٨]، وأبو داود [٢٨٩٦] عن عمران ابن الحصين رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ [٩/٢٧]، والكلاله: الميت لم يرثه ولده، أو أب، أو أخ. من حديث زيد بن أسلم رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري [٦٧٢٣]، ومسلم [٥/١٦١٦] من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) رواه الدارمي [٢٩٧٠] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٥) رواه أبو داود [٢٩١٨]، والترمذي [٢١١٢]، وابن ماجه [٢٧٥٢] من حديث فهيم الداري رضي الله تعالى عنه.

- قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه فجعل **ﷺ** ميراثه له <sup>(١)</sup>.
- وأفتى **ﷺ** بأن المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه <sup>(٢)</sup>.
- وأفتى **ﷺ** بأن ترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإذا قُتِلَ أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قُتِلَ أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته <sup>(٣)</sup>.
- وأفتى **ﷺ** بأنه أيما رجل عاهر بحرة، أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث <sup>(٤)</sup>.
- وقضى **ﷺ** في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قذفها جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين، وعند أبي داود **ﷺ** وجعل ميراث ولد الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها <sup>(٥)</sup>.

- (١) رواه أبو داود [٢٩٠٥]، والترمذي [٢١٠٦]، وابن ماجه [٢٧٤١]، وأحمد [٣٥٨/١]، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قال ابن القيم: وبهذه الفتوى نأخذ.
- (٢) رواه أبو داود [٢٩٠٦]، وابن ماجه [٢٧٤٢]، وأحمد [٤٩٠/٣]، من رواية وائلة ابن الأسقع رضي الله تعالى عنه. وقال ابن القيم: وبه نأخذ. وقوله العتب: الإثم.
- (٣) رواه ابن ماجه [٢٧٣٦]، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة [٢٧٣٦/٩٦٨]: في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب، قال أحمد: حديثه موضوع، وقال مرة: عمداً، كان يضع، وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. وقال ابن القيم: وبه نأخذ.
- (٤) رواه الترمذي [٢١١٣]، وابن ماجه [٢٧٤٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- (٥) ذكره أبو داود [٢٩٠٧] عن مكحول قال: جعل رسول الله **ﷺ** ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها.
- ورواه مرفوعاً [٢٩٠٨] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

■ وسأله امرأة فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة ؟

○ قال ﷺ: « قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله امرأة سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قُتل معك يوم أحد،

وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تُنكح إلا على مالها ؟

○ فسكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث، فدعا رسول الله ﷺ أخا

سعد بن الربيع، فقال ﷺ: « أعط بنتي سعد ثلثي ميراثه، وأعط امرأته الثمن،

وخذ أنت ما بقي »<sup>(٢)</sup>.

■ وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم ؟

○ فقال ﷺ: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود

فسيتابني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى.

فقال: لقد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي

ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فلأخت<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: يا رسول الله عندي ميراث رجل من الأزدي، ولست أجد أزدياً

أدفعه إليه ؟

○ فقال ﷺ: « اذهب فالتمس أزدياً حولاً ».

■ فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه.

○ قال ﷺ: « فانطلق فانظر أول خُزاعي تلقاه فادفعه إليه، فلما ولي قال

ﷺ: « عليّ بالرجل » فلما جاءه قال ﷺ: « انظر أكبر خُزاعة فادفعه إليه »<sup>(٤)</sup>.

■ عن رجل مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعنته ؟

○ فقال ﷺ: « هل له أحد ؟ »

(١) رواه أبو داود [١٦٥٦، ٢٨٧٧]، والترمذي [٦٦٧] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: وهو ظاهر جداً بالقول في الرد، فتأمل.

(٢) رواه أحمد في المستدرك [٣/٣٥٢]، والترمذي [٢٠٩٢]، وابن ماجه [٢٧٢٠] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٦٧٧٢ - مختصراً]، ورواه مطولاً أبو داود [٢٨٩٠]، وأحمد في المستدرك [١/٤٢٨، ٣٨٩] من حديث هزبل بن شرحبيل رحمه الله تعالى.

(٤) رواه أبو داود [٢٩٠٤]، والبيهقي [٦/٢٤٣] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه.

## فتاوى الزواج

■ وسئِلَ ﷺ : أي النساء خير ؟

○ فقال ﷺ : « التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما ينكره في نفسه وماله »<sup>(١)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ : أي المال يتخذ ؟

○ فقال ﷺ : « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة »<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟  
○ قال ﷺ : « لا ».

ثم أتاه الثانية فنهاه ﷺ ، ثم أتاه الثالثة.

فقال ﷺ : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم »<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، فقال: إني رجل شاب وإني أخاف الفتنة، ولا أجد ما أتزوج به، أفلا أختصي؟

○ قال: فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قال ﷺ : « يا أبا هريرة، جفّ القلم بما أنت لاق، فاختص على ذلك، أو ذر »<sup>(٤)</sup>.

■ وسأله فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أختصي ؟

○ فقال ﷺ : « خضاء أمتي الصيام »<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند [٤٣٢، ٢٥١/٢] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٨٢/٥]، وابن ماجه [١٨٥٦] عن ثوبان رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [١٥٨/٣]، وأبو داود [٢٠٥٠]، والنسائي [٣٢٢٧] من حديث معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٥٠٧٦] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) رواه أحمد في المسند [١٧٣/٢] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه.

■ وسأله ناسٌ من أصحابه، قالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم؟

○ قال ﷺ: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة».

■ قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

○ قال ﷺ: «أرايتم لو كان وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(١)</sup>.

■ وسأله المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها؟

○ فقال ﷺ: «انظر إليها فإنه أجد أن يؤذم بينكما».

فأتى أبيها فأخبرهما بقول رسول ﷺ فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في جذرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فإني أشدك، كأنها عظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها له<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله جرير عن نظرة الفجاءة؟

○ فقال ﷺ: «اصرف بصرك»<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟

○ قال ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك».

■ قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض.

فقال ﷺ: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يريتها».

■ قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً.

قال ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم [١٠٠٦/٥٣]، وأحمد [١٦٧/٥] من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد [١٤٤/٤]، والترمذي [١٠٨٧]، والنسائي [٣٢٣٥]، وابن

ماجه [١٨٦٦/١] من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم [٢١٥٩/٤٥]، وأبو داود [٢١٤٨] من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أحمد في المسند [٤/٥]، وابن ماجه [٦٩٢٠] عن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

■ سأله عليه السلام رجل أن يزوجه امرأة.

○ فأمره عليه السلام أن يصدقها شيئاً، ولو خاتماً من حديد، فلم يجده، فقال عليه السلام: « ما معك من القرآن ؟ »، قال: « معي سورة كذا وسورة كذا، قال عليه السلام: « تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ » قال: نعم، قال عليه السلام: « اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن »<sup>(١)</sup>.

■ واستأذنته أم سلمة في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها ؟

○ قال عليه السلام: « حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم »<sup>(٢)</sup>.  
○ أمر عليه السلام أم سلمة وميمونة أن يحتجبا عن ابن أم مكتوم فقالتا: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟

فقال عليه السلام: « أفعمياوان أنتما ؟ ألسما تبصرائه ؟ »<sup>(٣)</sup>.

■ سأله عائشة رضي الله تعالى عنها عن الجارية يُنكحها أهلها أئتمار هي أم لا ؟

○ فقال عليه السلام: « نعم أئتمار ». قالت عائشة: فإنها تستحي.

فقال عليه السلام: « فذاك إذن إذا هي مكنت »<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٥٠٨٧]، ومسلم [١٤٢٥/٧٦] من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٢٢٠٦/٧٢] وأبو داود [٤١٠٥] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٩٦/٦]، وأبو داود [٤١١٢]، والترمذي [٢٧٧٨]، من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٨٨٧] وقال ابن القيم: فأخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل.

وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين: أنها كانت تنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، وفي هذه المعارضة نظر، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي عليه السلام.

(٤) أخرجه مسلم [١٤٢٠/٦٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

قال ابن القيم: وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئثار البكر، وقد صح عنه عليه السلام: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر في نفسها وإذنها صماتها »، وفي رواية: « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها »<sup>(١)</sup>، وفي الصحيحين عنه عليه السلام: « لا تُنكح البكر حتى تُستأذن »، قالوا: وكيف إذن ؟ قال عليه السلام: « أن تُسكت »<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٥١٣٧]، ومسلم [٦٦/١٤٢١]، وأحمد في المسند [٢٧٤/١] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٥١٣٦]، ومسلم [٦٤/١٤١٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

■ وسألته جارية بكر، فقالت: إن أباهما زوجهما وهي كارهة؟

○ فخيرها النبي ﷺ فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها، وخير ﷺ من نكحت ولم تستأذن<sup>(١١)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن صداق المرأة؟

○ فقال ﷺ: «هُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ»<sup>(١٢)</sup>.

وقال ﷺ «انكحوا الأيامى»

■ قيل: يا رسول الله ما العلائق بينهم؟

○ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيا من أراك»<sup>(١٣)</sup>.

(١١) رواه أبو داود [٢٠٩٦]، وابن ماجه [١٨٧٥] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وقال ابن القيم: فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله: «الأيام أحق بنفسها من وليها؟»، كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال: تنكح بغير اختيارها غير مراد؟ فإنه قال عفيه: «والبكرُ تُستأذن في نفسها» بل هذا احتراز منه ﷺ من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه كقوله: «لا يُقتل مُسلمٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده»<sup>(١٤)</sup>.

فإنه لما نفي قتل المسلم بالكافر، أو هم ذلك إهدار دم الكافر، وأنه لا حرمة له، فرفع هذا الوهم بقوله: «ولا ذو عهدٍ في عهده» ولما كان الافتقار على قوله ﷺ: «ولا ذو عهدٍ» يوهم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله ﷺ: «في عهده» وجعل ذلك فيبدأ لعصمة العهد فيه، وهذا كثير في كلامه ﷺ لمن تأمله، كقوله: «لا تُجلبشوا على القُبور»، ولا تصلوا إليها<sup>(١٥)</sup>، فإن نهي عن الجلوس عليها، لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله: «ولا تُصلوا إليها»، والمقصود أن أمره باستئذان البكر ونهي عن نكاحها بدون إذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له، فيتعين القول به، والله تعالى الموفق.

(٢) رواه البيهقي [٢٣٩/٧]، والدارقطني [٣٥٥٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني [٣٥٥٨] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(١) رواه ابن ماجه [٢٦٦٠] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٥٥]

(٢) أخرجه مسلم [٩٧٢/٩٧]، وأبو داود [٣٢٢٩]، والترمذي [١٠٥٠]، من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه.

- وأسلم غيلان وتحتة عشر نسوة .
- فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً <sup>(١)</sup> .
- وسأله فيروز الديلمي فقال: أسلمت وتحني أختان ؟
- فقال ﷺ: « طلق أيتهما شئت <sup>(٢)</sup> .
- وسأله بصرة بن أكثم، فقال: نكحت امرأة بكرة في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي جلي ؟
- فقال النبي ﷺ: « لَهَا الصداق بما استحللت من قرَجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدت فاجلدوها <sup>(٣)</sup> وافرَق بينهما .
- وأسلمت امرأة على عهده ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي .
- فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى الأول <sup>(٤)</sup> .
- وسئِلَ ﷺ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات .
- فقضَى لها ﷺ على صداق نسايتها، وعليها العدة، ولها الميراث <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) رواه أحمد [١٣/٢]، وأبو داود [٢٢٤١] من حديث الحارث بن قيس رضي الله تعالى عنه . وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٦٠] .  
وقال ابن القيم: وهما كالصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر .
- (٢) رواه أبو داود [٢٢٤٢]، وابن ماجه [١٩٥٠] من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٦١] .
- (٣) رواه أبو داود [٢١٣١] من حديث سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار رضي الله تعالى عنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٦٥] .  
وقال ابن القيم: ولا يشكل من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد، والله تعالى أعلم .
- (٤) رواه أحمد في المسند [٣٢٣/١]، وأبو داود [٢٢٣٩]، وابن ماجه [٢٠٠٨]، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٣٥] .
- (٥) رواه الترمذي [١١٤٥]، والنسائي [٣٣٥٦-٣٣٥٧] من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وأبو داود [٢١١٤] من حديث معقل بن سنان الأشجعي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٥٧] .  
وقال ابن القيم: وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها .

- وسألته امرأة، فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خيبته.
- فجعل **ﷺ** الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء <sup>(١١)</sup>.
- ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، فزوجها عمها قدامة من عبد الله بن عمر، ولم يستأذنها، فكرهت نكاحه، وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبه، فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة.
- وقال **ﷺ**: «إنها بتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» <sup>(١٢)</sup>.
- وسأله مرثد الغنوي، فقال: يا رسول الله، أنكح عناقاً، وكانت بقياً بمكة؟
- فسكت عنه، فنزلت الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فدعاه فقرأها عليه.
- وقال **ﷺ**: «لا تنكحها» <sup>(١٣)</sup>.
- وسأله **ﷺ** رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح.
- فقرأ **ﷺ** عليه الآية <sup>(١٤)</sup>.
- أسلم قيس بن الحارث وتحتة ثمان نساء، فسأل النبي **ﷺ** عن ذلك؟
- فقال **ﷺ**: «اختر منهن أربعاً».

(١١) رواه النسائي [٣٢٦٩]، وابن ماجه [١٨٧٤] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وابن ماجه [١٨٧٤] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤١١].

(١٢) رواه أحمد في المسند [١٣٠/٢] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(١٣) رواه أبو داود [٢٠٥١]، والترمذي [٣١٧٧]، والنسائي [٣٢٢٨] من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٠٦].

(١٤) رواه أحمد في المسند [٢٢٥، ١٥٩/٢] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه. وقال الشيخ شاکر [٦٤٨٠]: إسناده ضعيف.

قال ابن القيم: أفنى **ﷺ** بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله فأخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها للإمام أحمد ومن وافقه، وهي من محاسن مذهبه رحمه الله تعالى فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قحبة، وبعض مذهب بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر.

■ وسئِلَ ﷺ عن امرأة تزوجت ومرضت، فتمشط شعرها، فأرادوا أن يصلوه؟

○ فقال ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(١)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ عن العزل؟

○ قال ﷺ: «أو إنكم لتفعلون؟» قالها ثلاثاً: «ما بين نَسَمَةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

وفي لفظ: «ألا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله عز وجل، خلق نَسَمَةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»<sup>(٢)</sup>.

■ وسئل ﷺ أيضاً عن العزل؟

○ فقال ﷺ: «ما من كُفْلِ الماء يكون الولدُ، وإذا أراد الله خَلَقَ شيء لم يمنعه شيء».

■ وسأله آخر فقال: إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحَدِّثُ أن العزل موءودة صغرى؟

○ فقال ﷺ: «كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل آخر فقال: عندي جارية وأنا أعزل عنها؟

○ فقال ﷺ: «إن ذلك لا يمنع شيئاً، إذا أراد الله».

■ فجاء الرجل فقال لرسول الله ﷺ: إن الجارية التي كنت قد ذكرتها لك حملت.

○ فقال ﷺ: «أنا عبدُ الله ورسولُهُ»<sup>(٤)</sup>.

■ وسئِلَ ﷺ: إن لي جارية هي خادمتنا، وساقيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل.

○ فقال ﷺ: «عزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما تُدْرِي لها».

(١) أخرجه البخاري [٥٩٣٣] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومسلم [٢١٢٣]/

[١١٧] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري [٥٢١٠]، ومسلم [١٤٣٨/١٢٥] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٥٣، ٥١، ٣٣/٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه مسلم [١٤٣٩/١٣٥] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

○ وقال رحمته : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » <sup>(١)</sup>.

○ وقال رحمته : « إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن » <sup>(٢)</sup>.

○ وقال رحمته : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » <sup>(٣)</sup>.

○ وقال رحمته في الذي يأتي امرأته في دبرها : « هي اللوطية الصغرى » <sup>(٤)</sup>.

■ وسئل رحمته ما حق المرأة على الزوج ؟

○ قال رحمته : « أن يُطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت » <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند [٤٠٨/٢]، وأبو داود [٣٩٠٤]، والترمذي [١٣٥]، وابن ماجه [٦٣٩] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٣٠٤].

(٢) رواه أحمد في المسند [٢١٣/٥] عن عمارة بن خزيمة عن أبيه رضي الله تعالى عنهما.

(٣) رواه الترمذي [١١٦٥] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [٩٣٠].

(٤) رواه أحمد في المسند [٢١٠، ١٨٢/٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الشيخ شاكر [٦٧٠٦] : إسناده صحيح.

(٥) رواه أحمد في المسند [٤٤٧/٤]، وأبو داود [٢١٤٢]، وابن ماجه [١٨٥٠]، من رواية حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٨٧٥].

- فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت.
- فقال ﷺ: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»<sup>(١)</sup>.
- وسأله ﷺ آخر عن ذلك؟
- فقال ﷺ: «لو أن السماء الذي يكون منه الولدُ أهرقتُ على صخرةٍ لأخرجه الله منها، وليخلقنَّ الله عز وجل نفساً هو خالقها»<sup>(٢)</sup>.
- وسأله ﷺ آخر، فقال: إني أعزل عن امرأتي؟
- فقال ﷺ: «لم تفعل ذلك؟»
- فقال إني أشفق على ولدها.
- فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضرُّ فارس والروم».
- وفي لفظ: «إن كان كذلك فلا، ما ضرَّ ذلك فارس والروم»<sup>(٣)</sup>.
- وسألته امرأة من الأنصار عن الثجبية، وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها؟
- فتلا عليها ﷺ قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَنْتُمْ حَرِّمْتُمْ أَلَيْسَ لَكُمْ بِبَغْيٍ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، صماماً واحداً<sup>(٤)</sup>.
- وسأله عمر رضي الله تعالى عنه فقال: يا رسول الله هلكت.
- قال ﷺ: «وما أهلكك؟»
- قال حولت رحلي البارحة.
- فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله: ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَنْتُمْ حَرِّمْتُمْ أَلَيْسَ لَكُمْ بِبَغْيٍ﴾، أقبل وأدير واتقوا الحيضة والدبير<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم [١٤٣٩/١٣٤] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أحمد في المسند [١٤٠/٣] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه مسلم [١٤٣/١٤٤٣] من حديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما.

(٤) رواه أحمد في المسند [٣١٠، ٣٠٥/٦] من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٥) رواه الترمذي [٢٩٨٠] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨١].

قال ابن القيم: وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله في الوطء من الدبير لا في الدبير، وقد قال ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

## فتاوى الرضاع

- وسألته عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، فقالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي، وكانت امرأته أرضعتني؟  
○ فقال ﷺ: «انذني له، إنه عمك»<sup>(١)</sup>.
- وسأله أعرابي فقال: إني كنت لي امرأة: فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحذثاء رضعة أو رضعتين؟  
○ فقال ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإنلاجتان»<sup>(٢)</sup>.
- وسألته سهلة بنت سهيل، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً؟  
○ فقال ﷺ: «أرضعيه تخربمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»  
فرجعت فقالت إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»<sup>(٣)</sup>.
- وسئل ﷺ أن ينكح ابنة حمزة.  
○ فقال: لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»<sup>(٤)</sup>.
- وسأله عقبة بن الحارث، فقال: تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنه، فقال: إنها كاذبة؟  
○ فقال ﷺ: «كيف بها وقد زعمت بأنها أرضعتكما؟ دعهما عنك»

(١) أخرجه البخاري [٢٦٤٤]، ومسلم [١٠/١٤٤٥] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه مسلم [١٨/١٤٥١] والنسائي [٣٣٠٨] من حديث أم الفضل رضي الله تعالى عنها.

(٣) أخرجه مسلم [٢٧/١٤٥٣]، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) أخرجه البخاري [٥١٠٠]، ومسلم [١٢/١٤٤٧] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قال ابن القيم: فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة، ولم يأخذ بها أكثر

## فتاوى الطلاق

- ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه سأل **عنه** عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض ؟
- فأمر **عنه** : « بأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق »<sup>(١)</sup>.
- وسأله رجل فقال: إن امرأتي، وذكر من بذاتها ؟
- فقال **عنه** : « طلقها ».
- فقال: إن لها صحبة وولداً.
- قال **عنه** : « مرها، وقُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ، ضْرِبَكَ أُمَّتُكَ »<sup>(٢)</sup>.
- وسأله **عنه** آخر، فقال: إن امرأتي لا ترد يد لأمس.
- قال **عنه** : « غَيْرَهَا إِنْ شِئْتَ »، وفي لفظ : « طلقها ».
- قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي.
- قال **عنه** : « فاستمتع بها »<sup>(٣)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري [٥٢٥٢]، ومسلم [١٤٧١/٢]، ومالك في الموطأ [٤٥١/٢] من حديث عمر رضي الله تعالى عنه.
- (٢) رواه أحمد في المسند [٣٣/٤]، وأبو داود [١٤٢]، والحاكم [١١٠/٤] من حديث لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٢٩].
- (٣) رواه النسائي [٦٧/٦]، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٠٢٨].
- قال ابن القيم: فعورض بهذا الحديث المشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مسائل المحرمين لذلك فيه.
- فقال طائفة: المراد باللامس ملتمس الصدقة، لا ملتمس الفاحشة.
- وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على زانية، فهذا هو الحرام.

- ففارقها وأنكحت غيره، وفي رواية: «دعها عنك، فلا خير لك فيها»<sup>(١)</sup>.
- وسأله رجل فقال ما يذهب عني مذمة الرضاع؟
- فقال ﷺ: «غزاة، عبد أو أمة»<sup>(٢)</sup>.
- وسئل ﷺ ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع؟
- فقال ﷺ: «رجل وامرأة»<sup>(٣)</sup>.

= أهل العلم، وقدموا عليها أحاديث توفيت الرضاع المُحرم بما قبل القطام، وبالصغر، وبالحولين لوجوه:

أحدها: كثرتها، وانفراد حديث سالم.

الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ - خلا عائشة - رضي الله تعالى عنهن، في شق المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا بنت لحمياً ولا يُشْبِزُ عظماً، فلا نحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجز ذلك إلا في قصته.

السادس: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، وغضب، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: «انظرون من إخوانكم من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٤)</sup>.

وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالمًا كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري [٥١٠٤]، والنسائي [٣٣٣٠]، والدارقطني [١٧٥-١٧٦/٤]، [١٧٧] من حديث عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [٢٠٦٤]، والترمذي [١١٥٣] عن حجاج بن حجاج الأسلمي رضي الله عنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٤٥].

وقال ابن القيم: والمذمة بكسر الهمزة - من الذم لا من اللذم الذي هو نقيض المدح، والمعنى أن للرضاعة على المرضع حقاً وذكماً فيذهب عبد أو أمة فيعطيهما إياه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٣٥/٢] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وقال الشيخ شاكر [٤٩١٠]: إسناده ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري [٢٦٤٧]، ومسلم [٣٢/١٤٥٥] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

■ وسألته امرأة فقالت: إن زوجي طلقني، يعني ثلاثاً وإني تزوجت زوجاً غيره، وقد دخل بي، فلم يكن معه إلا مثل هدية الثوب، فلم يقربني إلا بهنئة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء، أفأحلُّ إلى زوجي الأول؟

○ فقال **عنه**: « لا تحلين لزوجك الأول حتى يدوق الآخر عُسَيْلَتَكَ وتذوق عُسَيْلَتَهُ »<sup>(١١)</sup>.

■ وسئل **عنه** أيضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟

○ قال **عنه**: « لا تحل للأول حتى يُجامعها الآخر »<sup>(١٢)</sup>.

■ وسئل **عنه** عن التيس المستعار؟

○ فقال **عنه**: « هو المحلل ».

ثم قال **عنه**: « لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ »<sup>(١٣)</sup>.

■ وسألته امرأة عن كفر المنعمين؟

○ فقال **عنه**: « لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين يدي أبيها تعنُّ فيرزقها

= وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصير عنها فيواقعها حراماً، فأمر حينئذ بإمساكها، إذ مواععتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من مواععتها بالسفاح.  
وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت.

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لامسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك، فهي تعطى اللين لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها للداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفسه تنبعا وأنه لا صير له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم اتقباضها ممن يلمسها، فأمره بإمساكها وهذا لعله أرجح المسالك، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري [٢٦٣٩]، ومسلم [١٤٣٣/١١٤-١١٥]، والنسائي [٣٤٠٨] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه النسائي [٣٤١٥] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣١٩٢].

(٣) رواه ابن ماجه [١١٣٤] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٠].

اللَّهُ زوجاً، ويرزقها منه مالاً وولداً فتغضبُ الغضبَةَ، فتقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط»<sup>(١)</sup>.

■ وسئل ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ؟

○ فقام غضبان، ثم قال ﷺ: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟»<sup>(٢)</sup> حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟.

■ وطلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟».

فقال: طلقتها ثلاثاً.

فقال ﷺ: «في مجلس واحد؟».

فقال: نعم.

○ قال ﷺ: «إنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت»<sup>(٣)</sup>. قال: فراجعها.

فأخذت النبي ﷺ حميةً، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال ﷺ لجلسائه: أترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم.

قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها».

ففعل، ثم قال ﷺ: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته».

(١) رواه أحمد في المسند [٤٥٢/٦] من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه النسائي [٣٤٠١] من حديث محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٢٢١].

(٣) رواه أبو داود [٢١٩٦]، والترمذي [١١٧٧]، وابن ماجه [٢٠٥١]، وأحمد [٢٦٥/١]. من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٢٢]. فكان ابن عباس يروي: إنما الطلاق عند كل طهر.

قال ابن القيم: حدثنا سعيد بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس فذكره، وأحمد يصحح هذا الإسناد، ويحتج به، وكذلك الترمذي، وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاهت النبي ﷺ فقالت: ما يعني عني إلا كما نغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه.

فقال: إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله.

قال ﷺ: « قد علمتُ، راجعها »، وتلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا عَلَّمْنَاكِ الْقَوْلَ الْفَاسِقَ فَلْيَنْوَهُنَّ لِعِبَتِيْنَ ﴾<sup>(١١)</sup>.

■ وسأله رجل، قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً؟

○ فقال ﷺ: « تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح »<sup>(١٢)</sup>.

■ وسئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟

○ فقال ﷺ: « طُلق ما لا يملك »<sup>(١٣)</sup>.

■ وسأله عبد، فقال: إن مولائي زوجتي وتريد أن تفرق بيني وبين امرأتي؟

○ فحمد الله وأثنى عليه، وقال ﷺ: « ما بال أقوام يزوجون عبيدهم

إماءهم، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق »<sup>(١٤)</sup>.

(١١) رواه أبو داود [٢١٩٦] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قال ابن القيم: قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق، فذكره، فهذه طريقة أخرى متبعة لابن إسحاق والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس وقد قال: « حدثني » وهذا مذهبه، وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، صح عنه ذلك، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله تعالى عنه وقد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة في عهده، وعهد أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه<sup>(١٥)</sup>، وهذا وإن كان كالمستحيل، فإنه يدل على أنهم كانوا يقتنون في حياته وحياته الصديق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ به، فهذه فتواه، وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك، ورأى عمر رضي الله تعالى عنه، أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عفوية وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه غايته أن يكون سائغاً لمصلحة وآها، ولا يوجب ترك ما أفتى به ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته، فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء، وبالله التوفيق.

(٢) رواه الدارقطني [٣٩٤٢] من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه الدارقطني [٣٨٩٢] من حديث ابن عمرو رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه الدارقطني [٣٩٤٦] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(١٥) أخرجه مسلم [١٧/١٤٧٢] من حديث إسحاق بن إبراهيم رضي الله تعالى عنه.

## فتاوى الخلع

■ وسأله ثابت بن قيس: هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها؟

○ قال عليه السلام: «نعم».

■ قال: فإنني قد أصدقتها حديقتين وهما بيدها.

○ فقال عليه السلام: «خُذْهُمَا وفارقها».

■ وكانت قد شكته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتحب فراقه كما ذكره البخاري أنها قالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام.

○ فقال عليه السلام: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم.

فقال عليه السلام: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

■ وعند ابن ماجه: إني أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيئه بغيراً،

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزاد.

وعند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تبرص حيضة واحدة<sup>(١)</sup>.

وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة واحدة<sup>(٢)</sup>.

○ وأفتى النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة إذا ادعت طلاق زوجها، فجاءت على ذلك

بشاهد عدل استحلفت زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن تكلم فثكوره بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه.

(١) أخرجه البخاري [٣٩٥/٩]، وابن ماجه [٢٠٥٦]، والنسائي [٣٤٢٦-٣٤٦٣] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٢) رواه أبو داود [٢٢٢٩] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٥٠].

## فتاوى الظهار واللعان

- وسئِلَ ﷺ عن رجل ظاهر من امراته ثم وقع عليها قبل أن يُكْفِرَ ؟  
○ قال ﷺ : « وما حَمَلَك على هذا يَزْحَمُكَ اللهُ ؟ »
- قال : رأيت خِلْجَالَهَا في ضوء القمر .  
○ قال ﷺ : « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللهُ عز وجل »<sup>(١)</sup>.
- وسأله رجلٌ ، فقال : لو أن رجلاً وجد مع امراته رجلاً فتكلم جَلَدَتْموه ، أو قتل قَتَلْتموه ، وإن سكت ، سكت على غيظ ؟  
○ فقال ﷺ : « اللّهُمَّ افتح » وجعل يدعو فتزلت آية اللعان ، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا<sup>(٢)</sup>.
- وسأله رجل آخر ، فقال : إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط ؟  
○ قال ﷺ : « هل لك من إبل ؟ »  
قال : نعم .  
قال ﷺ : « فما ألوانها ؟ »  
قال : حُمْر .  
قال ﷺ : « هل فيها من أوزق ؟ »  
قال : نعم .

(١) رواه أبو داود [٢٢٢٢] ، والترمذي [١١٩٩] ، والنسائي [٣٤٥٧] ، وابن ماجه [٢٠٦٥] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٤٣] .

(٢) أخرجه مسلم [١٤٩٣] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . قال ابن القيم : وحكم ﷺ بالفرقة بين المتلاعنين ، وأن لا يجتمعا أبداً ، وأخذ المرأة صداقها ، وانقطاع نسب الولد لأبيه ، وإحاقه بأمه ، ووجوب الخذ على من قذفه أو فذف أمه ، وسقوط الحد عن الزوج ، وأنه لا يلزمه نفقة ولا كسوة ، ولا سُكنى إلا بعد الفرقة .

قال ﷺ : « فأنى كان ذلك ؟ » .

قال : عسى أن يكون نَزَعُهُ عِرْقًا .

قال ﷺ : « فلعن ابنك هذا نَزَعُهُ عِرْقًا »<sup>(١)</sup> .

■ وسأله سلمة بن صخر البياضي ، فقال : ظهرت من امرأتي ، حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء ، فلم ألبث أن نَزَوْتُ عليها ؟

○ فقال ﷺ : « أنت بذاك يا سلمة » .

■ فقلت : أنا بذاك يا رسول الله ، فأنا صابر لأمر الله عز وجل ، فاحكم في بما أراك الله .

○ قال ﷺ : « حَرَّرَ رَقَبَةً » .

■ قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقبتي .

قال ﷺ : « فصم شهرين مُتتابعين » .

■ فقلت : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟

○ قال ﷺ : « فأطعم وسقاً من تمر بين سنتين مسكيناً » .

■ قلت : والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشيين - أي جائعين - ما لنا من طعام .

○ قال ﷺ : « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق فليدفعها إليك ، فأطعم

سنتين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها » .

■ فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند

رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي ، وأمر لي بصدقتكم<sup>(٢)</sup> .

■ وسألته خَوْلَةُ بنت مالك ، فقالت : إن زوجها أوس بن الصامت ، ظاهر منها ،

وشكته إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يجادلها فيه ؟

○ بقوله ﷺ : « اتقي الله فإنه ابن عمك » .

فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ تَدْمِيعُ اللَّهِ قَوْلَ آلِي مُحَمَّدٍ لَكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِرُ إِلَى

اللَّهِ ﴾ [المجادلة : ١] .

(١) أخرجه البخاري [٥٣٠٥] ، ومسلم [١٨/١٥٠٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود [٢٢١٣] ، وابن ماجه [٢٠٦٢] من حديث سلمة بن صخر البياضي رضي

الله تعالى عنه ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٣] .

فقال **علي** : « يعتق رقبة » .

قالت : لا يجد .

قال **علي** : « فيصوم شهرين متتابعين » .

قالت : إنه شيخ كبير ما به من صيام .

قال **علي** : « فليطعم ستين مسكيناً » .

قالت : ما عنده من شيء يتصدق به .

فأنى ساعته بعرق من تمر ، قلت : يا رسول الله ، إنى أعينه بعرقى آخر .

قال **علي** : « قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى

ابن عمك **علي** » <sup>(١)</sup> .

وعند ابن ماجه أنها قالت : يا رسول الله أكلت شياي ، وثقرت له بطني ، حتى إذا كبر بيثي ، وانقطع ولدي ، ظاهر مني !! اللهم إنى أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند [٤١٠/٦] ، وابن ماجه [٢٠٦٣] واللفظ له من حديث خولة بنت

ثعلبة رضي الله تعالى عنها ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٤] .

ولفظ أحمد : قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقة وضجر ، قالت : فدخل علي يوماً فراجعته بشيء ، فغضب ، فقال : أنت علي كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ، ثم دخل علي ، فإذا هو يريدني عن نفسي ، قالت : قلت : كلا ، والذي نفس الخويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم ، قالت : فوثني ، فامتنعت منه ، فغلبت بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف ، فألقته عني ، ثم خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثيابها ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من خلقة ، فجعل **صلى الله عليه وسلم** يقول : « يا خويلة ، ابن عمك شيخ كبير ، فاتقي الله فيه » فوالله ما برحت حتى نزل القرآن ، فتعشى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما كان يتغشاؤه ثم سرتني عنه .

فقال **صلى الله عليه وسلم** : « يا خويلة ، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك » ، ثم قرأ علي : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، قالت : فقال **صلى الله عليه وسلم** : « مرية فليعتق رقبة » ، وذكر نحو ما تقدم .

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٦٣] ، والحاكم [٤٨١/٢] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٨] .

## فتاوى العَدَد

■ ثبت أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ سألته ﷺ وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته، قالت:

○ أفتاني ﷺ: أني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

■ وعند البخاري أنها سئلت، كيف أفتاها رسول الله ﷺ؟

قالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح<sup>(١)</sup> وكانت أم كلثوم بنت عقبة عند الزبير ابن العوام، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت.

فقال لها: خدعتني خدعتك الله، ثم أتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك

فقال ﷺ: «سبق الكتابُ أجله، اخطبها إلى نفسها»<sup>(٢)</sup>.

■ وسألته ﷺ فُرَيْعَةُ بنتُ مالك، إن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه، فسألته أن ترجع إلى أهلها، وقالت: إن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه، ولا نفقة؟

○ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم».

قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحُجْرة - أو في المسجد - ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فتوديت له.

فقال ﷺ: «كيف قلت؟»

فرددت عليه القصة التي ذكرت له.

(١) أخرجه البخاري [٥٣١٩]، ومسلم [٥٦/١٤٨٤] [٢٠٢٦] من حديث سبيعة رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٢٦] من حديث الزبير بن العوام، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٤٦].

فقال ﷺ: « أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ».

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به <sup>(١)</sup>.

○ وأفتى ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وجميلة بنت عبد الله بن أبي لهما اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تبرص - أي تنتظر - حيضة واحدة وتلحق بأهلها <sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد حيضة <sup>(٣)</sup>.

وعن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد الرسول ﷺ، فأمرها ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحيضة.

وعن الربيع قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت ماذا عليّ من العدة؟

فقال ﷺ: « لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيض حيضة ».

قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالبة، وكانت نحت ثابت بن قيس فاختلعت منه <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٢٣٠٠]، والنسائي [٣٥٢٨]، وابن ماجه [٢٠٣١]، وأحمد في المسند [٣٧٠/٦]، من حديث الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٠١٦].

(٢) رواه أبو داود [٢٢٢٩] من حديث ابن عباس، والنسائي [١١٨٥] من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنها، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٥٠].

(٣) سبق تخريجه [ص: ٧٩١].

(٤) والنسائي [٣٤٩٨] من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله تعالى عنها، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٧٣].

## فتاوى ثبوت النسب

■ اختصم إليه رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الغلام، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد ابن زمعة: هو أخي وُلِدَ على فراش أبي من وليدته، فنظر رضي الله عنه إلى شبهه، فرأى شبهها بيناً بعثة .

○ فقال رضي الله عنه: « هو لك يا عبدُ، الولد للفراش، وللعاهر الحجر » <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٦٧٤٩]، ومسلم [٣٦/١٤٥٧] من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال ابن القيم: وفي لفظ البخاري: « هو أخوك يا عبدُ ». وعند النسائي « واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ » <sup>(١)</sup>، وعند الإمام أحمد: « أمّا الميراث فله، وأمّا أنت فاحتجبي منه، فإنه ليس لك بأخ »، فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعثة.

وقال رضي الله عنه: « ليس لك بأخ » للشبهة.

وجعله أحاً في الميراث، فتضمنت فتواه رضي الله عنه: أن الأمة فراش، وأن الأحكام تتبع في العين الواحدة عملاً باشتباه كما تتبع في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والتفقة، وكما في ولد الزنا، هو ولد في التحريم وليس ولداً في الميراث، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر، فيعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى، وبالله التوفيق.

(١) رواه النسائي [٣٤٨٥] عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٦١].

## فتاوى الإحداذ على الميت

■ وسأله امرأة، فقالت يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكجها ؟

○ فقال ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

ومنع ﷺ المرأة أن تُحَدَّ على الميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تُجد أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ورخص لها في طهرها إذا اغتسلت في بُدْوٍ من قَسَطٍ أو أظفار، متفق عليه.

وعند أبي داود والنسائي: «ولا تُخْتَضِبُ»، وعند النسائي: «ولا تمشط»، وعند أحمد: «لا تلبس المَعَصْفِر من الثياب، ولا الشُقَّة الممشقة، ولا الخَلِي، ولا نخضب، ولا تكتحل»<sup>(٢)</sup>.

وجعلت أم سلمة رضي الله تعالى عنها على عينيها صبراً لما توفي أبو سلمة، فقال ﷺ : « ما هذا يا أم سلمة ؟ »

قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ؟

قال ﷺ : « إنه يُسَبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب »

قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟

قال ﷺ : « بالسدر تُغْلِفِين به رأسك ».

وعند أبي داود: « فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٥٣٣٨]، ومسلم [١٤٨٨/٦١] من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري [٥٣٤٢، ٥٣٤١]، ومسلم [٦٦/٩٣٨]، وأبو داود [٢٣٠٢، ٢٣٠٣] وأحمد [٨٥/٥] والنسائي [٣٥٣٤]، من حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه النسائي [٣٥٣٧]، وأبو داود [٢٣٠٥] من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٢٣٠].

■ وسأله خالة جابر بن عبد الله وقد طُلِّقت، هل تخرج تُجِدُّ نخلها؟  
 ○ فقال **رضي الله عنه**: « فُجِدِّي نخلَك، فإنك عسى أن تتصدَّقِي أو تفعلِي  
 معروفًا<sup>(١)</sup> ».

(١) أخرجه مسلم [١٤٨٣/٥٥]، وأبو داود [٢٢٩٧] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

## فتاوى نفقة المعتدة وكسوتها

- ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة<sup>(١)</sup>.
- وفي السنن أن النبي ﷺ قال: «يا بنت آل قيس، إنما السُّكْنَى والنفقة على من كانت له رجعة»<sup>(٢)</sup>.
- وعنده أيضاً: «إنما السُّكْنَى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سُّكْنَى»<sup>(٣)</sup>.
- وفي صحيح مسلم عنها: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سُّكْنَى ولا نفقة<sup>(٤)</sup>.
- وفي رواية لمسلم أيضاً أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي رضي الله تعالى عنه إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته بتطبيقه بقبت من طلاقها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما.
- فقال ﷺ: «لا نفقة لك». فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها.
- فقالت له: أين يا رسول الله؟
- فقال ﷺ: «عند ابن أم مكتوم».
- وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها، أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند [٤١٤/٦-٤١٥] من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها.

(٢) رواه أبو داود [٢٢٨٤]، والترمذي [١١٨٠] من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٩].

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم [٣٧/١٤٨٠]، والنسائي [٣٥٤٨]، وابن ماجه [٢٠٣٥] من حديث فاطمة ابنة قيس رضي الله تعالى عنها.

(٥) أخرجه مسلم [٣٦/١٤٨٠] من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها.

○ وأفتى ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف<sup>(١)</sup>.

■ وسئل ﷺ: ماذا تقول في نساتنا؟

○ فقال ﷺ: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن، ولا تَقْبِحُوهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

■ وسألته هند امرأة أبي سفيان، فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم؟

○ قال ﷺ: «خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته، فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا مِنْ يُوْرَيْهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم [١٤٧/١٢١٨] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما.

(٢) رواه أبو داود [٢١٤٢-١٢٤٤] من حديث معاوية القشيري رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٢٢١١]، ومسلم [١٧١٤/٧]، وأبو داود [٣٥٣٢] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

قال ابن القيم: فتضمنت هذه الفتوى أموراً:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مقدرة بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن الرسول ﷺ ولا الصحابة، ولا التابعين ولا تابعيهم.

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد، كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفرد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: أن ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية، لا يكون غيبة، فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه.

(١) أخرجه مسلم [٤١/١٤٨٠] من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها.

■ وسأله رجل: من أحق الناس بحسن صحابتي؟

○ قال ﷺ: «أمك».

قال: ثم من؟

قال ﷺ: «أمك».

قال: ثم من؟

قال ﷺ: «أمك».

قال: ثم من؟

قال ﷺ: «أبوك، ثم أذنك فأذنك»<sup>(١)</sup>.

السامع: أن من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهراً، فلمستحقة أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، كما أفنى ﷺ هنذاً، وأفنى به ﷺ الضيف إذا لم يقره من نزل عليه كما في سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه» وفي لفظ: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه، فله أن يعقبهم بمثل فراه»<sup>(٢)</sup> وإن كان سبب الحق خفياً، لم يجز له ذلك، كما أفنى النبي ﷺ في قوله: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٥٩٧١]، ومسلم [٢٥٤٨/٢٠١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن القيم: قال الإمام أحمد: للام ثلاثة أرباع البر، وقال أيضاً: الطاعة للأب وللأم ثلاثة أرباع البر.

وعند الإمام أحمد قال ﷺ: «تم الأقرب فالأقرب».

وعند أبي داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أئبر؟ قال ﷺ: «أمك، وأباك، وأختك، وأحاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود [٤٦٠٤]، وأحمد [١٣١/٤] من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٤٨].

(٢) رواه أبو داود [٣٥٣٤]، والترمذي [١٢٦٤] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠١٩].

(٣) رواه أبو داود [٥١٤٠] عن كليب عن جده وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [١١٠٠].

الخاصة: جاءته ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان يظني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»<sup>(١)</sup>. وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة، وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو داود [٢٢٧٦] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩١].

## فتاوى الحضانة

- قال ابن القيم: قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا:
- إحداها: قضى بآبنة حمزة لخالتها وكانت تحت جعفر بن أبي طالب.
- وقال ﷺ: « الخالة بمنزلة الأم »<sup>(١)</sup> فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق، وأن تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية.
- الثانية: أن رجلاً جاء بابن له صغير، لم يبلغ، فاخصم فيه هو وأمه، ولم تسلم الأم، فأجلس رسول الله ﷺ الأب ههنا والأم ههنا، ثم خير الصبي، وقال: « اللهم اهدني » فذهب إلى أمه<sup>(٢)</sup>.
- الثالثة: أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي فطيم أو شبنه، وقال رافع: ابنتي.
- فقال رسول الله ﷺ: « أفعد ناحية » وقال لها ﷺ: « أفعدني ناحية » فأعد الصبية بينهما ثم قال ﷺ: « اذعواها » فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: « اللهم اهدنا » فمالت إلى أبيها، فأخذها<sup>(٣)</sup>.
- الرابعة: جاءت امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نعني.
- فقال ﷺ: « استهما عليه ». فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟
- فقال النبي ﷺ: « هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت »<sup>(٤)</sup> فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

(١) رواه أبو داود [٢٢٨٠] من حديث علي، والترمذي [١٩٠٤] من حديث البراء بن عازب

رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٥].

(٢) رواه أحمد في المسند [٤٤٧/٥] من حديث أبي سلمة الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه أحمد في المسند [٤٤٦/٥] من حديث أبي سلمة الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(٤) رواه أبو داود [٢٢٧٧]، وابن ماجه [٢٣٥١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى

عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٩٢].

## فتاوى الدماء والجنايات

■ سُئِلَ ﷺ عن الأمر والقاتل ؟

○ فقال ﷺ : « قُتِمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جِزَاءً ، فَلِلْأَمْرِ تِسْعٌ وَبِالسُّبُوحِ وَاللِّقَاتِلِ جِزَاءٌ »<sup>(١)</sup> .

■ وجاءه رجل فقال : إن هذا قتل أخي .

○ قال ﷺ : « اذْهَبْ فَاغْتُلْهُ ، كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ » .

■ فقال له الرجل : اتق الله، واعف عني، فإنه أعظم لأجرك، وخير لك يوم القيامة، فخلى عنه، فأخبر النبي، فسأله فأخبره بما قال له .

○ فقال له ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، تَقُولُ : يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَ أَخِي ؟ »<sup>(٢)</sup> .

■ وجاءه ﷺ رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير مِقْضَلٍ ، فأمر له بالدية، فقال : أريدُ القصاص .

○ فقال ﷺ : « خذِ الدِّبَةَ بَارِكِ اللَّهُ لَكَ فِيهَا »<sup>(٣)</sup> ولم يقض له بالقصاص .

○ وأفتى ﷺ بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند [٣٦٢/٥] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وذكره الهيثمي في المجمع [٣٠٢/٧] وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . .

(٢) رواه النسائي [٤٧٣١] من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى عنه وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٣٢٠] .

(٣) رواه ابن ماجه [٢٦٣٦] عن نمران بن جارية عن أبيه رضي الله عنه، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٥٧٨] .

(٤) رواه الدارقطني [٣٢٤٣-٣٢٤٤] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

- ورفع إليه ﷺ يهودي قد رَضَّ رأس جارية بين حَجْرين، فأمر به أن يُرَضَّ رأسه بين حَجْرين<sup>(١)</sup>.
- وقضى ﷺ: أن شبه العَمْدَ مُعَلِّطَ مثل العمد، ولا يُقْتَلُ صاحبه<sup>(٢)</sup>.
- وقضى ﷺ في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد أو أمَةٍ<sup>(٣)</sup>.
- وقضى ﷺ في قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أو أولادها<sup>(٤)</sup>.
- وقضى ﷺ أن لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ<sup>(٥)</sup>.
- وقضى ﷺ أن لا يُقْتَلُ الوالدُ بالولد<sup>(٦)</sup>.
- وقضى ﷺ أن يَغْبَلَ المرأةُ غصبَها من كانوا لا يرثون عنها إلا ما فَضَّلَ عن ورثتها، وإن قَتَلَتْ فعقلُها بين ورثتها فهم يقتلون قاتِلَها<sup>(٧)</sup>.
- وقضى ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمداً لم تُقْتَلْ حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها، وإن زُنْتُ حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها<sup>(٨)</sup>.
- وقضى ﷺ أن من قَبِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النَّظَرين: «إما أن يُقْدَى وإما أن يقتل»<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري [٦٨٧٦]، ومسلم [١٦٧٢/١٥] من حديث أس بن مالك رضي الله عنه.
- (٢) رواه أبو داود [٤٥٣٩-٤٥٤٠] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٤].
- (٣) رواه أبو داود [٤٥٧٢-٤٥٧٣] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٢٥].
- (٤) رواه أبو داود [٤٥٤٧] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٧].
- (٥) أخرجه البخاري [٦٩١٥]، والترمذي [١٤١٢] من حديث علي رضي الله تعالى عنه.
- (٦) رواه الترمذي [١٤٠١]، وابن ماجه [٢٦٦٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٥٧].
- (٧) رواه أبو داود [٤٥٦٤] عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨١٨].
- (٨) رواه ابن ماجه [٢٦٩٤] من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٥٨٧].
- (٩) أخرجه مسلم [٤٧٧/١٣٥٥] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

○ وقضى **﴿٦٠﴾** أن من أصيب بدم أو خبل - الخيل هو الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبداً فيها، يعني قتل بعد عفو، وأخذ الدية، أو قتل غير الجاني **﴿٦١﴾**.

○ وقضى **﴿٦٢﴾** أن لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

○ وقضى **﴿٦٣﴾** في الأنف إذا أوعب جدعاً بالدية وإذا جدعت أرنبتها بنصف الدية **﴿٦٤﴾**.

○ وقضى **﴿٦٥﴾** في العين بنصف الدية خمسين من الإبل، أو غدلاً ذعياً أو ورقاً، أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي الرجل - القدم - نصف العقل، وفي اليد نصف العقل، والمأمومة: ثلث العقل، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل، والموضحة: خمس من الإبل، والأسنان، خمس خمس **﴿٦٦﴾**.

○ وقضى **﴿٦٧﴾** أن الأسنان سواء: الثنية، والضرس سواء **﴿٦٨﴾**.

○ وقضى **﴿٦٩﴾** في دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر **﴿٧٠﴾**.

○ وقضى **﴿٧١﴾** في العين العوراء السادة لمكانها إذا طُمست بثلاث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها **﴿٧٢﴾**.

○ وقضى **﴿٧٣﴾** في اللسان بالدية، وفي الشفتين بالدية، وفي البيضتين بالدية، وفي الذكر بالدية، وفي الصُّلْب بالدية، وفي العينين بالدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وأن الرجل يقتل بالمرأة **﴿٧٤﴾**.

(١) رواه أبو داود [٤٤٩٦]، وابن ماجه [٢٦٢٣]، وأحمد في المسند [٢١٧/٢] من حديث

أبي شريح رضي الله تعالى عنه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٩٦٩].

(٢) رواه أبو داود [٤٥٦٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني

في صحيح أبي داود [٣٨١٨]

(٣) سبق تخريجه [ص: ٦١٢].

(٤) رواه أبو داود [٤٥٥٩، ٤٥٦١] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني

في صحيح أبي داود [٣٨١٣].

(٥) المصدر السابق.

(٦) رواه أبو داود [٤٥٦٧] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في

صحيح أبي داود [٣٨٢١].

(٧) رواه النسائي [٤٨٥٣] من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في

صحيح النسائي [٤٥١٣].

○ وقضى **❦** أن من قُتِلَ خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مَخَاضٍ، وثلاثون بنت لُبُونٍ، وثلاثون جَفَّةً، وعشرة ابن لُبُونٍ، ذكره النسائي، وعند أبي داود: عشرون حَفَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بنت مَخَاضٍ، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مَخَاضٍ ذكر <sup>(١)</sup>.

○ وقضى **❦** من قُتِلَ متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قَتَلُوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون جَفَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون جَلْفَةً وما صولحوا عليه فهو لهم <sup>(٢)</sup>.

○ وقضى **❦** على أهل الإبل بمائة من الإبل، وعلى أهل البقر بمائتين بقرة، وعلى أهل الشاة بألفي شاة، وعلى أهل الخَلَلِ بمائتي حُلَّة <sup>(٣)</sup>.

○ وقضى **❦**: أن عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يُبْلَغَ الثلث من ديتها <sup>(٤)</sup>.

○ وقضى **❦**: « أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » ذكره النسائي، وعند الترمذي: « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » يصحح مثله أكثر أهل الحديث. حديث حسن، وعند أبي داود: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله **❦** ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، فلما كان عمر رفع المسلمين، وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رُفِعَ من الدية <sup>(٥)</sup>.

○ وقضى **❦** في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرزة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة

(١) رواه أبو داود [٤٥٤١]، والنسائي [٤٨٠٦] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٥].

(٢) رواه الترمذي [١٣٨٧] من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي [١١٢١].

(٣) رواه أبو داود [٤٥٤٢] من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٦].

(٤) رواه النسائي [٤٨٠٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي [٣٣٥].

رواه النسائي [٤٨٠٦]، وحسنه الألباني في صحيح النسائي [٤٤٦٩].

(٥) رواه أبو داود [٤٥٤٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٦].

فقال ﷺ: « دوتك صاحبك »

فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: « إن قتلَهُ فهو مثله ». فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك، فقال ﷺ: « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ » قال: يا نبي الله بلى، فرمى بسبعته وخطى سبيله<sup>(١١)</sup>.

○ جاءه ﷺ عبد صارخ.

فقال ﷺ: « ما لك؟ »

قال: سيدي رأني أقبل جارية له، فحبب مذاكيري.

فقال ﷺ: « عليّ بالرجل » فطلب فلم يُقدِر عليه.

فقال ﷺ: « اذهب فأنت حرٌّ »

قال: علي من نُصرتي يا رسول الله؟

قال ﷺ: « على كل مؤمن، أو مسلم »<sup>(١٢)</sup>.

(١١) أخرجه مسلم [٣٢/١٦٨٠] من حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنهما.

قال ابن القيم: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يُحيط بمعناه ولا إشكال فيه، فإن قوله ﷺ: « إن قتلَهُ فهو مثله » لم يرد به أنه مثله في الإثم، وإنما عنى به أنه إن قتلَهُ لم يبق عليه إثم القتل، لأنه قد استوفى منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم، أما الولي فإنه قتله بحق، وأما هو فلكونه قد اقتضى منه، وأما قوله ﷺ: « يبوء بإثمك وإثم صاحبك » فإنم الولي مظلمته بقتل أخيه، وإثم المقتول إراقة دمه، وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك، والله تعالى أعلم.

وهذه غير قصة الذي دفع إليه وقد قتل، فقال: والله ما أردت قتله.

فقال ﷺ: « أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار » فخلاه الرجل<sup>(١٣)</sup>، وإن كانت هي القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله في العائم، والله تعالى أعلم.

(١٢) رواه ابن ماجه [٢٦٨٠] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٧١].

(١٣) رواه ابن ماجه [٢٦٩٠] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢١٧٨].

التي قضى عليها بالغرة تُوفيت، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها (١).

○ وقضى ﷺ في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى - ولكل منهما زوج - بالدية على عاقلة القاتلة، وميراثها لزوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول الله: فقال ﷺ: « لا، ميراثها لزوجها وولدها » (٢).

○ وقضى رسول الله ﷺ بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فأسقط ثبته (٣).

○ وقضى ﷺ بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فخذفوه ففقتوا عينه بأنه لا جناح عليهم، متفق عليه، وعند مسلم « فقد حل لهم أن يفقتوا عينه »، وعند الإمام أحمد في هذا الحديث: « فلا دية له ولا قصاص » (٤).

○ وقضى ﷺ أنه لا دية في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقتلة (٥).

○ وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بنسعة، فقال يا رسول الله هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ: « أقتله ».

قال: نعم قتله.

قال ﷺ: « كيف قتله ؟ »

قال: كنت أنا وهو نُحْطِطُ من شجرة، فسبني، فأغضبني. فضربتُه بالفأس على قرنيه، فقتلته.

فقال له النبي ﷺ: « هل لك من شيء تُؤديه عن نفسك ؟ »

قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي.

قال ﷺ: « فترى قومك يشترُّونك ! »

قال: أنا أهونٌ على قومي من ذلك.

(١) أخرجه مسلم [٣٥/١٦٨١] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه أبو داود [٤٥٧٥]، وابن ماجه [٢٦٤٨] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٢٦].

(٣) أخرجه مسلم [١٨/١٦٧٣] من حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٦٩٠٢]، ومسلم [٤٣/٢١٨٥]، والنسائي [٤٨٥٨-٤٨٥٩]. من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٥) سبق تخريجه [ص: ٦١٢].

## فتاوى في القسامة

- قال ابن القيم: وأقر **ﷺ** القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل اذغور على اليهود<sup>(١)</sup>.
- وقضى **ﷺ** في شأن مُحَيِّصَةَ بَأَن يُقْسِمَ - أي يحلف - خمسون من أولياء القتل على رجل من المتهمين به، فيُدْفَع بِرُؤْيَيْهِ إِلَيْهِ، فأبوا، فقال: «تَبَرَّكُم يَهُودَ بَأَيْمَانِ خَمْسِينَ» فأبوا، فوداه رسول الله **ﷺ** بمائة من عنده.
- وعند مسلم « بمائة من إبل الصدقة ».
- وعند النسائي « فقسم رسول الله **ﷺ** ديتَهُ عليهم، وأغانهم يَنْصِفُهَا »<sup>(٢)</sup>.
- وقضى **ﷺ** أنه « لَا تُجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْآخَرَى، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ »<sup>(٣)</sup>.
- وقضى **ﷺ** أن: « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا لِكَوْنِهِ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ فَعَقَلَهُ عَقْلٌ خَطَأً، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوِّدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »<sup>(٤)</sup>.
- وقضى **ﷺ** أن: « التَّعْدِيَةُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِشْرُ جُبَارٌ »<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه مسلم [٨١٧/١٦٧٠] من حديث أبي سلمة عبد الرحمن عن رجل صحابي من الأنصار رضي الله تعالى عنهم.
- (٢) أخرجه البخاري [٦٨٩٨]، ومسلم [٥/١٦٦٩]، والنسائي [٤٧١٠] من حديث سهل ابن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.
- (٣) رواه النسائي [٤٨٣٣/٨] من حديث ثعلبة بن زهدم رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٤٤٩٣].
- قال ابن القيم: والمراد أنه لا يؤخذ بجنايته فلا تزر وازرة وزر أخرى.
- (٤) رواه أبو داود [٤٥٣٩] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٨٠٣].
- (٥) أخرجه البخاري [٦٩١٢-٦٩١٣]، ومسلم [٤٥/١٧١٠] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: وفي قوله ﷺ: «المعدن جبار» قولان: أحدهما، أنه إذا كان استاجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار، ويؤيد هذا القول اقتراحه بقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup> ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجها، والله تعالى أعلم.

(١) رواه أحمد في المستدرك [٣/٣٣٦] عن جابر رضي الله تعالى عنه.

## فتاوى في حد الزنا

■ سأله رجل، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم ؟

○ فقال ﷺ: « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، والمائة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها <sup>(١)</sup>.

○ وقضى ﷺ فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه <sup>(٢)</sup>.

○ وقضى ﷺ أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة <sup>(٣)</sup>.

■ وجاءه ﷺ اليهود، وقالوا: إن رجلاً منهم وامرأة زنيا.

○ فقال لهم ﷺ: « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ »

■ فقالوا: نفضحهم ويجلدون.

■ فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدكم يده على آية الرجم فقرأ ما بعدها وما قبلها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرقع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم.

○ فأمر ﷺ بهما فرجما <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري [٢٧٢٤-٢٧٢٥]، ومسلم [١٦٩٧-١٦٩٨/٢٥] عن أبي هريرة، وزيد ابن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم [١٦٩٠/١٢] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٤٨٤١]، ومسلم [١٦٩٩/٢٦]، والترمذي [١٤٣٦] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

■ ولأبي داود أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقالوا: اذهبوا به إلى هذا النبي فإنه بيعت بالتخفيف، فإن أفتانا بفثنا دون الرجم قبلناها منه، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فثيا نبي من أنبيائك، فأتوه وهو جالس في المسجد في الصحابة، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب.

○ فقال ﷺ: «أشذكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟»

■ قالوا: يُخْمَمُ، ويُجبه ويجلد، والتجبيه: أن يُحمل الزانيان على جمار وتُقابل أفتبتهما ويُطاف بهما، فسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت، نظر إليه وأنشده، فقال: اللهم إذ أنشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم.

○ فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟»

■ قال: زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه، وقالوا: لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم.

○ فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرُجما<sup>(١)</sup>.

■ سأله ماعز بن مالك أن يطهره، وقال: إني قد زنيته.

○ فأرسل إلى قومه ﷺ: «هل تعلمون بعقله بأسا تُتكرون منه شيئا؟»

قالوا: ما نعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى، فأقر أربع مرات.

فقال له ﷺ في الخامسة: «أنكثها؟»

قال: نعم.

قال ﷺ: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟»

قال: نعم.

قال ﷺ: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البثر؟»

قال: نعم.

قال ﷺ: «فهل تدري ما الزنا؟»

(١) رواه أبو داود [٤٤٤٩] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٧٣٩].

قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا.

قال ﷺ: فما تريد بهذا القول؟

قال: أريد أن تُظهِرنِي.

فأمر رجلاً فاستنكبه، ثم أمر به فرجم ولم يُخَفَّر له، فلما وجد مس الحجارة فرَّ يشند حتى مرَّ برجل معه لُخِي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات.

فقال النبي ﷺ: «هَلَا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ».

وفي بعض هذه القصة أنه ﷺ قال له: شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه.

فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ، قال: «أَبْكَ جُنُونٌ؟»

قال: لا.

قال ﷺ: «هل أحصت؟»

قال: نعم.

قال ﷺ: «اذهبوا به فارجموه».

وفي بعض طرقها أنه ﷺ سَمِعَ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي سَنَرُ اللَّهُ عليه فلم تَدَعُه نَفْسُه حتى رَجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار سائل برجليه.

فقال ﷺ: «أين فلان وفلان؟»

فقالا: نحن ذاك يا رسول الله.

فقال ﷺ: «انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار».

فقالا: يا نبي الله، من يأكل هذا؟

قال ﷺ: «فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد أكلاً منه، والذي نفسي

بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

وفي بعض طرقها أنه ﷺ قال له: «لعلك رأيت في منامك، لعلك

استكرهت» وكل هذه الألفاظ صحيحة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم [١٦٩٥/٢٢، ٢٣]، وأبو داود [٤٤٣٣] من حديث بريدة رضي الله عنه.

قال ابن القيم: وفي بعضها أنه أُمِرَ فُخِّيرَتْ له خُفَيْرَةٌ، ذكره مسلم، وهي غلظ من روبة بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح فالثقة قد يقلط على أن أحمد، وأبا حاتم الرازي قد تكلموا فيه وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى إلى ما عجز، والله تعالى أعلم.

■ وجاءته الغامدية فقالت: إني قد زَنَيْتُ فطَهَّرْنِي، وأنه زَدَّهَا، فقالت: ترددني كما رددت ماعزاً فوالله إني لخبلى.

○ قال **عنه**: « اذهبي حتى تلدي ».

■ فلما ولدت أخته بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته.

○ فقال **عنه**: « اذهبي فأرضعيه حتى تفضميه ».

■ فلما فظمته أخته به وفي يده كسرة من خبز، فقالت هذا قد فظمته، وأكل الطعام.

فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه، فسبها، فسمع النبي **صلى الله عليه وسلم** شبه إياها.

○ فقال **عنه**: « مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت <sup>(١١)</sup>.

■ وجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت خدأ فأقمنه علي ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي **صلى الله عليه وسلم**، فقام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت خدأ، فأقم في كتاب الله.

○ قال **عنه**: « أليس قد صليت معنا ؟ »

قال: نعم.

○ قال **عنه**: « فإن الله قد غفر لك ذنبك » أو قال **عنه**: « حدك » <sup>(١٢)</sup>.

■ وسأله **عنه** رجل، فقال: أصبت من امرأة قبلت ؟

○ فنزل قول الحق: ﴿ وَأَنْفِرِ الْكَلْبَةَ لَرَاقٍ أَلْهَابَ وَالَّذِينَ أَتَيْنَا بِهَا الْحَسَنَ بَدِينًا أَلَسْنَا بِذَلِكَ بَدِينًا لِلذَّكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤].

(١) رواه مسلم [٢٣/١٦٩٥] من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٤٤/٢٧٦٤]، من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن القيم: وقد اختلف في وجه هذا الحديث.

فقالت طائفة: أقر بحد لم يُسمَّه فلم يُجب على الإمام استفساره، ولو ساء له لحدته كما حد ماعزاً.

وقالت طائفة: بل غفر الله له بتوبته، والثابت من الذنب كمن لا ذنب له، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب، وهذا هو الصواب.

■ فقال الرجل: ألي هذا؟

○ قال ﷺ: «بل لمن عمل بها من أمي»<sup>(١١)</sup>.

■ وخرجت امرأة تريد الصلاة فتجللها رجل فقضى حاجته منها، فصاحت، وفز، ومرو عليها غيره، فأخذوه، فظننت أنه هو، وقالت: هذا الذي فعل بي، فأتوا به النبي ﷺ، فأمر برجمه، فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: أنا صاحبها.

○ فقال النبي ﷺ: «أذهبي فقد غفر الله لك».

■ فقالوا: ألا ترحم صاحبها؟

○ فقال ﷺ: «لا، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لثبيل منهم»<sup>(١٢)</sup>.

(١١) أخرجه البخاري [٤٦٨٧، ٥٢٦]، ومسلم [٣٩/٢٧٦٣] من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقال ابن القيم: وقد استدلل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه، ولا دليل فيه فتأمل.

(١٢) رواه أبو داود [٤٣٧٩]، والترمذي [١٤٥٤]، وأحمد في المسند [٣٩٩/٦]، من حديث علفمة بن وائل الكندي عن أبيه رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٦٨١].

قال ابن القيم: ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا، فإن قيل: كيف أمر برجم البريء؟ قيل: لو أنك لم يرحمه، ولكن لما أخذ، وقالت: هو هذا، ولم يُنكر ولم يحتج عن نفسه؟ فاتفق مجيء القوم به في صورة الحريب، وقول المرأة هذا هو، وسكوتها سكوت الحريب، وهذه لقرائن أقوى من قرائن أخذ المرأة بلعان الرجل وسكونها، فتأمل.

## فتاوى في الأطعمة

- سُئِلَ رضي الله عنه عن الثوم: أحرام هو ؟
  - قال رضي الله عنه: « لا، ولكني أكرهه من أجل رائحته »<sup>(١)</sup>.
- وسأله أبو أيوب: هل يحل لنا البصل ؟
  - فقال رضي الله عنه: « بلى، ولكني يَغْشَانِي مَا لَا يَغْشَاكُمْ »<sup>(٢)</sup>.
- وسُئِلَ رضي الله عنه عن الضَّب، أحرام هو ؟
  - فقال رضي الله عنه: « لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أغافه »<sup>(٣)</sup>.
- وسُئِلَ رضي الله عنه عن السِّنِّينَ والجَبِينِ والفِرَا ؟
  - فقال رضي الله عنه: « الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »<sup>(٤)</sup>.
- وسأله رجل عن الضَّبِيعِ ؟
  - فقال رضي الله عنه: « أو يأكل الضَّبِيعَ أحد ؟ »
- وسُئِلَ رضي الله عنه عن الذَّبِّبِ ؟
  - فقال رضي الله عنه: « أو يأكل الذَّبِّبَ أحد فيه خير ؟ »
- وعند ابن ماجه، قال: يا رسول الله ما تقول في الضَّبِيعِ ؟
  - قال رضي الله عنه: « ومن يأكل الضَّبِيعَ »<sup>(٥)</sup> !؟

(١) أخرجه مسلم [١٧٠/٢٠٥٣] من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه، وأحمد في المسند [٤١٦/٥].

(٢) رواه أحمد في المسند [٤٢٠/٥] من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه البخاري [٥٣٩١]، ومسلم [٤٣/١٩٤٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي [١٧٢٦]، وابن ماجه [٣٣٦٧] من رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه، وحسنه الألباني صحيح ابن ماجه [٢٧١٥].

(٥) رواه أحمد في المسند [٣١٨/٣]، وأبو داود [٣٨٠١]، والترمذي [١٧٩٢]، والنسائي =

■ وسألته عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟

○ فقال ﷺ: « سَمُوا أَنْتُمْ وَكَلُوا »<sup>(١)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: أتناكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله ؟

○ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا قُتِلَ أَنْتُمْ أَمْرُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup> [الأنعام: ١٢١].

إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.

■ وسأله رجل، فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم ؟

○ فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا مَبَيْتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدْرُوا

(١) [٢٠٠/٧]، وابن ماجه [٣٢٣٦] عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٢٢٦].

قال ابن القيم: وإن صح حديث جابر في إباحة الضيغ فإن في القلب منه شيئاً، كان هذا الحديث يدل على ترك أكله تقديراً أو تنزهاً، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري [٥٥٠٧]، وأبو داود [٢٨٢٩] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه أبو داود [٣٨١٩، ٢٨١٨] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٤٤].

قال ابن القيم: وإن الذي سأله هم اليهود، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو صحيح، ويدل عليه كون هذه السورة مكية، وكون اليهود يُحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ؟ ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ أَكْثَبِيَّةَ كُورُونَ لَأُولِيَاءَهُمْ يَجِدِلُوكُمْ ﴾، فهذا سؤال مجادلة في ذلك، واليهود لم تكن تجادل في هذا، وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهر أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال، ولغظه: أتى ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أتناكل مما نقتل ولا نأكل مما قتله الله ؟ فأنزل سبحانه ونعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ لَكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ أَلْمَسْتُمْوَهُمْ إِلَيْكُمْ تَشْرِكُونَ ﴾<sup>(١)</sup> [الأنعام: ١٢١]، وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال فسأل عنه المسلمون رسول الله ﷺ، ولا أحسب قوله ﷺ: « إن اليهود سألوها عن ذلك » إلا وهماً من أحد الرواة، والله تعالى أعلم.

(٣) رواه الترمذي [٣٠٥٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٤١].

(١) رواه الترمذي [٣٠٦٩] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٥٤].

بَارِكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَبِينَ ﴿٥٦﴾ وَكُلُوا مِنَّا رِزْقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا . . . ﴿٥٧﴾ [ المائدة ] .

- وسأله أبو ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه، فقال: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟  
○ فقال ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها واطبخوا فيها واشربوا » .
- قال، قلت: يا رسول الله ما يحل لنا وما يحرم علينا ؟  
○ قال ﷺ : « لا تأكلوا لحم الخمر الإنسية، ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع »<sup>(١)</sup> .
- وقال ﷺ : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند [٤/١٩٣، ١٩٤] من حديث ابن ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه .

(٢) أخرجه مسلم [١٥/١٩٣٣]، والترمذي [١٤٧٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال ابن القيم: وهذان اللفظان يُنطلقان قول من تناول نهيته عن أكل كل ذي ناب من السباع بأنه نهي كراهة، فإنه تأويل فاسد قطعاً، وبالله التوفيق .

## فتاوى الأشرية

- وسأله رجل فقال: لا أزوي من نفس واحد؟
  - قال ﷺ: « فإين القَدَحُ عن فيك، ثم نفس ».
- قال فإني أرى القذاة فيه.
  - قال ﷺ: « فأهرقها »<sup>(١)</sup>.
- وعند الترمذي: أنه ﷺ نهى عن التُّفْح في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء.
  - قال ﷺ: « أهرقها ».
- قال: إني لا أزوي من نفس واحد.
  - قال ﷺ: « فإين القَدَحُ إذن عن فيك »<sup>(٢)</sup>.
- وسئِلَ ﷺ عن البتع؟
  - فقال ﷺ: « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ »<sup>(٣)</sup>.
- وسأله أبو موسى، فقال: يا رسول الله أفننا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل يُبْنَدُ حتى يَشْتَدَّ، والمجزر وهو من الذرة والشعير يُبْنَدُ حتى يَشْتَدَّ؟
  - فقال ﷺ: « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »<sup>(٤)</sup>.
- وسأله طارق بن سويد عن الخمر؟
  - فنهاه ﷺ أن يصنعها.

(١) رواه مالك في الموطأ [ص: ٧٠٥] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الترمذي [١٨٨٧] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [١٥٣٨].

(٣) أخرجه البخاري [٥٥٨٥]، ومسلم [٦٨/٢٠٠١] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) أخرجه مسلم [٧٠/١٧٣٣] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه.

- وفي لفظ أن يتيما كان في حجر أبي طلحة، فاشتري له خمراً، فلما حرمت الخمر سأل النبي ﷺ أيتخذها خلاً؟  
قال ﷺ: «لا»<sup>(١)</sup>.
- وسأله قوم، فقالوا: إنا نتبذ نبيداً نشربه على غداثنا وعشائنا، وفي رواية على طعامنا؟  
○ فقال ﷺ: «اشربوا واجتنبوا كل مسكر».
- فأعادوا عليه، فقال ﷺ: «إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره»<sup>(٢)</sup>.
- وسأله عبد الله بن فيروز الديلمي رضي الله تعالى عنهما فقال: إنا أصحاب أعناب وكرم، وقد نزل تحريم الخمر، فما نضع بها؟  
○ قال ﷺ: «تخذونه زيباً»
- قال: نضع بالزبيب ماذا؟  
○ قال ﷺ: «تتقونه على غداثكم وتشربونه على عشائكم، وتتقونه على عشائكم وتشربونه على غداثكم».
- قال: قلت: يا رسول الله نحن ممن علمت، ونحن بين ظهرائي من قد علمت فمن وليتنا؟  
○ فقال ﷺ: «الله ورسوله».
- قال: حسبي يا رسول الله<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الدارقطني [٤٦٥٦، ٤٦٥٩].

(٢) رواه الدارقطني [٤٦٢٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) رواه أحمد في المسند [٤/٢٣٢] من حديث فيروز الديلمي رضي الله تعالى عنه.

■ فقال: إنما أصنعها للدواء.

○ فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»<sup>(١)</sup>.

■ وسأله رجل من أهل اليمن عن شراب بأرضهم يقال له: الجمرز؟

○ قال ﷺ: «أمكر هو؟»

قال: نعم.

فقال ﷺ: «كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٍ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

■ قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟

○ قال ﷺ: «غَرَقَ أَهْلُ النَّارِ»، أَوْ قَالَ ﷺ: «عُضَاةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

■ وسأله رجل من عبد قيس، فقال: يا رسول الله ما ترى في شراب نُضِئْتُهُ فِي أَرْضِنَا مِنْ ثَعَارِنَا، أَفَأَعْرَضَ عَنْهُ؟ فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى قَامَ بِصَلِي.

○ فلما فضى صلاته قال ﷺ: «لا تشربه، ولا تسفه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده، أو والذي يُخَلِّفُ بِهِ لَا يَشْرِبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءً لِدَّةِ سُكْرٍ فَيَسْقِيهِ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

■ وسُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟

○ فقال ﷺ: «لا»<sup>(٤)</sup>.

■ وسأله أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرأ؟

○ فقال ﷺ: «أهرقها».

■ قال: أفلا نجعلها خلا؟

قال: «لا».

(١) أخرجه مسلم [١٢/١٩٨٤] من حديث طارق بن سويد رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه مسلم [٧٢/٢٠٠٢] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، والنسائي [٥٧٠٩]، وأحمد في المستد [٣/٣٦١] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٧٣/٥] من حديث طلق بن علي رضي الله تعالى عنه. وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٤) أخرجه مسلم [١١/١٩٨٣] من حديث أنس رضي الله تعالى عنه.